



القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة

2020

رسالة ماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

ASHRAF MAHMOOD

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة

T.C.

جامعة كرابوك

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

رسالة ماجستير

ASHRAF MAHMOOD

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

كرابوك

2020

قائمة المحتويات

1	 قائمة المحتويات
4	 صفحة الحكم على الرسالة
5	 التعهد
6	 الشكر والتقدير
7	 الملخص
13	 معلومات سجل الأرشفة
16	 قائمة المختصرات
17	 المقدمة
19	 خطة البحث
23	 الفصل الأول : تعريف القضاء وأهميته والقاضي وشروطه
24	 المبحث الأول : تعريف القضاء وأهميته
24	 المطلب الأول : تعريف القضاء
26	 المطلب الثاني : أهمية القضاء
29	 المبحث الثاني : القاضي وشروطه
29	 المطلب الأول : تعريف القاضي
29	 المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في القاضي
30	 المطلب الثالث : الفرق بين القاضي والمفتي
31	 المبحث الثالث : تاريخ القضاء
31	 المطلب الأول : القضاء قبل التاريخ
36	 المطلب الثاني : القضاء عند الأمم القديمة
38	 المطلب الثالث : القضاء عند العرب قبل الإسلام
40	 المطلب الرابع : القضاء عهد النبي (ص)
47	 الفصل الثاني : القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة
48	 المبحث الأول : تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً
48	 المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة

48	المطلب الثاني : تعريف الخلافة إصلاحاً
49	المطلب الثالث : الخلافة الإسلامية الراشدة وزمانها
49	المبحث الثاني : القضاء في خلافة أبي بكر الصديق (رض)
49	المطلب الأول : التعريف بأبي بكر الصديق
50	المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء
52	المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده
54	المطلب الثالث : القضاء في خلافة عمر بن الخطاب (رض)
55	المطلب الأول : التعريف بعمر بن الخطاب
57	المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء
69	المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده
71	المبحث الرابع : القضاء في خلافة عثمان بن عفان (رض)
71	المطلب الأول : التعريف بعثمان بن عفان
75	المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء
78	المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده
81	المبحث الخامس : القضاء في خلافة علي بن أبي طالب (رض)
81	المطلب الأول : التعريف بعلي بن أبي طالب
83	المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء
86	المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده
88	المبحث السادس : قضاة الولايات والأمصار
88	المطلب الأول : القضاة زمن خلافة أبي بكر الصديق
89	المطلب الثاني : القضاة زمن خلافة عمر بن الخطاب
93	المطلب الثالث : القضاة زمن خلافة عثمان بن عفان

94	المطلب الرابع : القُضاة زمن خلافة علي بن أبي طالب
	الفصل الثالث : الحسبة والمظالم ، مقارنات وتحليلات في القضاء ومصادرة بين زمن
97	الخلافة الإسلامية الراشدة والعصر الحالي
98	المبحث الأول : ديوان الحسبة والمظالم
98	المطلب الأول : تعريف الحسبة
98	المطلب الثاني : الحسبة وعلاقتها بالقضاء والمظالم
101	المطلب الثالث : نشأة الحسبة
103	المطلب الرابع : تعريف المظالم
104	المطلب الخامس : نشأة المظالم
107	المبحث الثاني : مقارنات وتحليلات بين القضاء الراشدي والمعاصر
107	المطلب الأول : من حيث مصادر القضاء
113	المطلب الثاني : من حيث الشكل
121	المطلب الثالث : من حيث المضمون
126	النتائج والتوصيات
130	المصادر
144	السيرة الذاتية

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب أشرف عبدالستار محمود بعنوان "القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

مشرف الرسالة ، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ 2020/10/01.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KBÜ)

.....

عضواً Dr. Öğr. Üyesi Aaitmamat KARİEV (KBÜ)

.....

عضواً Doç. Dr. Recep ÇETİNTAŞ (BEÜ)

.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

.....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: ASHRAF MAHMOOD

İmza :

التعهد

كتبت هذا العمل ، الذي قدمته كأطروحة ماجستير ، دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية ، وأنني كنت أعرف الاقتباسات التي يمكن اعتبارها انتحالا أثناء إجراء بحثي ، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن اعتباره سرقة أدبية في بحثي ، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في الببليوغرافيا ، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح .

أقبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية و القانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص أطروحتي من قبل المعهد ، بغض النظر عن وقت .

Adı Soyadı : ASHRAF MAHMOOD

İmza :

الشكر والتقدير

أحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات ، واشكره على عونه وتوفيقه ،
ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي ، والشيخ الأفاضل الذين
نَهَلْتُ من علمهم ، وجزاهم الله عني كل خير ، وأخص بالشكر
الأستاذ البروفسور : فخرالدين عطار ، لقبوله الإشراف على رسالتي
، ومتابعتي ، رغم كثرة التزاماته .
وأهدي هذا العمل إلى امتي الغالية ، وشيخي العلماء العاملين ،
ووالدي حفظهم الله ، والدرة المصونة زوجتي الكريمة ، وإخوة لي
حُفرت أسمائهم بالقلب ، وكل من أعانني ، ودعا لي .

المُلخَص

" القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة " بحث تكُمّن أهميته في كون القضاء أحد أبرز وأهم أركان قيام الدولة ، وأراد الباحث أن يبين في هذه الدراسة كيفية إدارة القضاء والقضاة في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة من الناحية الأصولية والفقهية والتطبيقية ، ومقارنة إدارة القضاء والقضاة في ذلك الزمن مع الزمن المعاصر .

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن القضاء في العهد الراشدي بُني على أُسس شرعية عادله ومنصفه ، وعلى مراد الله عز وجل ، تضمن للمجتمعات حقوقها وتصور حرمتها .

كما وأظهر البحث القواعد الأساسية التي بُنيت عليها إدارة القضاء والقضاة في العهد الإسلامي ، وأظهر البحث في عهد كل خليفة من الخلفاء الراشدين (رض) ، وتعمق في خلافة عمر بن الخطاب في مسائل منهجيه في إدارته للقضاء ذلك الزمن من خلال توضيح إقرار مبدأ الاستئناف وفصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية ، وبيننا أن المصادر الأساسية للقضاء كانت القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

كما أظهر البحث كيفية عمل الخلفاء الراشدين والقضاة على حل بعض القضايا بالاعتماد على مبدأ الإجماع ، والقياس ، والسوابق القضائية لأقضية من سبق من أهل العلم والفضل في الإسلام ، في حال عدم وجود نص صريح في الكتاب و السنة ، حيث تم الأخذ بالرأي المحمود بعد الشورى ، على أن لا يخالف أياً من المصادر الرئيسية والفرعية التي ذكرت وبالترتيب الذي ذكر أيضاً ، وأن الخلفاء الراشدين عنو جدا بطريقة إدارتهم للقضاء واختيارهم للقضاة بالاعتماد على صلاحهم وعلمهم بأحكام الإسلام وعلومه الشرعية ، مع ذكر اهم قضاة ذلك العهد والأمصار التي ولوا عليها .

وتم التطرق إلى الحسبة والمظالم كأحد أبرز نتائج إدارة قضاء ذلك العهد ،
وذلك لعلاقتها الوطيدة بالقضاء من نواحي عده شكلية وموضوعية تم شرحها
أيضاً، وبيان عمل القاضي والمحاسب وصاحب المظالم ، وبيان ما يجمعهما
ويفرقهما من إئتلاف واختلاف.

وتناول البحث أيضاً أهم نقاط أُسس القضاء والقضاة في العهد الراشدي والقضاء
المعاصر من حيث المصدر و الشكل والمضمون مع تحليلات وأمثلة.



ÖZET

İslam'da Hulefâ-i Râşidîn dönemindeki yargı, bu araştırmanın önemi yargının bir ülkeyi ayakta tutan en önemli şartlardan biri olmasıdır. Hulefâ-yi Râşidîn döneminde usul, fıkıh ve uygulama yönünden yargı ve hâkimlerin nasıl yönetileceğini, o dönemdeki yargı ve hâkimlerin idaresini şimdiki zaman ile karşılaştırmayı bu çalışmada göstermek istedik.

Araştırmanın en öne çıkan sonuçları arasında şunlar yer almaktadır: Hulefâ-i Râşidîn dönemindeki yargı, Yüce Allah'ın istediği gibi meşru, adil ve eşit temeller üzerine inşa edilmiştir, Toplumlara haklarını garanti eder ve yasaklardan korur.

Araştırma ayrıca İslami dönemde Hulefâ-i Râşidîn yargı idaresi ve hâkimlerin üzerine inşa edildiği temel kuralları da ortaya koymaktadır. Bu çalışma Hulefâ-i Râşidîn dönemindeki her halifenin dönemine ait kazâ ile ilgili bilgileri açıklığa kavuşturmuştur. Temyiz ilkesinin benimsenmesini, idari otoritenin adli otoriteden ayrılmasını açıklığa kavuşturarak, o dönemde yargıyı yönetme yaklaşımı meselelerinde Ömer b. Hattab'ın hilafet dönemini araştırdık, yargı için ana kaynakların Kur'an-ı Kerim ve Sünnet olduğunu belirttik.

Araştırma ayrıca, Hulefâ-i Râşidîn ve yargıçların bazı davaları icma, kıyas ve İslam'da ilim ve fazilet sahiplerinin yargı emsalleri ilkesine dayanarak çözmek için nasıl çalışmış oldukları da gösterilmiştir. Kuran ve Sünnette açık bir metnin bulunmaması durumunda, övgüye değer görüşün Şura Meclisinden sonra alındığı durumlarda, söz konusu emirde belirtilen ana ve yan kaynakların hiçbirleriyle çelişmemek kaydıyla. Hulefâ-i Râşidîn'in, yargı yönetiminde ve yargıç seçimlerinde çok uğraştılar, iyiliklerine ve İslam'ın hükümleri ve onun şariat bilimlerine ilişkin bilgilerine güvenerek, o dönemin en önemli hâkimlerinden ve hükmettikleri topraklardan söz ettiler.

Muhtesip ve mezalim, o dönemin yargı yönetiminin en önemli sonuçlarından biri olarak ele alındı. Bunun nedeni, yargı ile birçok resmi ve nesnel yönden yakın ilişkileri olması, yargıç, muhtesip ve şikâyet sahibinin

alıřmalarının bir aıklamasının olması, onları birleřtiren, koalisyondan ve ihtilaftan ayıran řeyin bir aıklamasıdır.

Arařtırmada ayrıca kaynak, biim ve ierik ynnden Hulef-i Rřidn dnemi ve aėdař yargı kurumlarının en nemli temelleri ve yargıları, analiz ve rneklerle ele alındı.

Anahtar Kelimele : Yargı - Zaman - Halifelik - İřlami - Hulef-i Rřidn



ABSTRACT

“The judiciary in the period of the rashidun islamic caliphate” is one of the most recognizable research. Indeed, the Judiciary’s importance reveals as one of the most essential Pillars that contribute in flourishing statehood. In this study we want to show how the judiciary and judges were managed through the time of the rashidun islamic caliphate in terms of fundamentalism, jurisprudence and practice. Then we will compare the judges and judiciary’s administration in both the old and the contemporary ages.

One of the most prominent results of the research is the fact that judiciary in the Rashidun era was built on legitimate and fair foundations based on the wishes of God Almighty, that guarantees the rights of societies and safeguards their sanctities.

The research also showed the basic rules on which the administration of the judiciary and judges were built in the Islamic era. Thus, we clarified the situation during the era of each of the rightly guided caliphs, and we delved into the succession of Omar Ibn al-Khattab by revealing his point of view about judiciary at that time and clarifying his adoption in separating the administrative authority from judicial authority. Furthermore, we explained how the Holy Qur’an and sunnah were regarded as main sources for the judiciary at that time. The research also depicted how the rashidun caliphs were working and exposed how they solved some issues by depending on the principle of consensus, and the judicial precedents of those who had preceded knowledge and believe in Islam. However, In the absence of an explicit text in the Holy book and the Sunnah, they where apply the praiseworthy opinion that was taken after the Shura Council, provided that none of the main and subsidiary sources mentioned in the order mentioned also violates. This research shows how the Rightly Guided Caliphs were very disciplined in the manner of their administration of the judiciary and their choice of judges based on their goodness and their knowledge of the provisions of Islam and its legal sciences, it also mentions the most important judges of that era. We mentioned the Hisbah and grievances as one of the most prominent outcomes of judiciary administration at that time, due to their close relationship with the judiciary in many formal and objective

aspects that were also explained. On the other hand, we mentioned the statement of the work of the judge, the muhtasib and the owner of the grievances, and a statement of what unites them and divides them from coalition and difference. The research also dealt with the most important points of foundations of the judiciary and judges in the Rashidun era and the contemporary judiciary in terms of source, form and content, with analyzes and examples.

Keywords: The judiciary - Time - The caliphate- Islamic - Rashidah



ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	"Hülefâ-i Raşidin Döneminde Yargı"
Tezin Yazarı	Ashraf Abdulsattar MAHMOOD
Tezin Danışmanı	Prof.Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	01/10/2020
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	144
Anahtar Kelimeler	Yargı - Zaman - Halifelik - İslami – Hülefâ-i Raşidin

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	"The judiciary in the time of the Islamic rightly guided caliphate"
Author of the Thesis	Ashraf Abdulsattar MAHMOOD
Advisor of the Thesis	Prof.Dr. Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	2020/10/01
Field of the Thesis	Islamic Basic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	144
Keywords	The judiciary - Time - The caliphate- Islamic - Rashidah

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	"القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة"
مؤلف الرسالة	أشرف عبدالستار محمود
مشرف الرسالة	أ. د : فخر الدين عطار
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	2020/10/01
مجال الرسالة	الحقوق الإسلامية / أصول الفقه
مكان المناقشة	جامعة كرابوك - معهد العلوم الاجتماعية- كلية الإلهيات
عدد صفحات الرسالة	144
الكلمات المفتاحية	القضاء – زمن – خلافة – إسلامية – راشدة

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ت :	توفي
ج :	جزء
ن :	جهة النشر
د. ت :	دون تاريخ
د. ط :	دون طباعة
د. ن :	دون ناشر
(رض):	رضي الله عنه
ص :	صفحة
(ص) :	صل الله عليه وسلم
ط :	طبعة
ف :	فصل
ق. م :	قبل الميلاد
ق . هـ :	قبل الهجرة
ق :	القسم
م :	ميلادي
هـ :	هجري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب ليكون هدى للمتقين ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى المبعوث بالحق رحمة للعالمين ، أما بعد :

فالقضاء ركن من أركان قيام الدولة وجزء هام من مقومات المجتمع وتطبيق الأنظمة والأحكام ليعم السلام والأمان في تلك المجتمعات ، لينال الجاني عقوبة ما جنى وفق النظام الشرعي المعلوم ، ويعد القضاء رمز للأمم ولسيادتها واستقلالها ، وكلما حسن القضاء فيها دل على تطورها ورفيها ، فكلما ارتقى القضاء ارتقت المجتمعات ، وأمن الناس وعم العدل ، فبالعدل قامت السماوات والأرض ، وبالعدل تحشر الخلائق إلى بارئها ، وبالعدل ينال كل إمراء ما اكتسب ، وشتان بين قضاء بالحق وقضاء بالباطل ، وبين قضاء قام على أمر الله ، وبين قضاء قام على أهواء ومزاجيات البشر ، وهنا سنتناول القضاء من جوانب عدة بعدد من المباحث لنقف على مفهوم القضاء .

أما موضوع القضاء والقضاة بالعهد الراشدي له أهميه بالغه ولهذا السبب أحببت أن يكون بحثي في هذا الموضوع ، لنيل شهادة الماجستير ، في كلية الإلهيات ، جامعة كربوك .

أسباب اختيار الموضوع

من خلال عملي في المحاكم وحسب اطلاعي على القضاء وإدارة القضاة بشكل عام تبين لي أهمية البحث في أسباب العدل الذي قراءنا عنه زمن الخلافة الراشدة والتطور الكبير في القضاء آنذاك ، أملا في المنفعة من أساسياته في هذا العصر ، فأملت أن يكون بحثي هذا من ضمن الجهود المبذولة في رفد المنظومة القضائية بما تطرقت إليه من إدارة القضاء زمن الخلافة الإسلامية

الراشدة ، ليكون وميضاً يساعد كل من يبحث عن عدالة الإسلام ونظامه القضائي .

مشكلة البحث

الوقوف على ما كان عليه القضاء زمن الخلافة الإسلامية الراشدة ، وبيان طريقة ونهج الخلفاء الراشدين في إدارتهم للقضاء وتعيينهم للقضاة ، ومصادر القضاء العادل الذي كانوا يسوسون به رعيته .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في المعرفة التفصيلية لما كان عليه القضاء زمن الخلافة الإسلامية الراشدة ، وطريقة استنباط الأحكام من المصادر الشرعية ، وكيفية النظر في القضايا المعروضة أمام القضاة ، وتوضيح طريقة تعاملهم مع الأحداث التي تطرأ فجأة في المسيرة القضائية في ذلك العهد ، وبيان أهم إنجازات ذلك العصر في المنظومة القضائية ، ومقارنته بالقضاء الحالي من بعض جوانبه الشكلية والموضوعية .

الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري عن الدراسات السابقة التي تناولت الجانب القضائي زمن الخلافة الراشدة ، لم اجد دراسة تناولت هذا الموضوع في كل جوانبه .

فما وجدت سوى بعض الدراسات التي تناولت الخلافة الراشدة بشكل عام ، أو دراسات تناولت جانب بسيط من جوانب القضاء في ذلك العهد .

ويمكن الإشارة إلى أطروحة دكتورته بعنوان "العقوبة وأبعادها الاجتماعية في عصر صدر الإسلام الخلافة الراشدة" للباحثة في علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد "أحلام محسن حسين" لسنة 2006 ، حيث تناولت جانب العقوبة فقط كأحد الجوانب القضائية في ذلك الزمن .

منهج البحث

سلكت في البحث المنهاج الشرحي التوضيحي المفصل لكل جوانب القضاء والقضاة والتعريف بهم ، حيث استعرضت القضاء قبل التاريخ ابتداء بقضاء الله عز وجل قبل التاريخ معتمدا على آيات الكتاب ، ومن ثم القضاء عند الأمم والقضاء عند العرب قبل الإسلام ، وصولا إلى القضاء عهد النبي (ص) الذي كان حجر الأساس والركيزة الأساسية للقضاء زمن الخلافة الإسلامية الراشدة .

أما عن القضاء زمن الخلافة الراشدة فتناولته بشكله المفصل ، حيث تطرقت إلى كل خليفة في ذلك العهد ومنهجية في إدارة القضاء والقضاة ، وبعض أفضيته ، وأهم إنجازات القضاء وقواعده من حيث المصادر والشكليات والاستحداثات الشرعية المناسبة بالاعتماد على الكتب الفقهية ، والأصولية ، والتاريخية ، وأراء اللائمة في المنظومة القضائية.

كذلك وتناولت صور لبعض طرق الإدارة القضائية في الزمن المعاصر نقلا من الأنظمة والدساتير الوضعية الحالية تحليلا ومقارنة .

خطة البحث :

المقدمة وما تحتويه من أسباب اختيار الموضوع ، ومشكلة البحث ، وأهمية البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث وخطته .

1. الفصل الأول : تعريف القضاء وأهميته والقاضي وشروطه

1.1. المبحث الأول : تعريف القضاء وأهميته

1.1.1. المطلب الأول : تعريف القضاء

1.1.2. المطلب الثاني : أهمية القضاء

1.2. المبحث الثاني : القاضي وشروطه

1.2.1. المطلب الأول : تعريف القاضي

2. 2. 1. المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في القاضي

3. 2. 1. المطلب الثالث : الفرق بين القاضي والمفتي

3. 1. المبحث الثالث : تاريخ القضاء

1. 3. 1. المطلب الأول : القضاء قبل التاريخ

2. 3. 1. المطلب الثاني : القضاء عند الأمم

3. 3. 1. المطلب الثالث : القضاء عند العرب قبل الإسلام

4. 3. 1. المطلب الرابع : القضاء عهد النبي (ص)

2. الفصل الثاني : القضاء في الخلافة الإسلامية الراشدة

1. 2. المبحث الأول : تعريفات

1. 1. 2. المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة

2. 1. 2. المطلب الثاني : تعريف الخلافة اصطلاحاً

3. 1. 2. المطلب الثالث : الخلافة الإسلامية الراشدة وزمنها

2. 2. المبحث الثاني : القضاء في خلافة أبو بكر (رض)

1. 2. 2. المطلب الأول : التعريف بأبو بكر الصديق

2. 2. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء

3. 2. 2. صور لبعض الأقضية في عهده

3. 2. المبحث الثالث : القضاء في خلافة عمر ابن الخطاب (رض)

1. 3. 2. المطلب الأول : التعريف بالفاروق عمر

2. 3. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء

1. 2. 3. فصل السلطات

2. 2. 3. 2. تعيين القاضي

3. 2. 3. 2. القواعد التي ارساها في القضاء

3. 3. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده

4. 2. المبحث الرابع : القضاء في خلافة عثمان ابن عفان (رض)

1. 4. 2. المطلب الأول : التعريف بعثمان بن عفان

2. 4. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء

3. 4. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده

5. 2. المبحث الخامس : القضاء في خلافة علي بن أبي طالب (رض)

1. 5. 2. المطلب الأول : التعريف بعلي بن أبي طالب

2. 5. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء

3. 5. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده

6. 2. المبحث السادس : قضاة الولايات والأمصار في العهد الراشدي

1. 6. 2. المطلب الأول : القضاة زمن خلافة أبي بكر الصديق

2. 6. 2. المطلب الثاني : القضاة زمن خلافة عمر بن الخطاب

3. 6. 2. المطلب الثالث : القضاة زمن عثمان بن عفان

4. 6. 2. المطلب الرابع : القضاة زمن علي بن أبي طالب

3. الحسبة والمظالم ، مقارنات وتحليلات في القضاء ومصادره بين زمن الخلافة الراشدة والعصر

الحالي

1. 3. المبحث الأول : ديوان الحسبة والمظالم في العهد الراشدي

1. 1. 3. المطلب الأول : تعريف الحسبة

2. 1. 3. المطلب الثاني : الحسبة وعلاقتها بالقضاء والمظالم

3. 1. 3. المطلب الثالث : نشأة الحسبة

4. 1. 3. المطلب الرابع : تعريف المظالم

5. 1. 3. المطلب الخامس : نشأة المظالم

2. 3. المبحث الثاني : مقارنات وتحليلات بين القضاء الراشدي والحالي

1. 2. 3. المطلب الأول : من حيث مصادر القضاء

2. 2. 3. المطلب الثاني : من حيث الشكل

3. 2. 3. المطلب الثالث : من حيث المضمون

1. 3. 2. 3. الاعتراض

2. 3. 2. 3. تنفيذ الأحكام

3. 3. 2. 3. الاكتتاب والوكالات

الفصل الأول

تعريف القضاء وأهميته والقاضي وشروطه

1.1 . المبحث الأول : تعريف القضاء وأهميته

1.1 .1 . المطلب الأول : تعريف القضاء

القضاء لغة : كلمة القضاء مصدر جمعها أقضية ، وفعلها قضى أي حكم ، والقضاء لفظ مشترك بين عدة معان ، وله عدد من الاستعمالات وأهمها :

القضاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه كما في قول الله تعالى {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ { [الإسراء : آية 4] .

وقد يأتي القضاء بمعنى الفراغ من الشيء ، كما في قولهم قضى حاجته ، أي نالها وبلغها وفرغ منها .

ويأتي بمعنى الحتم والإلزام والأمر ومن ذلك قول الله تعالى { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ { [الإسراء : آية 23] .

ويكون بمعنى الأداء والإنهاء ومنه قول الله تعالى { وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ { [الحجر آية 66] وقول الله تعالى { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ { [الجمعة : آية 10] أي بمعنى اذا أديتم صلاة الجمعة .

ويأتي بمعنى الحكم أي المنع ، ويسمى القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ، ومنه قولهم قضى الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له أهلاً ، كما سمي حاكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في مكانه الصحيح .

ويأتي القضاء بمعاني أخرى مثل قضى الشيء قدره وصنعة ، وقضى أجله أي بلغه وقضى نحبه أي مات وقضى بمعنى أوجب¹ .

وقد اكثر أئمة اللغة في معناه ، والت أقوالهم إلى انه إتمام الشيء قولاً وفعلًا² . ونفهم من هذا أن القضاء يعني الحكم لغة .

1 - الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 10.

القضاء اصطلاحاً : عُرف القضاء عدة تعريفات وغالبيتها متشابهة تعود بالمعنى نفسه، حيث عرف عند الأحناف وهو يعد أفضل وادق تعريف حيث قال ابن عابدين " هو الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقات من الكتاب والسنة " ³ .

وجاء بتعريف البهوتي الحنبلي انه : "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات" .

وعرف عند فقهاء الشافعية بانه " القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فـأكثر بحكم الله تعالى" ⁴ .
كما وعرفه ابن رشد المالكي انه "الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" ونقل هذا ابن فرحون ووافقه عليه ⁵ .

ومن خلال الاطلاع على هذه التعريفات اجد ان هناك إجماع على أمرين أساسيين بين الفقهاء رحمهم الله :

الأمر الأول : هو الالتزام بالتحاكم والتقاضي إلى ما انزل الله عز وجل وما جاء بالسنة المطهرة والمصادر التشريعية التي أجازها الشرع ، وانه لا ينبغي للقاضي الخروج عن ذلك إطلاقاً .

والأمر الثاني : إن الغاية من وجود القضاء هي حل المنازعات والخصومات بين الناس لضمان العدل الذي هو أحد أركان إقامة الدولة واحد مقاصد الشريعة الأساسية لإصلاح المجتمع وردع من تسول له نفسه الإضرار في استقرار الأمة .

وأود أن أشير إلى آيات كريمات أمرت بها الأمة أن تتحاكم إلى ما انزل الله وان الحاكم لا يخرج في حكمه إلى غير ما انزل الله وفق قواعد أصولية محدده

2- الكفوي أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات 4/8 .

3- ينظر : ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ص 351 مع الشرح .

4- الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج في معرفة الفاضل المنهاج ص 371 .

5- فرحون ، إبراهيم بن علي المالكي المدني ، تبصرة الحكام 2/8 .

واستتباطات شرعية منضبطة ، حيث قال الله عز وجل : { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } [المائدة : آية 49] .

وقول الله تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَزَجًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء : آية 65] وقول الله عز وجل { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة : آية 44] ، وهذا كله يدل على ما جاء في الفقرة الأولى وأن الله اعلم بأصلح الأحكام لعباده ، فهو عز وجل خالق الخلق واعلم بهم .

وإن القضاء لا يقف عند حل المنازعات فقط بل أصبح احد أركان إقامة الدولة وتنظيم أمورها وفق خطة وإدارة وتقسيمات وخاصة زمن الخلافة الراشدة التي وضع فيها أساس لهذه التقسيمات والصلاحيات والتي سيتناولها هذا البحث ، كذلك أن القضاء واجب وفريضة على الأمة يجب الالتزام بها وفق ما امر الله وعلى مراد الله .

2. 1.1. المطلب الثاني : أهمية القضاء

قال الله عز وجل { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة : آية 179] ، كم تأملت في هذه الآية الكريمة ووقفت عند عظيم امر الله وحكمته جلا وعلا فلولا القصاص لضاعت الحقوق وتمادى الباطل وفسدت المجتمعات ، وخاطبت هذه الآية العقول السليمة لان العقول المريضة لا تفهم هذه الحكمة . ولنقف عند نوع القصاص فمن يحدده وهذا ما تعانيه الأمة اليوم ، إن الذي يجب أن يحدد القصاص هو الذي من يملك حق التشريع وحده وأن الذي خلق العباد هو اعلم بالقصاص الذي يردعهم وهو اعدل بحكمة من سواه ، قال الله عز في علاه { إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } [الأنعام : آية 57] ، فالذي يملك حق التشريع هو الله وحده لا شريك له وقال الله جلا وعلا { وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْخَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصص : آية 70] ، ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس

سيكون بحثنا ضمن هذا الاطار سنتناول أهمية القضاء وفق حكم الله ، فالنجاة فيه في الدنيا ويوجب الحياة الكريمة وكذلك عبادة توجب رضا الله وهذا مبتغى المسلم .

فهنا نجد للقضاء أهميتين أساسيتين:

الأهمية الأولى : لأجل الحياة الكريمة في الدنيا حيث سمو الأهداف التي وجد من أجلها ويعمل لتحقيقها من خلال العدل وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، وإستدباب الأمن والمحافظة على النفس والأموال ، ومنع الظلم والطغيان وإقامة الحدود والأحكام والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل وإصلاح وردع الآخرين وكذلك الحفاظ على قيم الأمه والمال العام لأجل ما ذكر آنفا ، وما جاء بالآية 179 من سورة البقرة .

الأهمية الثانية : أهمية تعبدية يسعى فيها المسلم إلى رضا الله والفوز بنعيمه والا سيكون سخط الله عليه والنار مأوى له والعياذ بالله ، كما جاء بالآية الكريمة { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء : آية 60] ، ونجد في الآية الأتية مثالا تعبديا آخر حيث قال الله عز وجل {قُلْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء : آية 65] إذن على الحاكم والمحكوم الخضوع طوعا لحكم الله عز وجل وإيمانا وتسليما به .

وقد فطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل حيث قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : "الضعيف فيكم قوي عندي حتى اخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه ان شاء الله" . وقال الصحابي عمير بن سعد والي حمص لعمر : "ما يزال الإسلام منيعا ما

اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ظن وضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق ، واخذ بالعدل" .

ومن هنا اعتبر الأئمة والعلماء أن علم القضاء من أجل العلوم قدرا ، واعزها مكانا ، واشرفها مركزا ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويأخذ على يد الظالم والمعتدي ويبين الحلال من الحرام وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين ⁶ .

قال الله تعالى { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [ص : آية 26].

وقال الله تعالى : { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة : آية 42] .

وعليه إن القضاء يجب أن يكون بالقسط والعدل ، ولأهمية القضاء في الأمة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يتولى سلطان القضاء في دار الإسلام إلا المسلم سواء كان قضائه على المسلمين أو غير المسلمين لأن القانون الواجب التطبيق في دار الإسلام هو القانون الإسلامي ، وهو دين ، ولا يصلح لتطبيقه إلا المؤمن به وهو المسلم ، ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام على من يتولى القضاء على المسلمين ، أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلم فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه فيمن يولى القضاء سواء كان قضائية على المسلمين أو غير المسلمين ، والراجح هو قول الجمهور بخلاف ما جاء في رأي الأحناف على جواز تولي الذمي القضاء على غير المسلمين ⁷ ، وسيناقش البحث في المباحث القادمة الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام وشروط تولي القاضي القضاء .

6- برهان الدين أبي الوفاء ، إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج 1 ، ص 3 .
7- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 17 .

2. 1. المبحث الثاني : القاضي وشروطه

1. 2. 1. المطلب الأول : تعريف القاضي

من الناحية اللغوية : جاء في لسان العرب قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها .

أما من الناحية الاصطلاحية : القاضي هو الذي تم تعيينه وتنصبه من جهة من له الأمر لأجل القضاء أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك ، قال النسفي القاضي الحاكم المُحكِّم أي المُنفِّذ ، شرائط القاضي ثمانية صفات بقوله وفي الحاكم العقل والبلوغ والإسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف ثم إن القاضي تقيّد ولايته بالزمان والمكان والحوادث⁸ ، وهناك تفاصيل كثيرة عن القاضي أوردنا بعضها وسنتكلم عن البعض الآخر في المواضيع القادمة .

2. 2. 1. المطلب الثاني : الشروط التي يجب توفرها في القاضي

لا يجوز أن يقلد القضاء إلا لمن تكاملت فيه سبعة شروط:

أولا : أن يكون رجلا بالغ ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، يجوز أن تقضي المرأة فيما صح فيه شهادتها فقط .

ثانيا : العقل وهذا مجمع على اعتباره ، وهو أن يكون صحيح التمييز جيد اللفظ .

ثالثا : الحرية ، لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنعه من انعقاد ولايته على غيره .

رابعاً : الإسلام ، قال الله تعالى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [سورة النساء : آية 141] ، قال أبو حنيفة بجواز تقليد القضاء بين أهل الدين الواحد .

خامساً : العدل ، وهو أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم مأموناً في الرضا والغضب .

سادساً : السلامة في السمع والبصر ليصح بها إثبات الحق ومعرفة الحقوق .

سابعاً : أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشمل أصولها وفروعها ، والأصول أربعة أولها كتاب الله الكريم وما يحتويه من أحكام وناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه ، عام وخاص أولاً ، ثانياً السنه النبوية المطهرة من أقوال وأفعال وطرق مجيئها ، في التواتر والأحاد وسببها وإطلاق ثالثاً علمه بتأويل السلف وما اجمعوا عليه و قدرته على الاجتهاد فيما اختلفوا فيه ، رابعاً العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها⁹ .

3. 2. 1. المطلب الثالث : الفرق بين القاضي والمفتي

قال أبو عثمان الحداد القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه - يريد المفتي - لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضي شأنه الأنابة والتشبيث ، ومن تأني و تثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة .

وقال غيره : المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ، لأنه لا يلزم بفتواه ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قولهم ، وإن شاء تركه ، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله ، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء ، فهو من هذا الوجه خطره اشد¹⁰ .

9- ينظر : الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، ص88 وما بعدها .

10- الجوزيه ، ابن قيم ، تحقيق الصباطي ، ج 1 ، ص 37 .

ولهذا جاء التخليط في الوعيد للقاضي لعظم هذه المسؤولية وإن كان الإفتاء لا يقل عنه ، وما رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها إنها ذكرت عندها القضاء فقالت : سمعت رسول الله (ص) يقول : "يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط" 11 .

وجاء أيضا في الأثر ما حذر فيه من القول على الله ورسوله بغير علم لما له من آثار شرعية .

3. 1. المبحث الثالث : تاريخ القضاء

3. 1. 1. المطلب الأول : القضاء قبل التاريخ (عند بدأ خلق البشرية)

للقضاء أهمية بالغة لا يمكن الاستغناء عنها كما ذكرنا في المبحث السابق وسنتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى تاريخ القضاء بشكل موجز .

والمقصود قبل تاريخ البشر على الأرض ومن خلال النظر في تاريخ القضاء وجدت مشهد محاكمة عادلة من قاضي السماوات والأرض جرت أحداثها قبيل خلق آدم بمشاهد عظيمة وصفها الله لنا في آيات كريمات تدل على عدله وحكمته - جل وعلا - ولنبدأ بالمشهد الأول من المحاكمة وما تحويه من معاني العدل التي بينت عدل القضاء الذي قضى به قاضي السماوات والأرض والتي يمكن أن نستدل عليها من مما يلي :

المشهد الأول : أ - إعلام الله الملائكة بقضائه أن يخلق السلالة البشرية حيث قال الله تعالى مخبرهم بذلك ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : آية 30] .

11- الطيالسي ، أبو داود ، مسند أبو داود ، ج 7 ص 217 .

ب- لحظة الخلق وإعطاء الأمر بالسجود للملائكة حتى يكونوا على استعداد لتنفيذ الأمر وعلى علم مسبق به ، حيث قال الله تعالى {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} [ص : آية 71-72] ، ومن عدل الله اختبارهم بلحظة تنفيذ الأمر فقال لهم الله عز وجل بعد أن أسويه وانفخ فيه الروح عليكم بالسجود له ، أود أن اعقب على امر في غاية الأهمية في عدل الله في حكمه حيث قال الله تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء : آية 15] ، ومنها نستطيع أن نقول من باب العدالة الإلهية إخبار الخلق بمراد الله وما ارتضاه لهم ، وهذا ما التمسناه من الآية في سورة ص .

ج- لحظة تنفيذ امر السجود جاء بعدة آيات ونأخذ منها {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ} [الأعراف : آية 11] .

وكذلك في قوله {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ } [الكهف : آية 50] ، وكذلك قوله جلا في علاه { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ } [البقرة : آية 34] ، وما ورد من آيات هو تأكيد على الملائكة انه حانت لحظة السجود التي أمرهم بها في قوله عز وجل الذي جاء في سورة ص آية 72 التي ذكرت فيما سبق الأمر بالسجود بعد التسوية ونفخ الروح ، وهذه صورته ثانية عظيمة تجسد عدل أحكم الحاكمين جلا وعلا في تذكيره لخلقه انه حان وقت التنفيذ .

وبعد توجيه الأمر للملائكة ومن كان معهم بتنفيذ امر السجود سجد الملائكة المأمورون بالسجود كلهم أجمعون في وقت واحد إلا إبليس ضهر على حقيقته حيث قال الله تعالى {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ

مِنَ الْكَافِرِينَ { [ص : آية 73-74] ، فاتضح أن دخوله بين صفوف الملائكة مستغلا بعض الصفات الظاهرية المتشابهة بين الجن والملائكة قد كان نفاقا¹².

المشهد الثاني : جلسات محاكمة إبليس والحكم عليه وما ترتب على ذلك من أحكام وعقوبات .

أ- الجلسة الأولى والتي دلت عليها الآية { قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ * قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ } [الحجر : الآيات 32-33-34-35] .

قال الله جل جلاله وعظم سلطانه لإبليس مترفعا بمسائلته ومخاطبا له باسمه المعروف بين الملائكة والمعروف بين الجن { قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ }، أي عُذر حَمَلِك على ألا تكون ساجدا مع الساجدين من ملائكة الملء الأعلى¹³ ، رد إبليس فلم يُخَفِ في جوابه احتقار لآدم ناظرا إلى احد أطوار خلق جسده والى كونه بشر { قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ } ، فكان هذا دليل استكباره وكشف ما يخفيه ، ووقاحته مع خالقه ولم يذكر عذرا حقيقيا . فصدر الحكم الأول عليه بالطرده والعن { قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ } اي يوم القيامة يكون حسابك على معصيتك بما تستحق من العذاب . قال إبليس مخاطبا ربه معترفا به { قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } ولحكمة يعلمها الله أعطاه ما طلب { قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ } فبعد أن اخذ الوعد من ربه جلا وعلا ، بدأ بإظهار حقه وكرهيته من جديد لهذا الخلق { قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ } [ص : الآيات 36-37-38-39] ، ومن خلال هذه الجلسة نجد امراً مهما وهو احد أساسيات مبادئ العدالة التي يتجلى فيها عدله حتى مع من عصاه ألا وهو

12- ينظر : حبنكه ، عبدالرحمن حسن الميداني ، معارج التفكير ودقائق التدبر المجلد 3 ، ملحق4.

13- المرجع السابق ، المجلد 3 ، ص 688.

إعطاء المتهم أو المذنب الفرصة للدفاع عن نفسه وبيان سبب ذنبه ومعصيته للأوامر .

ب- الجلسة الثانية : وبعد جلسة محاكمة الله عز وجل لإبليس الأولى ، منحة فرصه مراجعة نفسه إن شاء أن يعترف بذنبه ويتوب فعقد جلسة محاكمة ثانية ، دل عليها ما جاء في سورة ص {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِيٍّ ۖ أَتَسْتَكْبِرُتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ} [ص : آية 75] ، فكانت الجلسة الأولى متضمنه سؤال إبليس عن العذر الذي حمله على أن لا يكون مع الملائكة الساجدين ، أما الجلسة الثانية فقد سئل الله عز وجل إبليس عن المانع له من السجود ، مع ان الأوامر بالسجود له مخلوق خلقه الله بيديه ¹⁴ .

فجاء رد إبليس مرة أخرى متكبرا مصرا على تكبره ومعصيته {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ۖ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} [ص : آية 76] ، فجاء الرد من الله جلا وعلا تأكيدا على ما جاء في الحكم في الجلسة الأولى والتي قال فيها {قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ} {الحجر مع إضافة اللعنة عليه من الله جلا وعلا في الجلسة الثانية فقال {قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ} [ص : آية 77-78] ، فهذه اللعنة اشد لأنها منصبه من الله مباشرة عليه ، إعطاء الفرصة لإبليس ومحاورته رغم ذنبه عسى أن يتوب ويعترف بالذنب دليل آخر على عدله سبحانه برحمة وحكمة تليق بجلال سلطانه وعظيم عدله ، لكن مع هذا كله اصر إبليس بشكل عجيب وطلب من الله أن يمهلها حيا إلى يوم القيامة فقال {قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ} [ص : 79] ، فلم يعطه الله أكثر مما أعطاه في الجلسة الأولى فأعاد له نص الحكم السابق كما جاء في الآية {قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ} [ص : آية 80-81] ، فاعلن إبليس مرة أخرى إصراره على عداؤه للمخلوق الجديد وذريته هذه المرة فقال {قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} [ص : آية 82] فأجابه الله جلا وعلا {قَالَ فَالْحَقُّ

وَالْحَقُّ أَقُولُ * لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَتَّبَعُكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ { ص : آية 84-85}، وهنا تشديد للحكم بدخوله هو ومن اتبعه من ذرية المخلوق الجديد جهنم التي أعدت لعذاب المجرمين وستكون مأوى الكافرين جزاء على تكبرهم وعدم تنفيذ أوامر الملك القدير .

ت- الجلسة الثالثة : في هذه الجلسة منح الله عز وجل برحمته الواسعة إبليس فرصة أخرى لمراجعة نفسه حيث سأل الله عز وجل عن شيئين الأول المانع من السجود والحامل على عدم السجود رغم الزام رب العالمين له بوجوب الطاعة حيث جاء في الآية { قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } [الأعراف : آية 12] ، فبين الله عز وجل لإبليس مخالفته لواجب الطاعة لكن إبليس اصر على تكبره رغم معرفته بان الأمر موجه له وملزم له أيضا بالسجود مع الملائكة ، وهنا صدر الحكم النهائي من الله عز وجل على إبليس فكان حكمة بعد اللعن عامة في الجلسة الأولى واللعنة المباشرة المنصبة من الله تعالى عليه إلى الأمر بالهبوط والصغار والذل إهانة له حيث لم يقف الأمر على طرده من الجنة فحسب ، حيث قال الله تعالى { قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ } [الأعراف : آية 13] ، وانتهت الجلسة بثبوت الحكم القطعي على إبليس إلى يوم القيامة ملعونا صاغرا ، إلا أن إبليس طلب طالبا أخيرا من الله عز وجل وقال { أَنْظِرْنِي } متماديا في غيه ولم يقل { ربي أَنْظِرْنِي } كما في الجلستين السابقتين فكان جواب الله له { قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ } وتوعد إبليس ذرية ادم حقدا وحسدا وتكبرا بأنه سوف يغويهم ويظلمهم عن السراط المستقيم فكان جواب الله عز وجل الأخير له ولمن تبعه من ذرية ادم حيث قال جل وعلا { قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ } [الأعراف : آية 18] ، واخبر ادم بأن يسكن الجنة ويلتزم بأمر ربه حيث قال جل وعلا { وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ }

[الأعراف : آية 19] ، وانتهت الجلسة بهذا الحكم العدل الذي حكم به احكم الحاكمين .

2. 3. 1. المطلب الثاني : القضاء عند الأمم القديمة

لأهمية القضاء كما بينا لا تخلوا أمة أو مجتمع من نظام قضائي مهما كان شكله وطريقته ، وهناك صور كثيرة وسنأخذ صورة للقضاء في بلاد الرافدين قبل الميلاد نموذجاً .

إهتم المشرعون في بلاد الرافدين بصورة خاصة بحمايه العائلة والملكية الخاصة والتجارة ، أما قانون العقوبات فهو قانون شديد قد يفرض عقوبات تصل إلى حد قتل المدان . وقد ساد في كثير من أحكام ذلك العصر الظلم والغرامة وتسلب الأقوياء .

أما القاضي فكان لا يتلقى راتباً بل يعتمد على ما يتلقاه من هدايا مقابل إداء مهمته القضائية¹⁵ .

حتى يكون القاضي مهياً للقضاء يبدأ تعلم مهنة القاضي في مدرسة الكتبة حيث يقوم الطالب المبتدئ بحفظ التعابير الحقوقية التي كانت شامله في مجموعه التعليمية المعروفة تحت تسميه (انا-اتيشو) وكان الطلاب المتقدمون ينسخون بدورهم مقتطفات من التشريعات و قرارات المحاكم السابقة للاستفادة منها¹⁶ .

15- الشواف ، قاسم ، الحكم والسياسة في العالم القديم ، ص 113 .
16- المصدر السابق .

الجهات التي تمارس القضاء

1 - الملك وهو يمارس القضاء بنفسه او عن طريق من يمثله من القضاة ، والملك لا ينظر كل القضايا والمنازعات إنما ينظر في منازعات معينة منها مثلا قضايا إنكار العدالة وحالة ارتشاء موظفي الدولة ¹⁷ .

2 - ولاية المقاطعات بالإضافة إلى واجباتهم الإدارية والمالية ، لهم الحق برأس المحاكم و النظر في قضايا النظام العام و العلاقة بين الزوج و زوجته المريضة و قضايا الأراضي و تصحيح الأغلط التي تقع في مساحتها ¹⁸ .

3 - الكهنة إن نصيب الكهنة في القضاء كان كبيرا بالإضافة إلى أن الأحكام كانت ذات طابع ديني و اتخذت المعابد مكان لعقد المحاكم وكانت بعض القضايا ينظرها هؤلاء الكهنة حصرا .

إجراءات رفع الدعوى :

إن غالبية المحاكمات كانت تجري في المعابد ، فالكهنة هم من يشاركون في إجراءاتها و إجراءات التقاضي وهم يقدمون المدعي عليه إلى المحكمة بعد ان يعرض المدعي الشكوى شفاهن أمام القاضي ، ليس هذا فحسب بل تكلف المحكمة الكهنة بالتحقيق في بعض الادعاءات والوسائل الثبوتية وحيانا في تنفيذ بعض الأحكام ¹⁹ .

اصدرا الأحكام :

تعتمد المحاكم في اصدار قراراتها على القواعد القانونية المشعة إن وجدت وإلا فتعتمد على القواعد العرفية ، وتعتبر الأحكام محضرا للقضية المتنازع عليها فهي تشمل أسماء طرفي النزاع وأدلتها و أسماء القضاة واختصاصاتهم وختم كاتب القرار والشهود و تصدر بعدد من النسخ التي تناسب اطراف النزاع .

17- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، ص 66 .

18- سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ج 1 ، ص 26 - 27 .

19- الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، ص 68 .

البيانات القضائية : (قواعد الأثبات) الكتابة ، الشهادة أو الشهود ، المحنة²⁰ ، اليمين ، الإقرار .

3. 3. 1. المطلب الثالث : القضاء عند العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام في الجزيرة العربية يتميزون بمبدأ السياسة اللامركزية التي تفرض واقعها بقوة ، وذلك لعدم وجود منظومة قوانين موحدة يرجعون إليها تكون مرتكزا للأفراد المتخصصين أو المحكمين ، إلا انه يوجد عدد من النقاط يمكن الإشارة إليها منها :

أولا : شروط القاضي يشترط العرب في الحكم أن يكون من أهل الشرف والصدق والأمانة والسن والمجد والتجربة والفهم²¹ ، وربما كان الحكم شيئا لقبيلته أو إنسان يُعرف بالفهم والشرف أو كاهنا فطن أو ربما كان امراءه .

ثانيا : أشهر الحكام أو القضاة العرب في الجاهلية

برزت كثير من الشخصيات التي إتصفت بالحكمة والقدرة على التحكيم بين العرب في الجاهلية ، ومنهم هرم بن قطبه بن سنان الفزاري اشتهر بالفصل في المنازعات والمنازعات بالأنساب والأحساب، كما وكان قس بن ساعده الأيادي حكيم العرب وقد ضرب للعرب بحكمته وعقله الأمثال ، كما لا بد من الإشارة إلى انه كان العرب يتحاكمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يقضي فيما سباه العرب بعضهما من بعض في الجاهلية ، أما أبو بكر رضي الله عنه فكان يحكم في الديات²² ، كما وكان العرب يتحاكمون إلى العرافين الذين كانوا يعرفون

20- المحنة : هي أساس الاستعانة بقوه غير مرئيه تحكم سلوك الأفراد الوصول إلى حكم قضائي، واهم تطبيقاتها (اختبار الماء) حيث يلقي المتهم في النهار فاذا كان بريئا أو على حق ساعدتها الاله على الخلاص ، وأما اذا كان مذنبا فانه يغرق ويموت حسب ما جاء في المادة 132 الشك في براءة متهم بالزنا مثالا في قانون حمورابي .

21- الهرفي ، سلامه محمد ، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه ، ج1، ص 44.

22-المصدر السابق ص 46- 47.

الأمر عن طريق الفراسة والقرائن وذلك بملاحظته نبرات الصوت للشخص وملاحظته وحركاته عند التكلم ويبدو أنَّ ممارسة العرافين لمهنة الطب تساعدهم على معرفته تغيرات جسم الإنسان عندما يكون مذنباً أو محقاً²³ .

ثالثاً : محاوله تنظيم مجالس المحاكم في مكة

حاول العرب في مكة المكرمة معالجه بعض الحالات بأسلوب منظم، للتركيز على فض المنازعات و حمايه حقوق المجتمع و الدفاع عن الضعفاء والمظلومين وذلك بان خصصت قريش رجالاً للقضاء منهم من زعماء بني سهم وكذلك رجال من بني عدي ، وحيث حددت بعض الأماكن التي كانوا يتقاضون فيها منها دار عبد الله بن جدعان والتي شهد حلف الفضول هذا الحلف الذي شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن 25 سنة وقال فيه : "لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو دُعيت به في الإسلام لأجبت وما احب أن لي به حمر النعم، تحالفوا أن ترد الفضول على أهلها وان لا يعز ظالم مظلوم"²⁴ ، وكذلك من الأمكنة ما هو بجوار الكعبة عند الملتزم ، وكان يذكر أن عبد المطلب كان توضع له وساده عند الملتزم فيستند إلى الكعبة وينظر في خصومات القوم ، وكانت الأسواق من الأماكن المشهورة للمحاكمات أيضاً منها سوق عكاظ قرب عرفات ، و سوق ذي المجاز و سوق عدن ولإشارة أن في هذه الأسواق أماكن محدده لفض المنازعات²⁵ .

رابعاً : لباس القاضي

لا توجد إشارات كافيته في المصادر تبين الصورة الواضحة لزي الحُكام في الجاهلية إلا ما ورد عند الألويسي عندما تحدث عن كسوة العرب ذهب إلى أن الحُكام لا يفارقون الوبر وهي الملابس المنسوجة من وبر الابل ، وذكر أيضاً

23- بخيت ، محمد عوض إبراهيم ، القضاء في الإسلام ، تاريخه ونظامه ، مجمع البحوث الإسلامية ص30-31 .

24- ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ج 1 ، ص 133-134 .

25 - مراد ، مسعوداني ، تاريخ القضاء عند العرب ، ص 33 .

أبو الفرج الأصبهاني عن لباس الحكام كان ثميناً ومميزه عن بقية البسه الناس²⁶ .

خامساً : مصادر الأحكام

الأحكام التي كانت في الجاهلية عند العرب لا تستند إلى شريعة سماوية أو قانون مكتوب ، بل كانت أحكاماً تسير على هواء المحكمين ولا تضبطها سوي الأعراف والعادات والتقاليد القبلية الموروثة والفراسة التي يمتلكها الحاكم في إحقاق الحق الذي كان يرى هو ، وما ذكرنا هو نبذة و باختصار القضاء الذي كان في زمن الجاهلية عند العرب بشكل عام قبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم .

4. 3. 1. المطلب الرابع : القضاء في عهد النبي (ص)

عندما بزغ فجر الإسلام ببعثة النبي (ص) في العرب كانت هذه البعثة النقطة الفاصلة لتغيير نظام العالم اجمع ، فقد بُعث برسالة الله ودين الله الذي ارتضاه لعباده بكل ما يحوي من أوامر ونواهي سواء وافقت مراد البشر أم لا ، مما جعل المتسلطين والمتجبرين يقفون بوجهه هذه الدعوة بكل ما أوتوا من قوه منذ ذلك الزمان إلى يومنا هذا لان هؤلاء المتجبرين يعتاشون على ظلمهم واستعبادهم للمستضعفين ، ولأجل هذا وتنفيذاً لأمر الله سبحانه كان من أول اهتماماته عليه الصلاة والسلام وخاصة بعد الهجرة مسالة إرساء قواعد القضاء ، لأنه يشكل العمود الفقري و الأساس المتين لبناء الأمة وبناء دوله تقوم أركانها على التوحيد والاستجابة لأمر الله ورفع الظلم وإخراج العباد من الظلمات إلى النور ، فكان للقضاء اهتماماً خاصاً في الشريعة الإسلامية الغراء وبدأ هذا الاهتمام جلياً بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة و تأسيس دوله إسلاميه لتتطرق منها الدعوى بالحق إلى مشارق الأرض ومغاربها ، و يعتبر زمن النبي (ص) المقصود به هو من بعثته عليه الصلاة

26- الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه و نظمه ، ج 1 ص 59 .

والسلام إلى وفاته وانقطاع الوحي ، إلا أننا إذا اردنا القول القضاء زمن النبي عليه الصلاة والسلام أساسا فقد يبدأ من الهجرة إلى المدينة المنورة حيث كان القضاء هناك تطبيقا عمليا اخذ طابعا شكليا وموضوعيا أسس إلى منطلق القضاء الإسلامي المستقل . وسنتطرق لبعض النقاط المهمة في تأسيس القضاء الإسلامي وإرساء دعائمه خلال عهد النبي (ص) :

1- من حيث أهميته

أولاً: يعتبر القضاء عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحد الفاصل للقيم والقواعد والأحكام التي كانت سائدة في العصر الجاهلي، لقبوله الصالح منها وطرحه للباطل والضار الذي لا يوافق دين الله ولا يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية .

ثانياً : وضع الحجر الأساس لأركان القضاء في الإسلام ببيان له لضوابطه ومصادره وخصائصه.

ثالثاً : تعتبر الأقضية التي قضى بها الرسول عليه الصلاة والسلام مصدراً ثانياً من مصادر التشريع الإسلامي لكل جوانبه ومنها القضاء حتى يوم القيامة ، لان رسول الله (ص) كان نبيا يوحى اليه من الله عز وجل .

رابعاً : إن القضاء زمن النبي عليه الصلاة والسلام ملزم لكل مسلم في أي زمان كان أو أي مكان حل ، ولا يزيغ عنه إلا هالك .

خامساً : يعد القضاء عهد النبي (ص) نموذجاً مشرفاً للنظام القضائي في العالم اجمع ، لما التزمه من عدل وقضاء بالحق على القريب والبعيد والرئيس والمرؤوس²⁷ .

2- من حيث مصادره وضرورة الالتزام بها

قال الله تعالى ملزماً بالحكم والتحاكم إلى ما انزل على نبيه { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ {

27- ينظر : الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ص 40-42 .

[المائدة : آية 49-50] ، إن مصدر القضاء الأساسي عهد النبي (ص) كان يعتمد على القرآن الكريم الذي هو كلام الله عز وجل أما ما نزل قبل الحادثة أو ما ينزل بعدها لبيان امر الله في الحكم فيها ، وعلى ما يقضي به الرسول ويأمر من قول وفعل وتقدير وهو الذي لا ينطق عن الهوى ويسمى السنة ، والاجتهاد الذي كان في الأحكام التي لم يرد فيها نص واخذ بنظر الاعتبار القضايا المتماثلة والمتشابهة بالقياس والسعي لا قامة العدل في إصدار الحكم .

3- من حيث القضاة وتعينهم

كان (ص) يتولى القضاء بنفسه في المدينة ، وحيثما سافر وحل وارتحل ، وانه عين عددا من الصحابة قضاة وبعث عددا منهم إلى الأقاليم والولايات كولاية وكلفهم بالقيام بأعمال القضاء وفصل الخصومات ، إلا انه ذهب بعض العلماء انه لم يتخذ قاضيا قط في عهده واستدلوا على ذلك بما رواه أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) لم يتخذ قاضيا²⁸ .
إلا أن الذي وجد من خلال الأدلة أن رسول الله (ص) عين عدد من القضاة في المدن التي دخلها الإسلام حيث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن يسار قاضيا إلى اليمن فعن معقل بن يسار قال امرني رسول الله (ص) أن قضى بين قوم فقلت ما احسن أن اقضي يا رسول الله قال الله مع القاضي ما لم يحف عمدا²⁹ .

وان الرسول عليه الصلاة والسلام عين ولاية وجعلهم قضاة منهم عثمان بن أبي العاص والي الطائف ، والمهاجر بن أبي أمية والي صنعاء ، ويعلى بن أمية والي خولان ، وزيد بن لبيد والي حضرموت، ولما فتحت مكة سنة ثمانية للهجرة واردا أن يخرج منها استخلف عليها عتاب بن أسيد والياً وقاضيا على أهل مكة³⁰ ، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد روى احمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء خصمان يختصمان إلى النبي (ص)

28- ينظر : البهي : تاريخ القضاء في الإسلام ص 55 وما بعدها .

29- ابن حنبل ، مسند الإمام احمد 5/ 26 .

30- ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 4 ، ص 500 .

فقال لعمرؤ اقضي بينهما يا عمرو؁ فقال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله؁ أو قال اقضي بينهما و أنت حاضر يا رسول الله قال : نعم؁ قال: فاذا قضيت بينهما فما لي؟ قال إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات؁ أو أجور وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنه أو فلك اجر³¹ .

أما من حيث طريقة تعيينهم كان عليه الصلاة والسلام يعين الولاية والقضاة مشافهةً إن كانوا حاضرين؁ ويبين لهم بعض أمور القضاء واختصاص القاضي؁ ويرشدهم إلى الطريق القويم في ذلك ويدعو لهم؁ كما فعل مع معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. أما إذا كان المعين غائباً فيكتب له كتاباً ويبين عهد إليه القضاء ويرشده إلى أوّسسه فقد كتب الرسول (ص) إلى العلاء بن الحضرمي في البحرين وكتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن³² .

4- من حيث الإجراءات المتبعة للتقاضي

كان القضاء زمن النبي (ص) مبسطاً وكان عليه الصلاة والسلام هو المرجع الذي يفصل في الخصومات والمنازعات عند نشوبها ويذهبون إليه ليحكم بينهم طائعين مختارين؁ ويحكم بما أنزل الله؁ وكانت هناك فيما بعد بعض الإجراءات التي أحببت أن اذكرها لتكون فيما بعد أساساً للقضاء وثابت له :

أولاً : رفع الدعوى لا يشترط في الدعوى عند رسول الله (ص) أن تكون مكتوبة بل ترفع شفاهاً؁ وتسير إلى رسول الله (ص) مباشرة ليستمع إلى أقوال الأطراف ويصدر الحكم من قبله ولا يكون هناك مماطله أو تسويف في الدعوى؁ وارشد عليه الصلاة والسلام أصحابه ببعض آداب القضاء كالمساواة بين الخصوم وأن يبدأ المدعي بالكلام؁ وارشد إلى عدم الحكم أثناء الغضب؁ والاستعانة بالشورى من أصحاب الاختصاص عند إصدار الأحكام .

31- ينظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم 88 /4 ، سنن الدارقطني 204/4 .

32- الزحيلي؁ محمد مصطفى؁ تاريخ القضاء في الإسلام ص 48 .

ثانيا : أما من حيث الإثبات فقد اقر الرسول عليه الصلاة والسلام طرق الإثباتات الشرعية وهي اليمين والشهادة (الشهود) والكتابة والإقرار والقرائن والقرعة .

ثالثا : من حيث تنفيذ الأحكام كان اطراف النزاع غالباً يسمعون حكم الله تعالى في القضية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون سمعنا وأطاعنا ، ويتجهون لتنفيذ حكم الشرع بأنفسهم ، و يتقيدون بما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في بعض الأمور ، أما الأمور الجنائية كان القاضي نفسه يقوم بتنفيذ الحكم أو الأمر بتنفيذه ويشرف عليه ، وكان تنفيذه فوراً بلا تسويق ولا إهمال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنيس الأسلمي (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) ، بحرف الفاء الترتيب والتعقيب واعترفت فرجمها ، ولما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك بنصف ماله امر رسول الله ابن أبي حذر بالدفع فوراً³³ .

رابعا : زمان القضاء والمكان ما كان هناك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكان محدد للقضاء ، وكان المتخاصمون يقصدون النبي في أول مكان يجدونه وغالبا في المسجد النبوي ، كما لم يكن هناك زمان معين ، حيث كانوا يسرعون بإزالة الظلم والعدوان وإحقاق الحق في أي وقت وفي أي زمان ، ولم يحدد عليه الصلاة والسلام لنفسه ولا لقضاته زمان معين لكن أشار القرآن الكريم إلى بعض الآداب العامة في الزيارة والتزاور و قد تنطبق على القضاء أيضا .

خامسا : صور من أقضية رسول الله (ص)

القضاء في نفقة الزوجة عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم ، فقال: عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف³⁴ .

33- السجستاني ، سنن أبي داود ، 273/2 .

34 - رواه البخاري ومسلم : انظر زاد المعاد 490 /5 ، أقضية رسول الله ص 75 .

ونقل ابن القيم عن شيخه بن تيمية رحمهم الله تعالى قوله وكذلك لم يحبس رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا احد من الخلفاء الراشدين زوجا في صداق امرأته أصلا ، ثم قال ابن تيمية رحمه الله و من حين سلطوا النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم .

وجاء عند أبو داؤود في السنن "إن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاع فرسا من أعرابي فاسرع النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتاعه ، نادي الأعرابي رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كنت مبتاعاً هذا الفرس والا بعته فقام النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سمع نداء الأعرابي فقال : أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بلى قد ابتعته منك ، اطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا فقال: خزيمة بن ثابت أنا اشهد انك قد بايعته ، فاقبل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خزيمة فقال : بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة خزيمة شهادة رجلين ³⁵ .

5- من حيث أنواعه وميزاته

أما من حيث أنواع القضاء فقد كان القضاء العام كالقضاء في الحدود والأموال والأبدان والأحوال الشخصية الزواج والطلاق والنسب والإرث كما بينا في نقاط أخرى هو السائد ، وظهرت أنواع أخرى في القضاء وهي قضاء المظالم بعد أن عين رسول الله (ص) ولاية وقضاة على الأمصار ويعني بقضاء المظالم استيفاء الحقوق من الولاية والحكام وأصحاب النفوذ لكنه لم يكن مستقلا عن القضاء العادي ولم تظهر أجهزته إلا في العهود التي تلت هذا العهد . كما ووجدت النواة الأولى لقضاء الحسبة في عهد النبي (ص) حيث كان يتفقد

35- ينظر : الجوزية ، ابن القيم ، الطرق الحكمية ، في السياسة الشرعية ، ص 65- 68 . بقلم محمد الزحيلي .

أحوال الناس في مختلف شؤونهم، ومن ذلك طوافه في السوق و مراقبه الأسعار ومنعه للغش ، كما في الحديث الصحيح عن أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر على صبره طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا) ³⁶ .

ويمتاز القضاء في العهد النبوي بانه نقطة البداية و حجر الأساس الذي قام عليه القضاء في الإسلام كما ويمتاز القضاء في هذا العهد بأنه تحت الرقابة الإلهية مباشرة وإذا حصل خطأ ما نزل الوحي مبيناً ومصححاً .

وكانت في ذلك العهد تُجمع بين الولاية التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابية ، وكان عليه الصلاة والسلام يختار أصحابه للقضاء كُلاً حسب ما يراه مناسباً له ، ويمتاز أيضاً القضاء في هذا العهد بانه بسيطاً و قليلاً لكنه تضمن المبادئ الأساسية والبذرة الصالحة للعهود التي ستليه ، وكان أيضاً يمتاز انه اقرب للإفتاء ، وكان قضاء الحسبة والمظالم مرتبطان بالقضاء العادي ، ويملك القاضي الصلاحيات الكاملة في جميع الجوانب من اجل إصدار قرار يعطي كل ذي حق حقه ، والحفاظ على الحق العام وحقوق الجماعة ³⁷ .

36- رواه مسلم وهذا اللفظ له والترمذي واحمد وغيرهم انظر صحيح مسلم 109 / 2 .
37- ينظر : الفضيلات ، جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ص 99 .

الفصل الثاني

القضاء في زمن الخلافة الإسلامية الراشدة

1. 2 المبحث الأول : تعريفات

1. 1. 2. المطلب الأول : تعريف الخلافة لغة

مصدر خَلَفَ يَخْلِفُ خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه ، والخلافة : اسم للمنصب الذي تبوَّه من يخلف الرسول (ص) في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا ³⁸ ، والخلافة كذلك : نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه ، إما لموته، وإما لعجزه ³⁹ .

2. 1. 2. المطلب الثاني : تعريف الخلافة اصطلاحاً

الخلافة والإمامة تدلان على معنى واحد عند أهل السُّنَّة ، وهي عند ابن خلدون (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية ، والدنياوية (الراجعة إليها) ⁴⁰ . فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

وعرّفها التفتازاني والماوردي بأنها: (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ⁴¹ .

38- ينظر : الموسوعة الفقهية ، 6 / 216 (الإمامة الكبرى).
39- ينظر : الفكر السياسي عند الماوردي لرسلان ، ص 88، ومقدمة ابن خلدون: ص 191 الفصل السادس والعشرون في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه.
40- مقدمة ابن خلدون: ص 191، والموسوعة الفقهية: 6 / 216 (الإمامة الكبرى) .
41- التفتازاني ، مسعود بن عمر ، شرح المقاصد 5 / 234، الفصل الرابع في الإمامة. شرح العقائد النسفية للتفتازاني ، ص 169. والأحكام السلطانية للماوردي: ص 5 الباب الأول في عقد الإمامة.

3. 1. 2 المطلب الثالث : الخلافة الإسلامية الراشدة تعريفها

وزمانها

الخلافة الإسلامية الراشدة هي الحقبة الناصعة في تاريخ الأمة الإسلامية بعد أن انتقل النبي (ص) إلى الرفيق الأعلى ، وكانت تعد امتداد للعهد النبوي في نشر الإسلام وإرساء دعائمه وتطبيق أحكامه وتربية الأمة على الالتزام بالوازع الديني والتربوي الذي جاء به الرسول الأكرم (ص) ، وتطبيق الأوامر والنواهي التي أمر الله عز وجل بها على أتم وجه وانقى قصد ، وعهد الخلافة الراشدة ضم أربعة خلفاء كانوا من خيرة أصحاب النبي (ص) ، وامتازوا بالعدل والتقوى وكانوا رضوان الله عليهم مصابيح الهدى لهذه الأمة وخير من خلف .

بدأت هذه الحقبة المباركة بأبي بكر الصديق (رض) ومبايعته بالأجماع سنة 11 هـ / 632 م وانتهت باستشهاد علي بن أبي طالب (رض) سنة 40 هـ / 661 م .

2. 2. المبحث الثاني : القضاء في خلافة أبي بكر

الصديق (رض)

1. 2. 2. المطلب الأول : التعريف بأبي بكر (رض)

هو الخليفة الأول السابق إلى الإسلام عبدالله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، لقب بأبي بكر ، والصديق وعتيق ، ويعرف أيضا بابن أبي قحافة ، هو من المبشرين بالجنة وأول من امن برسول الله (ص) بعد البعثة.

ولد (رض) بمكة بعد عام الفيل بعامين وستة اشهر سنة 573 م وكان (رض) من سادات قريش ، وعالمًا بأنساب العرب وأخبارها ، غنيا فقد عمل بالتجارة ،

ولم يشرب الخمر في الجاهلية لمروءته وعفته ، وكان خطيباً لسنا ، وشجاعاً بطلا ، كثير العبادة عالماً بأحكام الإسلام اتصف بالحكمة والحلم والرأفة وفضائل كثيرة .

استخلفه رسول الله أثناء مرضه في إمامة الصلاة وبإيعه جميع المسلمين خليفة لرسول الله ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة ومكن للدولة في جزيرة العرب وارسل الجيوش لفتح الشام والعراق وعقد الرايات واتخذ مستشارين وجمع القرآن وختم حياته بأفضل اختيار بان اختار عمر بن الخطاب (رض) الذي استودعه أمانة الأمة وقدم له النصائح ، حيث كتب أبو بكر (رض) وصيته بذلك ، وقال فيها : هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهد بالدنيا خارجاً منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلها فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب ، فاستمعوا له وأطيعوا ، فإني لم آله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً ⁴² .

2.2.2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء (رض)

للصديق عقل راجح اجمع عليه المسلمين ، وله منهاج واضح محدد على الرغم من قصر مدة خلافته التي دامت سنتين وثلاث اشهر وعشرين يوماً ، فقد كان رضي الله عنه لا يحيد عن رأي الجماعة في المسائل التي لا يوجد فيها نص ، فقد قال في إحدى خطبة "واستشيروا القرآن والزموا الجماعة ، وليكن الإبرام بعد التشاور والصفقة بعد طول التناظر" ⁴³ .

وللصديق خطبته المشهورة عند توليه امر المسلمين وضح خلالها منهجه في سياسة الأمة والهدف والوسيلة لا قاممة العدل على نفسه وبين الناس قال فيها ((أما بعد ، أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف

42- الزهري ، كتاب الطبقات الكبرى المعروفة بطبقات ابن سعد ج 3 ، ص 199 ، الطنطاوي ، أخبار عمر ص 60 .

43- مراد ، مسعوداني ، تاريخ القضاء عند العرب ، ص 80 .

فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم))⁴⁴ .

قال أبو عبيد في كتاب القضاء : حدثنا بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سئل الناس : هل علمتم أن رسول الله ، قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنّها النبي : جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به⁴⁵ .

كان رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضا به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت عن النبي (ص) فيه سنة ؟ فإن علمها قضا بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله (ص) قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ، فيقول عند ذلك : الحمد لله جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضا به⁴⁶ .

هذا من حيث المصادر التي كان يعتمد عليها وطريقته في استنباط الأحكام وإصدار الحكم فنلاحظ بعده الشديد عن الأخذ بالرأي واعتبر السوابق القضائية عن النبي من المصادر المهمة في إصدار الأحكام في حالة بحثه عن نص لواقعة ما ولم يجد ما يناسبها .

44- ابن هشام ، السيرة النبوية 661/4 ، طبقات ابن سعد 182/3 .

45- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 1 ص 75 .

46- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 10 ، ص 114 .

ومن النواحي الشكلية للمحاكمات توسع رضي الله عنه في مبدأ علانية المحاكمة ، فلم يكتفي بعرضها في المسجد بل كان يعلم الناس بأن هناك قضية عرضت عليه ، وأنه لم يجد لها حل في الكتاب أو السنة ، وإذا حصل أن أحد الحضور قال إن هناك سابقة قضائية مضت من رسول الله ، فإنه رضي الله عنه كان يتحرى ولا يقبل قول الواحد بل كان يطلب شاهد على ذلك⁴⁷.

وكان (رض) لا يجد حرجا في نقض أي حكم أصدره إذا كان فيه مخالفة لنص ، وكان ينقض قضاء قضاته إذا كان مجانباً للصواب ، وأوضح لقضاته أنه لا يجوز لهم البت في القضايا التي لا يوجد نص فيها من كتاب أو سنة وهذا يتضح من خلال رفع خالد ابن الوليد (رض) قضية اللوطية إليه⁴⁸.

وكان رضوان الله عليه لا يحابي قريبا أو صديقا في حدود الله ، فعندما جاء إليه عمر ابن الخطاب (رض) يخاصم زوجته التي طلقها في أحقية الحضانة ، حكم الصديق بالولد لأمه مالم تتزوج وقال هي أعطف والطف وارحم وأراف⁴⁹.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء كان مقترنا بالولاية في خلافة أبو بكر الصديق (رض) ، وكذلك لم يكن لقضاء الحسبة والمظالم وجود مستقل أو كيان معين على الرغم من العمل به ولم تكن وظيفتهما معطلة أو لا يتم العمل بها كما رأينا .

3.2.2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده (رض).

يعد القضاء الشرعي فرض عين على الخليفة ، لأنه الركن الأساسي في تطبيق شرع الله في الأرض وإقامة امر الدولة الدينية والدنيوية ، فللصديق (رض)

47- ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق سعد كريم الفقي ، ص116.

48- الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص 15 .

49- ينظر الألباني ، إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ط1 باب الحضانة ج7 ، ص167 .

منهجه وطرقه التي أصبحت فيما بعد أساسا لقواعد كثيرة في القضاء الإسلامي ، كان الصديق (رض) يتابع القضاة في الأمصار بنفسه ، لكنه ولى القضاء في المدينة لعمر ابن الخطاب (رض) قال وكيع : (لما استُخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء ، وأبا عبيدة على بيت المال ، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه احد) ⁵⁰ .

كان أبو بكر (رض) باستطاعة تولي القضاء في المدينة إلا أنه أراد أن يتفرغ للقضايا الجسيمة في محاربة المرتدين وإرسال الجيوش لاستكمال الفتوحات الإسلامية ومحاربة الفرس المجوس والرومان ونشر الدعوة .

ما ورد في قضاءه (رض) في مسألة الجدة ، فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء وما علمت في سنة الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة (رض) : حضرت رسول الله (ص) أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذها لها ⁵¹ .

وفي تقويمه (رض) لقضاء عمله على الأمصار ، رفع إليه المهاجر بن أمية واليه على الإمامة ، أن امرأتين مغنيتين تغنت إحداها بشتم النبي ، فقطع يدها ونزع ثنيتها ، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها ، فكتب إليه أبو بكر : "بلغني الذي فعلت في المرأة التي تغنت بشتم النبي (ص) فلولا ما سبقتني فيها لأمرت بك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطي ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الإسلام فأدب و تعزير دون المثلة ، وإن كانت ذميه فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروها ، فاقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس ، فإنها مأثم ، ومنفرة إلا في قصاص " ⁵² .

50- وكيع ، أخبار القضاة ج 1 ، ص 104 ، وينظر : عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص11.

51- أبو داؤود ، سنن أبي داود ، ج 1 ص 110 .

52- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 159-160 .

و أخرج الإمام مالك رحمه الله ، أن جدتين أتتا أبا بكر (رض) تطلبان ميراثهما ، أم أم ، وأم أب ، فأعطى الميراث لأم الأم ، فقال له عبد الرحمن بن سهل الأنصاري (رض) وكان ممن شهد بدر: يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها ، فقسمه بينهما ⁵³ .

وجاء عند الطبري أيضا أنه عندما كانت ترفع قضية فيها جراح لأبي بكر (رض) ، فإنه كان يحيلها بدوره إلى عمر بن الخطاب (رض)، فقد تخاصم اثنان فجرح أحدهم الثاني في أذنه ، فترافعا إلى أبي بكر فقال : اذهبوا بهما إلى عمر فلينظر فإن كان الجراح قد بلغ فليُقد منه ⁵⁴ .

وكما ذكرنا فيما سبق انه لم يكن كيان أو نظام مستقل للحسبة والمظالم في عهد الصديق إلا انه (رض) لم يهمل هذا الأمر بتاتا بل فتح مجلسه وقلبه لأي متظلم على مر اليوم ، فقد روى ابن سعد أن أبا بكر جلس للمظالم بالقرب من دار الندوة ، وجاءه رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، متظلما من عامل اليمن ، ففتح له أبو بكر بيته ، ولكنه تبين انه كاذب وما هو إلا لص محترف، فقد قام في أثناء إقامته في بيت أبي بكر (رض) بسرقة عقد لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر (رض) ، فأمر به الصديق فقطعت يده اليسرى ⁵⁵ .

وخلاصة هذا المبحث نجد أن أبي بكر (رض) وعهده لا يحصر بكتاب فقد علا ذكره فوق السحاب وارضى رب الأرباب فهو (رض) للعلم والخير باب ، طاهر نقي الأنساب ، اتعب من بعده كما قال الفاروق فهم الصحب والأحباب.

3. 2. المبحث الثالث : القضاء في خلافة عمر بن

الخطاب (رض)

53- المزوري ، مسند أبي بكر الصديق تحقيق : شعيب الأرناؤوط ص 194 .
54- الطبري ، أبا جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ج3 ص 387 .

55- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، تنوير الحوالك على موطأ مالك ، ج 3 ص50

1. 3. 2. المطلب الأول : التعريف بالفاروق عمر بن الخطاب

(رض)

الفاروق أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، ويجتمع نسبه مع رسول الله في كعب بن لؤي بن غالب ، ويكنى أبا حفص ، ولقب بالفاروق ، لأنه أظهر الإسلام بمكة ففرق الله به بين الكفر والإيمان ⁵⁶ . فهو أحد المبشرين بالجنة ، وأول من لقب بأمرير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ الهجري ، واتخذ بيت المال للمسلمين ، وأمر ببناء الكوفة والبصرة ، وكان يقضي في عهد رسول الله (ص) ومستشارا في عهد الصديق ونظم القضاء بعد ذلك ، واجمع العلماء على كثرة علمه وفهمه وزهده ورفقه بالمسلمين ووقوفه مع الحق واهتمامه بمصالح المسلمين ، ومحاسبة نفسه ومناقبه كثيرة ⁵⁷ .

ولد بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة ⁵⁸ ، أي 40 ق.هـ / 584 م ، و استشهد آخر سنة 23 هـ / 644 م ، في صلاة الفجر وهو يأم الصحابة حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غدرا .

وافق القرآن الكريم رأي عمر (رض) في كثير من المواقف والأحداث حين كان يبدي رأيه واجتهاده بكل صدق ووضوح من شدة فهمه واستيعابه لمقاصد القرآن الكريم ، ونوضح واحده من عشرات المواقف التي طابق رأيه ومراد الله في حكمه .

وحينما كان يوم بدر وهزم الله المشركين فقتل منهم سبعون رجلا واسر منهم سبعون رجلا ، فاستشار رسول الله (ص) أبا بكر وعلي وعمر (رض) ما فقال أبو بكر يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان فاني أرى أن تأخذ منهم الفداء فيكون ما أخذنا منهم قوه لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونون

56- الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره ، ص 12.

57- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ط 3 ، ص 81-82 .

58- السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص 133 .

لنا عضدا ، فقال رسول الله (ص) ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: قلت والله ما أرى رأي أبي بكر ولكني أرى أن تمكنني من فلان - قريب لعمر - فاضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل⁵⁹ ، فيضرب عنقه ، وتمكن حمزه من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله انه ليس في قلوبنا هودة لهؤلاء المشركين فهؤلاء صناديدهم وأئمتهم ، فهوى رسول الله (ص) ما قال أبو بكر ولم يهوى له ما قلت فاخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد قال عمر غدوت إلى رسول الله (ص) فاذا هو قاعد وأبو بكر واذا هما يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني ماذا يبكيك أنت و صاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكاء كما ، قال النبي (ص) (الذي عرض على أصحابك من الفداء ولقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبه -) و انزل الله تعالى { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ * تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ * وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال : آية 67] من الفداء ، ثم احل لهم الغنائم فلما كان يوم احد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم من فداء ، فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي (ص) وكسرت ربايعيته وهشمت البيضة على راسه وسال دمه الطاهر . وانزل الله تعالى { أَوَلَمَّْا أَصَابَكُم مِّصْرَبَةٌ قَدْ أَصَبْنَاهُ مِنَّا قُلُوبًا قُلْنَا هَذَا قُلُوبُ هَؤُلَاءِ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [آل عمران: آية 165] بأخذكم الفداء⁶⁰.

وكان (رض) شديد الملازمة للنبي (ص) ، وهو من الذين هذبوا انفسهم ، وتبوءوا مكانه مرموقة في عصر الرسالة لمجموعة مقومات منها إمامه بالقراءة والكتابة على يد حرب بن أمية والد أبي سفيان ، وتفجرت طاقاته بعد إسلامه الذي كان له الأثر الكبير في مكة ، وتعلمذ على يد رسول الله في مدرسة النبوة ، ذلك أن عمر لازم النبي بعد إسلامه في مكة كما ولازمه بعد الهجرة في

59- عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، اسلم يوم فتح مكة .

60- ابن حنبل ، المسند للإمام احمد ، شرح احمد محمد شاكر ، ج 1 ، ص 259 ، رقم الحديث

المدينة⁶¹ ، قال عمر : كنت أنا وجار لي من الأنصار من بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة - كنا نتناوب النزول على رسول الله (ص) ، ينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئت بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك⁶² .

ومن هذا يتبين لنا نقاء ينبوع الذي كان يستقى منه عمر بن الخطاب علمه وثقافته وتربيته الذي هيئته لان يكون أميرا للمؤمنين ومن الرجال الذين كان لهم الفضل على الأمه ، وان يكون أهلا للقضاء بين المسلمين ، وان يؤسس لهذه الأمه قضاء لم تشهد له البشرية مثيل في العدل والقسط ، فقد كان علما و مدرسة في الحكمة والحلم ، إن هذا الخليفة الراشد سطر بأفعاله اسما وأروع امثله في الحكم العادل واستحق وبكل جدارة أن يسمى عمر العادل.

2. 3. 2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء (رض)

سبق وان تكلمنا عن موافقة القران الكريم لعمر (رض) ، ومصاحبته للنبي (ص) الذي جعلت منه أمه في العلم ، كما ذكرنا في أولا من المبحث الثاني ، وتكلمنا في المبحث الأول عن تكليف أبو بكر (رض) في خلافته لعمر القضاء في المدينة ، وأزيد بالذكر موقفا ذكرا ابن الجوزي لعمر (رض) ، قال : وكان (رض) إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : "اللهم أعني عليهما فان كل واحد يريدني على دينه"⁶³ .

أما عمر (رض) في فترة خلافته : تولى الخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة 13 هـ / 134 م بعهد منه ، وبايعه المسلمون بالإجماع ، وسار على منهج أبي بكر ووصيته ، وفتح الله في أيامه عدة أمصار ، وانتشر فيها الإسلام ، وكان ي كاتب الولاة والقضاة ويتفقد أحوالهم ويحاسبهم ، حتى استشهد

61- ينظر : الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره ، ص 37 .

62- المصدر السابق

63- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، تاريخ عمر ابن الخطاب ، ص 95 .

آخر سنة 23 هـ / 644 م ، وجعل الخلافة بعده شورى بين ستة من الصحابة (رض)م جميعا .

لقد خطى عمر (رض) خطوات واسعة في إدارته للقضاء زمن خلافته ، فقد أنشئ الدواوين وعين الولاة وحدد الاختصاصات الإدارية والقضائية ، وهذا لا يعد غريبا على مثل عمر فهو الذي قال عنه نبي الأمه (ص) : " إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه " ⁶⁴ .

كان (رض) قاضيا مخضرما ، وسفيرا حكيما سعى بين الناس بالصلح ، كما كان من احد القضاة الذين تخرجوا من مدرسة النبوة ولإتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهده ودخول كثير من الأمصار تحت حكمه وزيادة رعيته وتشعب الإدارة ومفاصلها فصل بين السلطة الإدارية والقضائية لولايات الدولة الإسلامية ⁶⁵ .

ويعد عمر أول من استحدث نظام التوقيف في الدولة الإسلامية ، إذ اشترى بيت لصفوان بن أمية في مكة المكرمة وجعلها حبسا ، وثبت أن عمر (رض) حبس الحطيئة على الهجو ، وسجن رجل آخر على ما يبدو على شرب الخمر ⁶⁶ .

قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر ، وقال مجاهد : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به ، وقال ابن المسيب : ما أعلم أحدا بعد رسول الله (ص) أعلم من عمر بن الخطاب ، وقال أيضا : كان عبد الله يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلك وادي عمر وشعبه ، وقال بعض التابعين : دفعت إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان ، قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه ، وقال

64- ابن حنبل ، احمد بن محمد ، فضائل الصحابة ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ج 1 ص 385 .

65- ينظر : الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية ، تاريخه ونضمه ، ج 1 ، ص 174-176 .

66- السمناني ، أبو القاسم الرحبي ، روضة القضاء وطريق النجاة ، ج 1 ص 127-128 .

محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله ، وقال الشعبي : كان عبد الله لا يقنت ، وقال : لو قنت عمر لقنت عبد الله ⁶⁷ .

كان (رض) يتحرى عند النظر في قضية من القضايا ، فكان يعمل بكل جهد من أجل أن يكون الحكم الصادر هو الصواب ولا يوجد فيه ظلم أو تقصير في حق من الحقوق ، فعن جابر بن عبد الله (رض) قال : قال عمر بن الخطاب (رض) " والله لا أدع حقاً لشأن يظهر ولا لضد يحتمل ، ولا محاباة لبشر ، وذلك أن الله قدم إلي ، فأيسني أن يقبل مني إلا الحق ، وأمني إلا من نفسه ، فليس بي حاجة إلى أحد ولا عمل أحد مني وكف " ⁶⁸ ، ومن أهم ما وجدناه في منهجيته (رض) :

1. 2. 3. 2. فصل السلطة القضائية

كان القضاء مقترن بالولاية في الغالب في العهد النبوي ، وفي خلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر (رض) ما ، فكان رسول الله (ص) يتولى القضاء مع رئاسة الدولة والسلطة التنفيذية ، وكان الولاة يمارسون القضاء والولاية معا في معظم الأحيان ، وبقي الأمر كذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وفي مطلع خلافة عمر رضي الله عنه ، لم يوجد فصل بين القضاء والولاية في الغالب .

ولكن التغيير الذي ذكرناه سابقاً في العهد الراشدي ، والتطور الجديد في الدولة والتوسع الشاسع في الخلافة الإسلامية وأعمال الولاة في الولايات الكبيرة ، كان باعثاً للخليفة الراشد عمر (رض) أن ينظم الأمور ، ويتجاوب مع مقتضيات المصلحة العامة التي ينشدها الشرع والدين ونشر الدعوة وتأمين

67- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عصام الدين الصبابي ، ج 1 ، ص 24 .

68- وكيع ، محمد بن خلف ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 34 .

العدالة ، فعمد إلى توزيع الأعمال ، وتخصيص المكلفين بها ، واقتضى الأمر أن يوفر الخليفة جهده للأمور الخارجية وشؤون الأقطار والمهام الجسيمة ، فأصدر أمره بفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وخص كل ولاية بشخص يتولى شؤونها ، فأصبح للقضاء ولاية خاصة ، وسلطة مستقلة تقريبا في بعض المدن والبلدان ، وأصدر أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة ، وعين القضاة في عاصمة الدولة ، وفي مدن الأمصار الكبيرة ، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وشريح بن الحارث قضاء الكوفة ، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة ، وقيس بن أبي العاص قضاء مصر ، وعبادة بن الصامت قضاء فلسطين والشام⁶⁹ .

وكان عمر رضي الله عنه يرسل عددا من الصحابة إلى جهة معينة ، وبلد خاص ، ويخصص عمل القضاء والفصل بين الخصومات بأحدهم ، فقد بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر ، وعثمان بن حنيف ، وعبد الله بن مسعود ، ووزع بينهما الأعمال ، وجعل ابن مسعود القاضي والمعلم .

وهكذا كان عمر (رض) أول من عين القضاة المستقلين في الولايات الإسلامية ، وكلفهم حصرا بولاية القضاء وحدهم بشكل مستقل عن الأمراء وولاة الولايات ، وجعل عمر (رض) سلطة القضاء تابعة له مباشرة ، وصار يكتب القضاة ، ويسأل عنهم ، ويطلب منهم مخاطبته والرجوع إليه في شؤون القضاء ، دون أن يتدخل الوالي في أعمالهم ، كما سنبين .

قال ابن خلدون : " أول من دفعه (أي القضاء) إلى غيره ، وفوض به ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فولى أبا الدرداء القضاء بالمدينة ، وهو من

69- ينظر : الكندي ، الولاة وكتاب القضاة ص 300 ، سيرة عمر بن الخطاب ، علي وناجي الطنطاوي 677/2 ، مشرفة ، القضاء في الإسلام ص 76-90 ، تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ، ص 22 .

الصحابه ، وولى قيس بن أبي العاص قضاءها ، أما عمرو بن العاص فولاة عمر واليا على مصر " 70 .

ولما نظم هذا التنظيم القضائي في فصل السلطة القضائية عن الولاية ، والقضاة عن الولاة ، وتصييرها سلطة مستقلة جديدة في الدولة ، فقد وقع الاختلاف في تفسير ذلك ، وحصل التنازع بين الولاة والقضاة في بعض الأمصار ، ووصل الأمر إلى أمير المؤمنين (رض) ، فما كان منه إلا أن اقر على فصل القضاء عن الولاية ، واكد باستقلالية القاضي ، وعدم خضوعه للولاة في مواقف عده ومنها :

ما كان بين معاوية (رض) والي الشام ، مع عبادة بن الصامت (رض) قاضي فلسطين ، كما رواه الأوزاعي قال : " أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف) بتنفيذ حكم قضائي من عبادة (فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبدا ، ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضا لست فيها ، ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة " 71 ، فهنا يتضح جليا منهجية عمر (رض) في الفصل بين السلطات وجعل ارتباط القاضي بالخليفة مباشرة وبرزت بذرة استقلالية القضاء في الدولة .

وللتأكيد على خصوصية القضاة في هذا العهد فقد وجدت اثارا تكلمت عن لباس القاضي عند الذهبي فذكر أن قاضيه في المدينة المنورة السائب بن زيد كان يلبس مطرف خز ، وجبة خز ، وعمامة خز " 72 .

وجعل القضاة يتمتعون برواتب اعلى من بقية موظفي الدولة الإسلامية ، إذ وسع عليهم وذلك حتى يكونوا بمركز اقتصادي يمنعهم من مد اليد أو أن تهفو

70- مقدمة ابن خلدون ص 220 .

71- ينظر : القرطبي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 2 ، ص 412 .

72- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 3 ، ص 438 .

النفس إلى هدية أو رشوة من احد الخصوم ⁷³ . أن الرواتب كانت مجزية بالنسبة لذلك العصر بل كانت تفيض عن حاجتهم فقد كانت اقل من هذه الرواتب بكثير في زمن النبي (ص) يرضى صاحبها بها ⁷⁴ ، فقد كان عمر (رض) يرزق القاضي سليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم ، ويرزق أبا موسى الأشعري في السنة ستة آلاف درهم ⁷⁵ ، أي بمعدل خمسمائة درهم في الشهر الواحد ، ولعبد الله بن مسعود ولعثمان ربعها كل يوم وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم ⁷⁶ ، وهذا من منهجية (رض) في أدارته للقضاء والقضاة .

2. 2. 3. 2. تعيين القاضي

بينما فيما سبق براءة عمر (رض) في القضاء والإدارة فكان لاختيار القضاة اثر واضح في حكمته وعلمه وخبرته بالرجال ، ولأهمية هذا المفصل في إدارة الدولة الإسلامية فقد اشترط شروط ووضع قواعد وحدد طرق لهذا الأمر كما سنبين فيما يلي :

كان يشترط ثلاث شروط : أن لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع ⁷⁷ ، وان يكونوا من أهل الصلاح والعلم ، أما عن طريقة تعيينه للقضاة فأما بالاختبار كما في استدعائية قاضيا كان في الشام ، حديث السن . فقال له بما تقضي ؟ قال أقضي بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال اقضي بما قضى به رسول الله (ص) قال فان لم تجد ؟ قال بما قضى به أبو بكر وعمر (رض) ما ، قال فان ذلك في قضائهم ؟ قال اجتهد رأيي . فبما أصاب في جميع ما سئل قال له عمر : أنت قاضيها ، أي اني لا أعزلك عن القضاء ، ثم قال له : فاذا جلست للقضاء فقل اللهم اني أسئلك أن افتي بعلم ، وان اقضي بحكم ، وأسألك

73- الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية ج1 ، ص 290 .

74- المصدر السابق .

75- السمناني ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ج 1 ، ص 86 .

76- ابن قدامة ، المغني ج 9 ، ص 37 .

77- الهندي ، علاء الدين بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 5 ، ص 80 .

العدل في الغضب والرضى⁷⁸ ، أو كان يحدث الاختيار في بعض الأوقات بتوفيق احد الحاضرين في حل مسألة ما أمامه (رض) من علم وحكمة الرجل فيوليه قاضيا على ولاية أو مصر ما .

وقد روي الشعبي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب (رض) فقالت : أشكو إليك خير أهل الدنيا ، إلا رجل سبقه بعمل أو عمل مثل عمله ، يقوم الليل حتى يصبح ، ويصوم النهار حتى يمسي ، ثم أخذها الحياء ، فقالت : أقلني يا أمير المؤمنين . جزاك الله خيرا فقد أحسنت الثناء قد أقلتك ، فلما ولت قال كعب بن سور : يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت إليك في الشكوى ، فقال : ما اشتكت ؟ قال : زوجها ، فقال عمر : كيف ؟ فقال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال : علي بالمرأة وزوجها ، فجيء بهما ، فقال لكعب : اقض بينهما . قال : أقض وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن إليه ، قال : فإن الله تعالى يقول : {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء : آية 3]، صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما ، وقم ثلاث ليال ، وبت عندها ليلة . فقال عمر لكعب والله ما أدري من أمريك أعجب ، أمن فهمك أمرهما ؟ أم حكمك بينهما ؟ اذهب وليتك القضاء في البصرة⁷⁹ .

وأما عن قصة القاضي شريح ، اكتشف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) أن القاضي شريح رحمه الله ، يتمتع بصفات تؤهله لتولي منصب القضاء ، لفرط نكائه وصلابته في الحق . وقد ولي شريح القضاء في الكوفة بعد الصحابي عبد الله بن مسعود (رض) ، و كان سبب استقائه هذا قضية تحكيم لعمر بن الخطاب ، وخلصتها : أن عمر أخذ فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل . فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا . فقال الرجل : إنني أرضى بشريح العراقي . فقال شريح : أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيح سليما . فقال عمر : وهل القضاء إلا

78- وكيع ، أخبار القضاة ج 1 ص 70 .

79- ابن قتيبة ، الدينوري ، المعارف ص 190 .

هذا ، سر إلى الكوفة فقد وليتك قضاؤها⁸⁰ ، وقال له : انظر ما تبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك⁸¹ .

3. 2. 3. القواعد التي أرساها في النظام القضائي

لا يخفى على احد أن القضاء الإسلامي هو امتداد لحكم الله فلا يمكن أن يكون قضاءً شرعياً إلا أن تكون صادرة شريعة الله بلا زيادة أو نقصان وأنه منبثق من كتاب الله -جلا جلاله- وسنة نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام ، ولتمدد رقعة الدولة الإسلامية ودخول كثير من العباد تحت حكم هذا الدين العظيم مما زاد تشعبات القضاء واحتياجهم إلى حل كثير من المنازعات المستجدة ، اقتضت الضرورة إلى إنشاء نظام قضائي لا يخالف ما ذكرنا ، فهياً الله من كان أهلاً لهذه المهمة وهم صحب محمد (ص) الذين استقوا علمهم وفهمهم منه (ص) ، فمكنهم الله من استتباط الحق ومعرفة مراده عز وجل ، فكان الفاروق أهلاً لهذه المهمة ، وسنتناول أن شاء الله في هذه الفقرة اهم القواعد التي ارساها لتكون المصباح الذي يهتدي به كل من أراد تحكيم شرع ربه ، ومنهاج للخلافة الراشدة .

1. أن لا حكم إلا بكتاب الله وسنة نبيه ، وينقض أي حكم مخالف لهما ومن الأمثلة على ما ذكرت ، روى ابن عباس (رض) قال : أتى عمر ابن الخطاب بمبتلاه قد فجر ، فأمر برجمها ، فمر بها علي بن أبي طالب (رض) والصبيان يتبعونها ، فقال ما هذا ؟ قالوا : امرأة أمر عمر بن الخطاب أن ترجم ، فردها وذهب معها إلى عمر ، فقال : " ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " ، قال : نعم ، فأمر فخلى سبيلها⁸² .

80- ابن عساكر ، ثقة الدين علي ابن الحسن ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج 6 ، ص 304 .

81- ابن قدامة ، المغني ، ج 9 ، ص 159 .

82- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 8 ، ص 264 .

2. الحكم الذي صدر عن اجتهاد لا يرد باجتهاد مثله ، وخير مثال توريث الإخوة لأم بالفرض وتوريث الإخوة الأشقاء بالتعصيب ، وهي المسألة المشتركة في زوج وأم وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء فلم يبق للإخوة الأشقاء شيء لأن العصبية يأخذون ما بقي من أصحاب الفروض ، وخالفه في ذلك زيد بن ثابت (رض)، وجعل الثلث وهو حصة الإخوة لأم شركة بينهم وبين الإخوة الأشقاء ، وكان يقول: هب أن أباهم كان حجرا ما زادهم الأب إلا قريبا ، ثم رفعت إلى عمر مسألة مشابهة في عام آخر فشرك بين الإخوة لأم والإخوة لأم وأب وجعل الثلث بينهم سواء ، فقال رجل : لقد قضيت عام أول بغير هذا ، فقال عمر (رض) " تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي " ⁸³ .

3. توثيق بعض القضايا ليتسنى التعمق فيها والحكم بالصواب ، كما في قصة رئاب بن حذيفة تزوج أم وائل فولدة له ثلاث أولاد فماتت فورثها ولأه مواليتها ، وكان ابن العاص (رض) عصبه فلما ذهب بهم إلى الشام ماتوا بالطاعون وعندما قدم عمر وذهب إليه بنو معمر إخوة أم وائل فترافعوا في موالى أختهم إلى عمر فقال (رض) اقضي بينكم بما سمعت من رسول الله (ص) يقول " ما أحرز الولد فهو لعصبته من كان" قال : وكتب عمر بذلك كتابا فيه شهادة عبدالرحمن ابن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجل آخر فلم يزل الكتاب موجودا حتى استخلف عبدالملك بن مروان ، فمات مولاهما وترك الفي دينار فاصدر الحكم بموجب ما في كتاب عمر ⁸⁴ .

4. التدرج في الأخذ من المصادر الشرعية وإجازة الاجتهاد والاستشارة ، إذ لم يكن هناك نص في الكتاب والسنة والإجماع وهذا ما يمكن استخلاصه من كتابه الذي بعث به إلى شريح واليه على الكوفة ، قال محمد بن سليمان الباغندي : حدثنا عبد الرحمن بن يونس حدثنا عمر بن أيوب أخبرنا عب بن الم عن عامر بن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب أن اقضي بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فإن لم تعلم كل أنفية أقضية رسول الله

83- ينظر : المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 120 .

84- ابن حنبل ، ، فضائل الصحابة ، ج 1 ، ص 96 .

(ص) ، فاقضي بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضية به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح ⁸⁵ .

5. الرجوع إلى خليفة المسلمين ، كتب أيضا عمر (رض) إلى شريح بذلك ، حدثنا سفيان حدثنا الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر إلى شريح إذا حضرت امر لا بد منه فنظر ما في كتاب الله فخذ به ، فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله (ص) فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون والأئمة العدل ، فإن لم يكن فانت بالخيار فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وإن شئت أن تامرني ولا أرى في مؤامرتك لي إلا خيرا لك والسلام ⁸⁶ .

6. كراهية احتجاب القاضي عن الناس ، حيث ارسل عمر (رض) كتابا إلى معاوية (رض) يحذره من أن يحتجب ويلزمه التلطف بالضعيف والغريب ، جاء فيه " إياك والاحتجاب دون الناس وأذن للضعيف و انه حتى ينسبط لسانه ويشتره قلبه ، وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ودام أذنه ضعف قلبه وترك حقه " ⁸⁷ .

7. مشروعية استئناف الأحكام الصادرة من أقضية قضاته ، عن عبد الله بن عمر (رض) ما قال : كنا مع عمر في مسير فأبصر رجلا مسرعا فقال : إن هذا يريدنا فأناخ ثم ذهب لحاجته ، فجاء الرجل فبكى ، وبكى عمر وقال ما شأنك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إني شربت الخمر ، فضربني أبو موسى الأشعري ، وسود وجهي ، وطاف بي ، ونهى الناس أن يجالسوني ، فهممت أن آخذ سيفا فأضرب أبا موسى ، أو آتيك فتحولني إلى بلد لا أعرف فيه ، أو ألحق بأرض الشرك . فبكى عمر وقال " ما يسرني أن تلحق بأرض الشرك ، وإن لي كذا وكذا " . وقال : " إن كنت لمن أشرب الناس الخمر في الجاهلية " ثم كتب إلى أبي موسى : " أن فلانا أتانا ، فذكر كذا وكذا ، فإذا أتاك كتابي هذا فمر

85- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق الصباي ، ج 1 ص 74.

86- المصدر نفسه ، ص 75 .

87- ابن الجوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ص 134 .

الناس أن يجالسوه وأن يخالطوه وإن تاب فاقبل شهادته ، وكساه وأمر له بمائتي درهم " 88 .

8. تحريم الهدايا على القضاة وكراهة العمل في التجارة ، ذكر الماوردي أن عامل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اسمه الحارث بن وهب ظهر عليه التراء فسأله عمر (رض) عن مصدر ثرائه ، فأجاب: خرجت في نفقت معي فتاجرت فيها . فقال عمر (رض) "أما والله ما بعثاكم لتتاجروا" وأخذ ما حصل عليهم الربح 89 .

9. لا يجوز شهادته القاضي في دعوته معروضة عليه ، وروي أن رجلاً تخاصماً إليه ، فقال: " احدهما أنت شاهدي فقال إن شئتما شهدت ولم احكم أو احكم ولا اشهد " 90 .

10. المعاينة اذا تطلب الحكم المعاينة العملية 91 ، وكذلك الاشتراك في الجريمة يوقع العقاب نفسة الواقع على الفاعل المباشر 92 ، وأسقاط حد السرقة بين الأقارب ، والعبد من ذي رحم أو مولاة وكذلك وزوج مولاة 93 .

وهناك كثير من القواعد التي ذكرت بغير هذه النقاط وقد تمر علينا قواعد أخرى خلال الشروحات القادمة ، إلا أن هذه كانت من أبرزها حيث اني وجت دليلاً لكل نقطة لكي أعزها وأوضحها بشكل افضل.

4. 2. 3. 2. خطابه للقضاة

قال أبو عبيد: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام ، وقال سفيان بن عيينه حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان

88- المصدر السابق ، ص 133 .

89- الماوردي ، علي بن محمد البغدادي ، أدب القاضي ، تحقيق محي سرحان ج 1 ، ص 238 .

90- العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج 16 ، ص 280 .

91- ينظر : الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية ، تاريخه ونظمه ، ج 1 ، ص 203 .

92- فهمي ، عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً ، ص 95 - 97 .

93- المصدر السابق ، ص 105 .

أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج إليه كتابا ، فرأيت في كتاب منها ، رجعنا إلى حديث أبي العوام ، قال: كتب عمر إلى أبي موسى (أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا پياس ضعيف من عدلك ، البيئة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بيئة فاضرب له أمدا ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء ، ولا يسعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي ، في الباطل و المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد ، أو ضنبا في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذي بالناس والتكر عند الخصومة أو الخصوم ، - شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله ، قال أبو عبيد : فقلت لكثير : هل أسنده جعفر ؟ قال : لا .⁹⁴ .

وتلقته الأمة بالقبول وأسست عليه أصول للقضاء والشهادة والقاضي ومبدأ للعدالة في الخلافة الإسلامية التي لا ينبغي الزيغ عنها . وفي هذا الكتاب

معاني كثيرة ولعل ابرزها أن يتمتع القاضي بالفهم الصحيح لمراد الشريعة وأحكامها والاستتباطات الشرعية للأحكام من مصادرها ، على القاضي أن يتصف بسمات منتقاه وان يكون مجلسه ناصر المظلوم والضعيف ، البينة ، البينة أساس في الدعوى واليمين إذ لا عذر أو دليل للمنكر ، والصلاح خير ما لا يتعدى حدود الله ، جواز الرجوع عن الحكم اذا بان ما هو غائب عند البت اذا الحقوق لا تتعدى بعد صدور القرار .واخذ شهادة المسلمين عامه إلا من استثناه ، الحكم بالظاهر وان السرائر لا يعلمها إلا الله - عز وجل - ، فهم مقصد المتخاصمين للوصول للحق والوصول به إلى القران والسنة فان لم يجد فالتسديد والمقاربة ، والحذر من الغضب . وكثير من المعاني العظيمة التي ذكرت في هذا الخطاب العظيم والرسالة الجليلة التي أرسلها الفاروق إلى قضاته .

3.3.2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده

(رض). وقد سبق أن ذكر في البحث امثله عديدة لأقضية عمر (رض) من خلال شرح سيرته ومنهجه والقواعد التي نهجها وسار عليها في عهده أو علمها عماله .

حكم عمر (رض) في مسألة البصير والأعمى يوافق القياس ومما يظن أنه يخالف القياس ما رواه على بن رباح اللخمي أن رجلا كان يقود أعمى فوقعا في بئر ، فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بن الخطاب (رض) بعقل البصير على الأعمى ، فكان الأعمى يدور في الموسم وينشد:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرأ معا كلاهما تكسرا

وقد اختلف الناس في هذه المسألة ؛ فذهب إلى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وإبراهيم النخعي والشافعي وإسحاق وأحمد ، وقال بعض الفقهاء القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير ، لأنه الذي قاده إلى المكان

الذي وقعاً فيه ، وكان سبب وقوعه عليه، وكذلك لو فعله قصداً منه لم يضمنه
بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى ، ولو لم يكن لم يلزمه ضمان بقصده
، قال أبو محمد المقدسي في المغنى لو قيل هذا لكان له وجه ، إلا أن يكون
مجمعا عليه فلا يجوز مخالفة الإجماع . والقياس حكم عمر ؛ لوجوه أحدها :
أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه لم يضمن
كنظائره .

الثاني : قد يكون قوده له مستحبا أو واجبا ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب
إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه.

الثالث : أنه قد اجتمع على ذلك الإذنان : إذن الشارع وإذن الأعمى ، فهو
محسن بامتنال أمر الشارع ، محسن إلى الأعمى يقوده له ، وما على
المحسنين من سبيل ، وأما الأعمى فإنه سقط على البصير فقتله ، فوجب عليه
ضمانه ، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله ، فهذا هو القياس .
وقولهم : "هو الذي قاده إلى المكان الذي وقع فيه" فهذا لا يوجب الضمان ،
لأن قوده مأذون فيه من جهته ومن جهة الشارع ، وقولهم : "وكذلك لو فعله
قصداً لم يضمنه" فصحيح لأنه مسيء وغير مأذون له في ذلك ، لا من جهة
الأعمى ولا من جهة الشارع ، فالقياس المحض قول عمر (رض) ⁹⁵ .

عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار ، أن عمر (رض) فرق بين طليحة
الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي ، لما تزوجها في العدة من زوج ثاني ، وقال
: أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق
بينهما ، ثم أعدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطب من الخطاب ،
وان دخل بها فرق بينهما ، ثم أعدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من
الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدا ⁹⁶ .

95- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق الصباطي ، ج 2 ص 344-
345 .

96- البهي ، تاريخ القضاء ، ص 178 .

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه : أن رجلا استضاف ناسا من هذيل ، فارسلوا جارية تحتطب لهم ، فأعجبت المضيف فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلت منه انفلاته فرمته بحجر ، ففضت كبده فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه ، فأرسل عمر ، فوجد آثارهما فقال : "قتيل الله لا يودى أبدا " فهو (رض) قد أهدر دم ذلك المعتدي ، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة⁹⁷ .

2.4. المبحث الرابع : القضاء في خلافة عثمان بن عفان (رض)

1. 4. 2 المطالب الأول : التعريف بعثمان بن عفان (رض)

ذو النورين خليفة المسلمين الثالث بعد أبو بكر الصديق و الفاروق عمر (رض) ما . وهو عثمان ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، و امه اروى بنت كريز من بني عبد شمس أيضا⁹⁸ ، ولد بعد عام الفيل ب 6 سنوات بالطائف⁹⁹ سنة 47 ق. هـ / 577 ق. م ، واسلم بعد البعثة بقليل .

ومن صفاته الخلقية ، وصف بأنه متوسط الطول حسن الوجه فيه نكتات من جدري ، رقيق البشرة عظيم اللحية اسمر كثير شعر الجسم¹⁰⁰ .

ومن صفاته الخلقية (رض) ، عرف بالحياء الشديد ، ورجاحه العقل وصلته للرحم، والتقوى ، وإطالة التهجد في صلاه الليل ، والبكاء عند ذكر الآخرة ، والتواضع والكرم والسخاء.

97- الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر شخصيته وعصره ، ص 288 .

98- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ص 51 .

99- الديار بكري ، تاريخ الخميس ، ج 2 ، ص 254 .

100- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ، ص 55 .

عمل في التجارة وأصاب ثروته كبيره قبل الإسلام ، وقد انفق منها الكثير على المصالح الإسلامية في مرحله الدعوة وبناء الدولة الإسلامية ¹⁰¹ ، وفي عهده (رض) ركب المسلمون البحر ، وأنشئ أول أسطول إسلامي على يد معاوية بن أبي سفيان (رض) واليه على الشام ، واستولى المسلمون على جزيرتي قبرص وروُدس ، وفتحت برقة وطرابلس وإفريقية ، وتمكن المسلمون من إحراز نصر كبير على البيزنطيين في معركة ذات الصواري في عام 34 هـ ¹⁰² ، ومن فضائله وكرمه (رض) فقد اشترى بماله بئر رومه ، ولم يكن بالمدينة ماء يستعذب غيرها وجعلها سبيلا للمسلمين ، تلبية لندب النبي (ص) الصحابة لشرائها ، و اشترى ارض لزياده مساحه المسجد النبوي بالمدينة تلبية لندب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة ، وقد دعا النبي (ص) إلى تجهيز جيش العسرة المتجه إلى تبوك وعدده 30 الف رجل ، فبادره عثمان (رض) إلى تجهيزه بالنفقة العظيمة، وقد دفع في تجهيز الجيش الف دينار ¹⁰³ ، فقال النبي (رض) "ماضر ابن عفان ما فعل بعد اليوم وضل يرددها مرارا" ¹⁰⁴ .

إسلامه (رض) أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني محمد بن صالح عن يزيد بن رومان قال : خرج عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله على أثر الزبير بن العوام فدخلا على رسول الله (رض) ، فعرض عليهما الإسلام وقرأ عليهما القرآن وأنبأهما بحقوق الإسلام ووعدهما الكرامة من الله ، فأمننا وصدقنا فقال عثمان : يا رسول الله قدمنا حديثا من الشام فلما كنا بين معان والزرقاء فنحن كالنيام إذا مناد ينادي أيها النيام هبوا فإن أحمد قد خرج بمكة ، فقدمنا فسمعنا

-
- 101- ينظر: احمد ، فضائل الصحابة ، ج 1، ص 452-459 ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ، ص 72-76 .
102- حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني ، ج 1 ، ص 516 .
103- ينظر : احمد ، المسند ، ج 1 ، ص 74-75 ، الترمذي : السنن ، ج 5 ، ص 625 - 627 .
104- احمد ، المسند ، ج 4 ، ص 75 . وقال عنه الذهبي صحيح .

بك ، وكان إسلام عثمان قديماً قبل دخول رسول الله (ص) ، دار الأرقم ¹⁰⁵ ، فكان عثمان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة الهجرة الأولى والهجرة الثانية ، ومعه فيهما جميعاً امرأته رقية بنت رسول الله (ص) ، وقال رسول الله (ص) : إنهما لأول من هاجر إلى الله بعد لوط ، ولما خرج رسول الله (ص) إلى بدر خلف عثمان (رض) على ابنته رقية (رض) ، وكانت مريضة فماتت ، يوم قدم زيد بن حارثة المدينة بشيراً بما فتح الله على رسول الله (ص) ببدر ضرب رسول الله (ص) ، لعثمان بسهمه وأجره في بدر فكان كمن شهدا ¹⁰⁶ ، وقد بشره (ص) بالجنة في عدة مواقف وبشره بالشهادة ، وقد عرف الصحابة له مكانته فهم يعدونه في الفضل بعد أبي بكر وعمر (رض) ما وروى عن النبي (ص) مائة وستة وأربعين حديثاً . وكان عثمان رضي الله عنه بعد وفاة النبي (ص) قريبة من الخليفة أبي بكر الصديق (رض) ومن بعده عمر بن الخطاب (رض) يشاورانه ويقدمانه ، فلما طعن عمر (رض) عين مجلس الشورى من ستة من الصحابة المشهود لهم بالجنة ليختاروا الخليفة من بينهم ، فاختاروا عثمان رضي الله عنه بعد مشاورة أهل الرأي والمشورة في المدينة ¹⁰⁷ ، وذلك في أول محرم سنة أربع وعشرين للهجرة ¹⁰⁸ .

105- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ، ص 52 ، وأشار إلى أن ابن عساکر أورده في تاريخه (تاريخ عثمان) ، ص 19 .
106- المصدر السابق ص 53 .
107- العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 7 ، ص 59-62 .
108- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد عبدالحليم ، منهاج السنة ، ج 3 ، ص 166 ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ، ص 61 .

وقد انجز الجمع الثاني للقرآن وبذلك منع وقوع الاختلافات في القراءات مقتصرًا على لغة قریش ورتب سورہ ، وقد أجمعت الأمة على مصحف عثمان في سائر العصور ، وكما ووسع الحرمين بمكة والمدينة ، وكان بناء المسجد النبوي في المدينة باللبن والجليد و أعمدة الخشب فزاد فيه عثمان سنة ثلاثين هجريه زياده كبيره وبنا جدرانہ بالحجارة المنقوشة والحصی وجعل أعمدته من الحجارة المنقوشة أيضا وسقفه بالساج ، وتركه أبوابه ستة كما كانت في خلافه عمر (رض) ¹⁰⁹ .

ومن إنجازات عهده ، حفر نهر الأبله والذي يبلغ طوله 24 كيلو متر تقريبا ، ونهر الأساورة وكلاهما بالبصرة ¹¹⁰ ، كما واستعاده المسلمون في خلافته (رض) الأمصار التي خرجت عليهم في خلافه عمر (رض) و بداية خلافه عثمان (رض) وتوسعت الفتوحات وقد تم إضافة بلدان جديده لم يسبق فتحها من قبل مثل أذربيجان وأرمينيا وأفريقيا والنوبة و جزيره قبرص وكابل وخراسان وشيراز ، وازدهرت الحياه الاجتماعيه والاقتصاديه في خلافته لكثيره موارد الدوله وأوسع عثمان في العطاء وتوسع الناس في الإنفاق ¹¹¹ .

وقت تمرد بعض أهل الأمصار من ولايته بتحريض من بن سبا عليه من الله ما يستحق واجتمع المنافقون وحاصروا داره سنة 35 للهجرة أي 656 م .

109- العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 540.

110- خليفة ، بن خياط ، التاريخ ، ص 166 .

111- بن شيبه ، أبو زيد عمر ، تاريخ المدينة المنورة ، ج 3، ص 1023- 1024 .

وعن الزبير بن عبد الله عن جدته قالت : لما ضربه بالمشاقص قال عثمان :
 بسم الله توكلت على الله ، وإذا الدم يسيل على الحية يقطر والمصحف بين
 يديه على شقه الأيسر وهو يقول : سبحان الله العظيم ، وهو في ذلك يقرأ
 المصحف والدم يسيل على المصحف حتى وقف الدم عند قوله تعالى :
 {فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [سورة البقرة ، آية : 173] ، وأطبق
 المصحف ، وضربوه جميعا ضربة واحدة ، فضربوه والله ، بأبي هو ، يحيى
 الليل في ركعة ، ويصل الرحم ، ويطعم الملهوف ، ويحمل الكل ، فرحمه الله
¹¹² ، وكان للقضاء نصيبا وافرا مما قدم (رض) للامة من إنجازات ومفاخر
 وسنتداول ذلك إن شاء الله في النقاط اللاحقة .

وانقضى عهد عثمان (رض) ولم تتقضي سيرته ولم ينتهي ذكره وما زالت
 الامة تتهل من ما قدم لهذا الدين فله دره (رض) .

2.4.2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء (رض)

مضى عثمان ابن عفان (رض) في منهجه على منهاج النبوه والخلفاء الذين
 سبقوا خلافته (رض) ، في جميع الأمور وخاصة القضاء في التزامه في امر
 الله في القضاء بالكتاب والسنة الذي لا يزيغ عنهما إلا هالك ، وإذا تعذر عليه
 أن يجد ما يحكم به من كتاب وسنة كان (رض) يبحث عن ما حكم به من قبله
 أبو بكر وعمر (رض) ما في مثل ما عرض عليه من قضية ليسير على ما
 ساروا عليه لا نه على علم انهما افضل واعلم الامة بعد رسول الله (ص) ،

112- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ، ص 70 ، أورده عن ابن عساكر في تاريخه (تاريخ
 عثمان) ، ص 419 .

فان لم يجد ما يحكم به جمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين للمشورة كما فعل صاحبيه من قبل وعملا بمبدأ الشورى .

وعن عبدالله بن سعيد قال اخبرني جدي ، قال : رأيت عثمان ابن عفان في المسجد اذا جاءه الخصمان قال لهذا اذهب فدعُ عليا ، والأخر اذهب فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبدالرحمن ، فجاءوا فجلسوا ، فقال لهما تكلمما ، ثم يقبل عليهما فيقول أشيروا علي ، فان قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، والا نظر ، فيقومون مسلمين ، ولا يعلم أن عثمان ابن عفان استعمل قاضيا بالمدينة إلى أن قتل ذي الحجة سنة 35 للهجرة رحمه الله ¹¹³ .

قال ابن جرير : غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون ، والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤيدون له ¹¹⁴ .

وكان عثمان بن عفان (رض) يعين القضاة على الأقاليم حيناً ، مثل تعيينه كعب بن سور على قضاء البصرة ، ويترك القضاء للوالي حيناً آخر ، مثل طلبه من واليه على البصرة أن يقوم بالقضاء بين الناس إضافة إلى عمل الولاية ، وذلك بعد عزله كعب بن سور . وكذلك كان يعلى بن أمية والياً وقاضياً على صنعاء ¹¹⁵ .

ابقى (رض) كثير من القضاة الذين كانوا على عهد عمر (رض) ، كما وعين قضاة جدد وبعض القضاة الذين يمارسون القضاء أيضا ¹¹⁶ .

113- وكيع ، أخبار القضاة ، ج1 ، ص 110 .
114- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عصام الدين الصبابي ، ج1 ، ص 24 .
115- خليفة ، ابن خياط ، التاريخ ، ص 179 .
116- ينظر : تاريخ الأمم الإسلامية ج 2 ، ص 27 ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص 32 ، أخبار القضاة ج 1 ، ص 110 .

وكان (رض) يقبل شهادة المحدود إذا ظهرت توبته فكان يقول: "إذا جلد الرجل ثم ظهرت توبته جازت شهادته" ¹¹⁷.

ورضي بالتوكيل في الخصومات ولو كان صاحب الدعوة موجودا ، فقد روى الزبيري أن شاعر الرسول (ص) حسان بن ثابت ، كان بينه وبين بعض الناس منازعة عند عثمان ، فقضى عثمان على حسان ، فجاء حسان إلى عبد الله بن عباس فشكا ذلك إليه ، فقال ابن العباس : الحق حرك ، ولكن أخطأت حجتك ، انطلق معي ، فخرج به حتى دخلا إلى عثمان فاحتج له ابن عباس حتى تبين لعثمان الحق ، فقضى لحسان بن ثابت ¹¹⁸.

ومن هذه الحادثة يمكن استخلاص أمرين مهمين أولهما نهج عثمان بقبول الطعن من الخصوم ، والعدول عن الحكم إذا تبين له الحق . والأمر الثاني قبول مبدأ المحاماة في مسمى العصر الحديث ، ومن هنا نستطيع القول بدأ بذرة المحاماة لكن وفق الحجج الشرعية وإيضاحها للقاضي إذا غاب عنه فهم الحجة كاملاً .

وأوضح أيضا منهجه (رض) من خلال رسائله إلى القضاة ليسيروا على ما وجههم عليه ومنها : "أما بعد ، فإن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها ، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتهم ، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم لمن ظلمهم" ¹¹⁹ .

ومن رسائله للقضاة ، كتب إلى الأمصار أن يوافيه العمال في كل موسم بالحج ومن يشكوكهم ، ليفصل بينهم ، وذكرهم بالحسبة ، فقال : " أن ائتمروا

117- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج 4 ن ص 277 .

118- ابن قدامة ، التبيين في انساب القرشيين ، ص 110 .

119- مشرفة ، القضاء في الإسلام ، ص 104 .

بالمعروف وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه ، فإنني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوما إن شاء الله" 120 .

عدم أخذه بالرأي كثيرا (رض) فعن يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال : أنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - أتموا الحج وأخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإن الله قد أوسع في الخير ، فقال له على : عمدت إلى سنة رسول الله (ص) ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها وتنتهي عنها ، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار ، ثم أهل علي بعمرة وحج معا ، فأقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه على الناس فقال : أنهيت عنها؟ إني لم أنه عنها ، إنما كان رأيا أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه ، فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلزام للأمة الأخذ به ، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه ، بخلاف سنة رسول الله ، فإنه لا يسع أحدا تركها لقول أحد كائنا من كان 121 .

ومن الناحية الشكلية تطور القضاء على عهد عثمان فقد اتخذ إضافتا إلى المسجد دارا للقضاء فقد أورد ابن عساكر في تاريخه عن ابن صالح مولى العباس قال : أرسلني العباس إلى عثمان ادعوه فأتيته في دار القضاء . وقد ذكر أن الدار كانت مزودة بمقاعد يجلس عليها عثمان عندما يريد الفصل في بعض القضايا المعروضة عليه ، إلا أنه لا ينظر في أي قضية إلا بحضور علي وطلحة والزبير ، ونفر من الصحابة 122 .

كما واستحدث الشرطة والأعوان لمساعدة القاضي والوالي في عهد عثمان (رض) .

120- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 100 .
121- الجوزية ، ابن قيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق الصباطي ج 1 ، ص 54 .
122- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 10 ، ص 122 .

3.4.2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده (رض).

واجهت عثمان (رض) حين توليه الخلافة قضية جنائية ليست بالهينة ومن أصعب القضايا في عهده ، حيث قتل عبيد الله ابن عمر (رض) ما لجفنة و الهرمزان وابنه أبي لؤلؤة ، وذلك عندما تأكد لديه أنهم ممن دبروا اغتيال والده ، ذلك حصل حين أن عبيد الله بن عمر سمع من عبد الرحمن بن أبي بكر غداة طعن أبي لؤلؤة عمر (رض) بالخنجر ، أنه مر على أبي لؤلؤة ومعه جفنة والهرمزان وهم نجوى ، وقال فلما أرهقتهم ثاروا وسقط منهم خنجر مقبضه في وسطه ، فانظر بأي شيء قتل عمر ؟ فجاءوا بالخنجر فإذا هو نفسه الذي وصفه عبد الرحمن بن أبي بكر ، ولما سمع عبيد الله هذا القول ترجح عنده أن لؤلؤة والهرمزان وجفنة تآمروا على قتل والده ، وعندئذ استل سيفه ومضى إلى الهرمزان فقتله ، ثم عقد إلى جفنة فقتله أيضا ، وقتل كذلك ابنه أبي لؤلؤة . الأمر الذي ضج له المسلمون وأنكروا صنع عبيد الله ، لأنه قتل دون بينة فضلا عن أنه لم يؤذن له في القصاص . جمع عثمان بن عفان (رض) المهاجرين والأنصار وقال لهم : أشيروا علي في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق ، فانقسمت الآراء إلى عدة أقسام ، وإنما نذكر الرأي الراجح فقط ما روي أن عثمان لم يحكم بالدية إلا بعد أن دعا الهرمزان فأمكنه من عبيد الله ثم قال له : يا بني هذا قاتل أبيك وأنت أولى به منا فاذهب فاقتله ، فخرج القماذبان بن الهرمزان بعبيد الله وخرج معه معظم أهل المدينة يرجون العفو والصفح ، فقال لهم : إلي قتلته ؟ قالوا نعم ، قال أفلكم أن تمنعوه ؟ قالوا : لا ، فتركه الله ولهم ، فلما عفا عنه احتملوه حتى بلغوا به المنزل على رؤوسهم وأكفهم تكريما له وتقدير لعفوه¹²³ .

كان والي الكوفة الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين للهجرة وهو أخا عثمان ابن عفان من امه ، مكث في الكوفة خمس سنوات ، وهو أحب الناس إلى أهلها ، ونالهم في عهده خير كثير ، وكان له أثر في الفتوحات مدة ولايته ،

123- البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 182- 184 .

إلى أن وقعت فتنة من شباب أهل الكوفة ، وكانوا من أشرافهم ، فنقبوا جدارا ، وقتلوا صاحب البيت ، فأحاطوا بهم وأخذوهم إلى الوليد ، وثبتت الجريمة ، فكتب فيهم إلى عثمان ، فأمر بقتلهم قصاصا فقتلهم ، فنقموا عليه ، وشهدوا أنه يشرب الخمر ، وقيل إنه شرها حقيقة ، وصلى بهم الفجر اربعا ، وقيل إنه قال في سجوده : اشرب واسقني ، وسمع عثمان الشكوى فاستقدم الوليد إليه من الكوفة ، وطلب الشهود فشهدوا ، وحلف الوليد أنه لم يشرب الخمر ، وقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أنشدك الله ، فوالله إنها لخصمان موتوران ، فقال عثمان : لا يضرك ذلك ، إنما نعمل بما ينتهي إلينا ، فمن ظلم ، فالله ولي انتقامه ، ومن ظلم فالله ولي جزائه ، وأمر عثمان سعيد بن العاص فجلده حد شارب الخمر ، ولم يتوان في إقامة الحد على أخيه لأمه ، وواليه ، وجلده لمصلحة اقتضت ذلك في نظره ، وأنه يحكم بالظاهر والبينة ، والله يتولى السرائر¹²⁴.

قضية الشاعر ضابي بن الحارث البرجمي هي من القضايا التي قضا بها عثمان رضي الله عنه حيث إن الشاعر استعار كلب من قوم ، وأبي رده إليهم ، فأخذوه قهرا منه ، فهجاهم بأبشع الهجاء ، ورمي أمهم بالكلب ، وقال :

فيا راكبا إما عرضت فبلغن أمامه عني والأمور تدور

فأمكم لا تتركوها وكلبكم فإن عقوق الوالدات كبير

وهجا القوم ، وقال في كبيرهم :

فأنك كلب قد ضربت بما ترى سميع ما فوق الفراش بصير

فلما شكوه إلى عثمان أمر بحبسه ، وقال : ما رأيت أحدا رمى قوما بكلب قبلك ، وظل هذا الشاعر في الحبس حتى مات¹²⁵ .

124- المصدر السابق .

125- المصدر السابق ص 186 .

وفي حد الساحر فقد كان جارية لحفصة سحرتها ، فقتلتها لما اعترفت الجارية بذلك ، فأمرت حفصة بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تتكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها ، واعترفت ؟ فسكت عثمان ، وعثمان لم ينكر على حفصة القتل ، ولكنه أنكر عليها الإفتاء على حق الإمام في إقامة الحدود ، فإن أمر الحدود إلى الإمام ، وهذا ما يدل عليه قول ابن عمر : ما تتكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها ، واعترفت ؟ يعني: أن القضاء فيها واضح ، وأن استحقاقها القتل لا تدفعه شبهة ¹²⁶ .

2.5. المبحث الخامس : القضاء في خلافة علي بن أبي

طالب (رض)

1. 5. 2. المطلب الأول : التعريف بعلي بن أبي طالب (رض)

أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ¹²⁷ ، ولد علي (رض) قبل البعثة النبوية بمكة سنة 23 ق. هـ / 600 م ، وتربى بيت النبوة واسلم وهو صغير وقيل أسلم وهو في الثامنة وقيل العاشرة من عمره ¹²⁸ ، وقتل غدرًا في 17 / رمضان سنة 40 هـ / 661 م ، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان (رض) وبقي خليفة حتى قتله الشقي عبدالرحمن بن ملجم في مؤامرة الخوارج المشؤمة وبموته انتهى العهد الراشدي الذي غطى ثلاثين سنة من التاريخ الإسلامي عامة وتاريخ القضاء خاصة ¹²⁹ .

126- الصلابي ، علي محمد ، عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصية وعصرة ، ص 138 .

127- ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 1 ، ص 161 .

128- المصدر السابق ص 262 ، الطبراني المعجم الكبير ، ج 1 ، ص 53 .

129- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 83 .

وعرف علي رضي الله عنه بالشجاعة والخطابة والبلاغة ، كما عرف ببراعته في القضاء ، وكان عمر (رض) يقول : " أقضانا علي"¹³⁰ ، وذلك لفهمه الدقيق ، واستنباطه العميق وبراعته في التحقيق .

شارك (رض) في جميع الغزوات مع النبي (ص) عدا غزوة تبوك حيث إستخلفه النبي (ص) على المدينة وحمل الراية يوم بدر وهو ابن العشرين¹³¹ ، وتصدى لعمر بن عبد ود العامري عند محاولته اقتحام الخندق في الأحزاب فقتله ، وفي السابعة للهجرة يوم فتح خيبر حمل الراية وفتح الله على يديه¹³² .

وعن الأعمش ، عن عمر بن مره ، عن أبي البختري ، عن علي بن أبي طالب ، قال : بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله انك تبعثني وأنا حديث السن ، و لا علم لي بالقضاء ، قال : انطلق فان الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، قال : فما شكيت في قضاء بين اثنين¹³³ ، فكان أهلاً لثقة رسول الله (ص) .

وعن تواضعه وحبه لصحابة رسول الله (ص) فقد تواترت الأخبار عن علي عن محمد بن الحنفية (رض) ما قال : قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله ؟ قال : أبي بكر ، قلت : ثم من ؟ قال : عمر ، وخشيت أن يقول عثمان قلت : ثم أنت ؟ قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين¹³⁴ .

وأشاد بعلمه وفضل علي (رض) على الأمه جميع الصحابة (رض)م ومن تبعهم من أهل العلم من بعده ، قال الإمام أحمد ، وإسماعيل القاضي ، والنسائي ، وأبو على النيسابوري : لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر

130- البخاري ، الصحيح ، (فتح الباري) ، ج 8 ص 167 .

131- الحاكم ، المستدرک ، ج 3 ، ص 111 ، مسلم : الصحيح ، ج 1 ، ص 86 .

132- ابن هشام السيرة النبوية ، ج 3 ، ص 225 ، البخاري ، الصحيح (فتح الباري) ج 7 ، ص 70.

133- وكيع : أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 84-85 . وقال : أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن غندر وغيره عن البختري .

134- الصلابي ، علي محمد ، تاريخ الخلفاء الراشدين ، علي بن أبي طالب ، ص 128 .

مما جاء في علي ، وقال ابن كثير : من فضائله أنه أقرب العشرة المشهود لهم بالجنة إلى رسول الله (ص) نسب¹³⁵ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه وقد تواتر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رض) أنه قال : خير الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمره ، وقد روي هذا عنه من طرق كثيرة قيل إنها تبلغ ثمانون طريقا ، وعنه أنه يقول : "إلا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده حد المفتري"¹³⁶ .

2.5.2. المطلب الثاني : منهجيته وإدارته للقضاء (رض)

كان رضي الله عنه حازما في أمور القضاء ولو على نفسه متجنباً للخلل فيه سائرا على طريق من سبقه من الخلفاء الراشدين ملتزما في كتاب الله وسنة رسوله وهدى أمراء المؤمنين أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في إحقاق الحق ، ومن الأمثلة على حزمه وعدله على نفسه قبل غيره ، أن رجلا ادعى على علي عند عمر (رض) وعلي جالس ، فالتفت عمر إليه ، وقال : يا أبا الحسن قم واجلس مع خصمك ، فتناظرا وانصرف الرجل ، ورجع علي إلى مجلسه فتبين لعمر التغير في وجه علي ، فقال يا أبا الحسن مالي أراك متغير أكرهت ما كان ؟ قال : نعم ، قال : وما ذاك ؟ قال : كنييتي بحضرة خصمي ، هلا قلت يا علي اجلس مع خصمك . فاخذ عمر براس علي (رض) ما قبله بين عينيه¹³⁷ .

فكان (رض) ذا خبرة في التحقيق الجنائي ويعد أول من فرق بين الشهود حيث ورد أن شابا شكّا إلى علي نفرا ، فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر ، فعادوا ولم يعد أبي ، فسألته عنه ، فقالوا : مات ، فسألته عن ماله ، فقالوا ما ترك شيئا ، وكان معه مال كثير ، وترفعت إلى شريح فاستحلفهم وخلق سبيلهم ، فعاب علي على شريح هذا الحكم ، ثم دعا علي (رض) بالشرطة

135- المصدر السابق ، ص 205 .

136- ابن تيميه ، شيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم ، منهاج السنة ، ج 3 ، ص 162 .

137- مراد ، مسعوداني ، تاريخ القضاء عند العرب ، ص 130 - 131 . أورده عن ابن أبي الحديد .

فوكل بكل رجل رجلين ، وأوصاهم أن لا يكونوا بعضهم يدنوا من بعض ولا يمكنوا أحدا يكلمهم ، ودعا كاتبه ودعا أحدهم ، فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى ، في أي يوم خرج ؟ وفي أي منزلة نزلتم ؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب بماله ؟ ومن غسله ودفنه ؟ و من تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟ ونحو ذلك والكاتب يكتب ، فكبر على وكبر الحاضرون ، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ، ثم دعا آخر كذلك ، حتى عرف ما عند الجميع . فوجد كل واحد يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ، ثم أمر برد الأول ، فقال : يا عدو الله قد عرفت عنادك ، وكذلك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ، ثم : أمر إلى السجن ، وكبر وكبر معه الحاضرون ، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم ، فدعا آخر منهم ، فهدده ، فقال : يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فأقروا بالقضية ، واستدعى الذي في السجن ، وقيل له : قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بكل ما أقروا به ، فأغرمهم المال وأقاد منهم القتل¹³⁸ . ومنها نفهم جواز تفريق المتهمين واستئناف الأحكام ، والحبس الاحتياطي ، والتدوين القضائي واستخدام أساليب التحقيق الشرعية المباحة .

واشتهر عن الإمام علي فصاحته وبلاغته ، وتفوقه في القضاء ، فلما ولي الخلافة أرسل عدة كتب إلى الولاة والقضاة يرشدهم إلى أفضل السبل ، وأنجع الطرق في القضاء بالحق والعدل ، واختيار القضاة ، ورعاية شؤون الأمة ، وأشهر كتبه كتابه إلى عامله على مصر الأشتر النخعي ، وهو كتاب طويل ، ونختار منه ما يتعلق بالقضاء ، وفيه " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك من لا تضيق به الأمور ولا تتحه الخصوم ، ولا ينادي في الزلة ، ولا يخض من الفيء إلى الحق إذا عرفه . ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج ،

138- الجوزية ، ابن قيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 50-56 .

وأقلهم تبرئه مراجعة الخصم ، وأضرهم على تكن الأمور وأضرهم عند اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطرء ، ولا يشتليه إغراء ، وأولئك قليل " 139 .

ولوحظ أن علي (رض) استخدم أسلوب الوكالة في الخصومات ، فالمصادر تذكر أنه وكل أخاه عقيلًا في خصوماته ، وأنه في معظم الأحيان لا يحضر خصومة ، وكان يقول : إن الشيطان يحضرها وأن لها قحما -المهلكة- فكان إذا خوصم في شيء وكل عقيلًا ، فلما كبر عقيلًا وأسن وكل عبد الله بن جعفر ، وكان يقول : هو وكيل فيما قضى عليه فهو علي وما قضى له فلي ومما يجدر بالذكر أن توكيل علي بن أبي طالب لا يعني أنه لم يكن يحضر خصومة قط 140 .

استخدم علي ابن أبي طالب (رض) مبدأ التعزير ، فكان يؤدب العاصي ويرجعه عن معصيته بالتعزير إذ لم يترتب على معصيته حد ، ولما كانت عقوبة التعزير على المعصية غير محددة فإن أمير المؤمنين علي (رض) يذهب إلى الملائمة بين العقوبة والمعصية ، كلما عظمه المعصية كانت العقوبة اعظم ، و تعددت وسائل التعزير عند أمير المؤمنين ومنها الضرب باليد ، الجلد دون الحد ، التشهير الحبس ، التقيد في الحبس ، الغمس في الطين ، القتل ، إتلاف أداة الجريمة ، وغيرها من ما يناسب الفعل الذي يستوجب التعزير 141 .

عدم مساواة المسلم مع غير المسلم في المجالس عند القضاء ، مع التزام العدل ، وهذا ما حصل عندما تخاصم علي (رض) مع اليهودي عند شريح القاضي ، فأتياه فلما رأى شريح عليا قد اقبل تحرف عن موضعه ، فجلس عليا فيه ، ثم قال علي : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، ولكن سمعت

139- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 116 .

140- السرخسي ، المبسوط ، ج 19 ، ص 4 .

141- الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصيته وعصره ، ص 329 - 330 .

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " لا تساووههم في المجلس وأجئوهم إلى أضيق الطرق ، فان سبوكم فاضربوهم ، ولأن ضربوكم فاقتلوهم " ¹⁴² .

3. 5. 2. المطلب الثالث : صور لبعض الأقضية في عهده (رض).

من خلال الطلاع على كتب القضاء يعتبر علي (رض) قاضيا بارعا وفطن وله قدرة الاستنباط والترجيح ، ونتناول بعض أقضيته كقاضي .

عن الشعبي عن عبد الله الحضرمي عن زيد بن ارقم قال : بينما أنا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اذا جاء رجل من أهل اليمن و علي يومئذ بها ، فجعل يحدث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه أتى بإمرأه وطاها ثلاث في طهر واحد فقال : اثنان أن يقرأ بهذا الولد فلم يقرأ حتى فرغ يسأل اثنين غير واحد فلم يقرأ ، فاقرع بينهم فالزم الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلث الديه ، فضحك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجده ¹⁴³ .

ومن أقضيته (رض) والتي تدل على ما كان يحمل من فطنة ورجاحة عقل ، أنه كان إذا أتى برجل مضروب على عينيه مدعيا أن نورها قد نقص ، فانه كان يأمر فتعصب المريضة وتطلق الصحيحة ، ويعطى الرجل بيضة فينطلق بها وهو ينظر حتى ينتهي بصره ، ثم يوضع خط عند ذلك ، ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة ، وتكرر العملية السابقة حتى تنتهي رؤيته ، ثم يضع عند المسافتين علامة ، ويذرعان ويقابل بينهما ، فإن كانتا سواء فقد صدق ، وينظر كم مسافة رؤية العليّة والصحيحة ، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما ،

142- ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق يوسف البكري ، ج 1 ، ص 191- 192 .
143- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 91 . حديث زيد بن ارقم ، قضاء علي في نسب الولد ، رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وإن اختلفت المسافتان فقد كذب ، وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له ، فيرد حتى تستوي المسافة بين الجانبين ¹⁴⁴ .

قال الشعبي : كان لشراحه زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنّها رسول الله ، ولو كان شهد على هذا أحد لكان أول من يرمي الشاهد بشهادته ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا منهم ، فكنت والله فيمن قتلها ، وفي لفظ لأحمد والبخاري أن عليا قال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ، وإن هذا الحكم القضائي اجتهد لعلي ، وهو مختلف فيه بين الفقهاء ، وقال الجمهور بعدم الجمع بين الجلد والرجم ¹⁴⁵ .

وفي الميراث مثالا آخر لا قضيته (رض) ، روى وكيع أن شريحا أتى في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فقال شريح : للزوج النصف ، وللأخ لأم ما بقي ، فارتفعوا إلى علي (رض) ، فقالوا : إن شريحة قال كذا وكذا ، قال : ادعوا لي العبد ، فأتاه ، فقال : في كتاب الله وجدت هذا أوفي سنة رسول الله (ص) ؟ قال : في كتاب الله ، قال الله : { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } ، قال : فهذا ، قال علي : للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس ، وما بقي فهو بينها ¹⁴⁶ ، والإمام علي نقض الحكم السابق لمخالفته للقرآن والسنة في إعطاء الفروض لأهلها ، والباقي للعصبة ، فالزوج له النصف ، والأخ لأم له السدس بنص القرآن ، والباقي لأبناء العم عصبة بالتساوي للحديث .

144- ابن قدامة ، المغني ، ج 8 ، ص 3 .

145- المصدر السابق ، ج 9 ، ص 37 .

146- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 2 ، ص 196 .

6. 2. المبحث السادس : قضاة الولايات والأمصار في عهد الخلافة الإسلامية الراشدة

6.1. 2. المطلب الأول : القضاة في زمن خلافة أبي بكر الصديق (رض)

اتضح لنا مما سبق شرحه في المبحث الثاني إن الصديق (رض) مارس القضاء بنفسه ، كما وعين عمر (رض) قاضيا على المدينة ليتولى القضاء نيابته عنه ، وأنه (رض) اقر كثيرا من القضاة الذين عينهم رسول الله (ص) . وسنتناول اهم القضاة في هذا العهد المبارك . ونبدأ بالفاروق (رض) ¹⁴⁷ .

1- عمر ابن الخطاب (رض) : ومكث في القضاء سنتين ، ولما استخلف أبو بكر ، قال لعمر ، ولابي عبيده بن الجراح : انه لابد لي من أعوان ، فقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيده : أنا أكفيك بيت المال ¹⁴⁸ ، إلا انه لم ترفع إلى عمر أي دعوى في ذلك العهد حتى انه ذكر ذلك بنفسه ¹⁴⁹ ، كما وان عمر ابن الخطاب لم يتلقب بلقب القاضي في خلافة أبي بكر ¹⁵⁰ .

2- أبو موسى الأشعري ، والي زبيد والقاضي فيها .

3- عثمان بن أبي العاص ، والي الطائف ، أقره أبو بكر للقضاء فيها وكان الوالي

عليها عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

4- جرير بن عبدالله البجلي ، والي نجران واقره أبو بكر للقضاء فيها.

147- ينظر : البهي ، تاريخ القضاء في الإسلام ص 99 – 102 ، ابن سعد ، طبقات ابن سعد ج 1 ، ص 347 وما بعدها . وكيع ، ج 1 ، ص 84 وما بعدها .

148- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 104 .

149- عطار ، فخر الدين ، تشكيل المحاكم الإسلامية ، ص 88-99 ، ترجمة الباحث.

150- حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ص 526 .

- 5- يعلى بن أمية ، والي خولان واقره أبو بكر للقضاء فيها أيضا ¹⁵¹.
- 6- عياض بن غنم الفهري : والي دومة الجندل والقاضي فيها .
- 7- عتاب بن أسيد ، ولاه الرسول على مكة بعد فتحها واقره أبو بكر على ولايتها والقضاء فيها .
- 8- عبدالله بن ثور ، والي وقاضي جُرش .
- 9- العلاء ابن الحضرمي ، والي البحرين وقاضيا أقره أبو بكر عليها .
- 10- المهاجر بن أبي أمية ، أقره أبو بكر على القضاء في المن بعد فتحها بعدما ارتد أهلها .
- 11- معاذ بن جبل ، قاضي اليمن ووالي ديوان الجند فيها .
- 12- زياد بن لبيد ، قاضي حضرموت والوالي عليها منذ عهد الرسول واقره أبو بكر بعد قتال أهل الردة فيها .

2. 6. 2. المطلب الثاني : القضاة في زمن خلافة عمر الفاروق

(رض)

توسعت الدولة الإسلامية في عهده (رض) وفتحت البلدان وأزيحت إمبراطورية المجوس والروم ، ودخلت أمم جديدة هذا الدين وشعوب كبيرة ، وكثرة تشعبات القضاء فكان عمر (رض) من الذين هبهم الله - جل وعلا - لا دارة هذا العهد الجديد من تاريخ الأمة على حد عام وتاريخ القضاء على حد خاص ، لتحل شريعة الله محل الشرائع الباطلة التي كانت تحكم الأرض بظلمها وظلامها ، فكان أهلا لهذه المسؤولية فابعد وجدد واستحدث في كل المجالات ما هو مطلوب من الخليفة ليسوس رعيته على أتم وجه قصدته الشريعة ،

151- ابن سعد ، طبقات ابن سعد ، ج 2 ، ص 369 .

فأنشئ الدواوين والتقسيمات الإدارية وأوضحنا لك كله في الفصل الثاني ، وكان من إنجازاته تعيين ولاية وقضاة ليقوموا مقامه في الولايات الإسلامية فالقضاء فرض على الخلافة الإسلامية وخليفة المسلمين ، وسنتناول أبرز قضاته (رض) .

- 1- علي بن أبي طالب (رض) ، وكان يقضي في هذا العهد كما ذكرنا¹⁵² .
 - 2- زيد بن ثابت ، كان بين عمر وأبي خصومه فجعل بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه وقال له عمر : "في بيته يؤتى الحكم" ، وعن نافع ، أن عمر استعمل زيدا في القضاء وفرض له رزقا¹⁵³ .
 - 3- يزيد بن سعيد ، ويسمى يزيد بن اخت النمر ، قال له عمر: اكفني بعض الأمور في المدينة ، عني صغارها¹⁵⁴ .
 - 4- عبد الله بن مسعود (رض) ، فعن قتاده أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاه أهل الكوفة ، و بعث عبد الله بن مسعود علي بيت المال والقضاء .
- وعن الأعمش القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أتني عبد الله بن مسعود برجل من قریش ، وجده مع امرأة في ملحقتها ولم تقم البينة على غير ذلك فنضربه عبد الله أربعين ، وأقامه للناس ، فانطلق قوم إلى عمر بن الخطاب فقالوا : فضح منا رجلا ، فقال عمر لعبد الله : بلغني أنك ضربت رجلا من قریش فقال : أجل أتيت به قد وجد مع امرأة في ملحقتها ، ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس قال : رأييت ذلك ؟ قال : نعم قال : نعم ما رأييت ، قالوا جئنا نستعديه عليه فاستفتاه¹⁵⁵ .

152- ذكر تفصيل حياته وأقضيته في ف 2 ، مبحث 4 .
153- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 108 ، رواه البيهقي وابن عساكر لخصومه وقعت بين عمر وأبي بن كعب .
154- المصدر السابق ص 105 ، رواه ابن سعد في الطبقات أيضا .
155- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 2 ، ص 188 .

5- شريح بن الحارث الكندي ، تولى القضاء في الكوفة ، وبقي في القضاء أكثر من ستين عام ، ت عام 80 هـ ، وذكرنا أقضية له ومواقف مشهورة جعلت عمر (رض) يختاره قاضيا ¹⁵⁶.

6- أبو عبيده عامر ابن الجراح (رض) أرسله عمر للقضاء بالشام أيضا ¹⁵⁷.

7- عويمر بن مالك ، أبو الدرداء ، (رض) كان قاضيا للجند ، و ولاء معاوية قاضيا للشام عهد عمر فكان أول قاضي فيها ، روى عن النبي (ص) ، وعن عائشة ، وزيد بن ثابت . وروى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وفضاله بن عبيد ، قال رسول الله (ص) يوم أحد : نعم الفارس عويمر . وقال : "هو حكم أمتي" ¹⁵⁸ .

8- معاذ ابن جبل قضى في الشام .

9- عمير بن سعد والي حمص .

10- خارجه بن حذافة القرشي .

11- سلمان بن ربيعة الباهلي : فعن الحكم قال : أول من قضى على الكوفة ، هو سلمان بن ربيعة الباهلي جلس أربعين يوم لا يأتيه خصم ¹⁵⁹ .

12- نافع بن عبد الحارث الخزاعي .

13- عباده بن الصامت ، (رض) وجهه عمر بن الخطاب إلى الشام قاضيا ومعلما وكان أول قاضي لفلسطين ¹⁶⁰ .

14- قيس بن أبي العاص ، ولاء عمر (رض) قضاء مصر ، وكان أول قاضي فيها ، وكان أول قاض قضى بمصر في الإسلام ، وكتب عمر بن الخطاب (رض) إلى عمرو بن العاص بتولية قيس بن أبي العاص ، سنة ثلاث وعشرين ، ثم مات ، فكانت ولايته نحو من ثلاثة أشهر ، ثم ولي عثمان

156- عرنوس ، تاريخ القضاء ، ص 31 .

157- البهي ، تاريخ القضاء ، ص 102 .

158- ابن طولون ، شمس الدين ، قضاة دمشق ، تحقيق صلاح الدين منجد ، دمشق 1956 م ص 1 .

159- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 2 ، ص 184 .

160- النبهاني ، أبو الحسن بن عبدالله الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص 22 . وسماء المرقبا العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا .

بن قيس بن أبي العاص القضاء من سنة 23 هـ ، حتى مقتل عثمان (رض) سنة 30 هـ ، وقتل عثمان بن قيس في الفتنة ¹⁶¹ .

15- عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي وروى عن الزهري في الإصابة أن عمر (رض) استعمله على السوق .

16- أبو إدريس الخولاني ، فوض إليه عمر (رض) النظر في المظالم ¹⁶² .

17- إياس بن صبيح ، أبو مريم الحنفي ، عينه عمر (رض) ... على القضاء في البصرة لفترة قصيرة ، وهو أول قاض بالبصرة ، ثم عزله لشكوى الناس من ضعفه ، وقال ابن سيرين : أول من قض بالبصرة إياس بن مريم الحنفي ، وكان الأمير على البصرة عتبة بن غزوان في سنة 14 هـ ، فولى أبا مريم القضاء ، ومات عتبة ، وولي المغيرة بن شعبة البصرة فأقر أبا مريم على القضاء ، ثم كاتبه عمر فيه ¹⁶³ .

18- جبر بن القشعم بن يزيد ، ولي القضاء على الكوفة ثم عزله عمر (رض) ، وروي انه قضى بين أهل الكوفة أيضا ¹⁶⁴ .

19- عقيل بن عبدالرحمن الخولاني ، قاضي الموصل ¹⁶⁵ .

20- أبو قرة الكندي ، ولاء عمر القضاء في المدائن بعد عزل جبر بن القشعم ، واختطت الكوفة في زمنه ، فصار قاضيا فيها ، وقال عبد العزيز بن أبان : أول من قضى بالكوفة أبو قرة الكندي ، ثم سلمان بن ربيعة ، ثم عين عبد الله بن مسعود ¹⁶⁶ .

21- علي بن مسهر ، واخبر احمد بن أبي خيثمه قال : سمعتُ مصعبا يقول : وعلي بن مسهر بن عمير كان على قضاء الموصل رواية عن هشام بن عروه ¹⁶⁷ .

161- الكندي ، الولاة وكتاب القضاة ، ص 300 – 305 .

162- ينظر : ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص 222 .

163- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 270 .

164- المصدر السابق ، ج 2 ، ص 185- 188 .

165- المصدر السابق ، ج 3 ، ص 219 .

166 - المصدر السابق ج 2 ص 187 .

167- المصدر السابق ج 3 ، ص 220 .

22- عمر بن صدفة ، قاضي انطاكية ¹⁶⁸.

6.3.2. المطلب الثالث : القضاة في زمن خلافة عثمان بن عفان

(رض)

ابقى عثمان ابن عفان (رض) معظم الولاة والقضاة الذين كانوا على عهد عمر (رض)، وولى بعض القضاة الجدد وسيتناول البحث معظم القضاة على عهد عثمان وان تم ذكرهم في عهد عمر رضي الله عنهما .

1- عويمر بن مالك ، أبو الدرداء ، الصحابي الجليل ، ولى قضاء دمشق هذا العهد ¹⁶⁹ .

2- معاوية بن أبي سفيان (رض) ، أميرا على دمشق .

3- عبدالله بن عامر بن كريز .

4- عمر بن العاص (رض) واليا وقاضيا لمصر .

5- عبدالرحمن بن خالد بن الوليد .

6- عبدالله بن سعد بن أبي سراح ¹⁷⁰ .

7- عثمان بن قيس ابن أبي العاصي ¹⁷¹ .

8- سفيان بن عبدالله الثقفي كان قاضيا عهد عمر واقره عثمان على الطائف

9- نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، أقره عثمان على مكة أيضا .

10- أبي موسى الأشعري ، (رض) ، أقره على البصرة على صلاتها وأمرها

¹⁷² .

11- الوليد ابن عقبة ، ولاة امر الكوفة ¹⁷³ .

168- المصدر السابق .

169- ابن طولون ، شمس الدين ابن طولون ، قضاة دمشق ، تحقيق صلاح الدين منجد ، دمشق

1956 م ، ص 2 .

170- الكندي ، أبي عمر محمد بن يوسف ، الولاة وكتاب القضاة ، ص 11 .

171- مشرفه ، عطية مصطفى ، القضاء في الإسلام ، ص 193 ، الكندي ، الولاة وكتاب القضاة

ص 203 .

172- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 275-276 .

173- الفضيلات ، القضاء في صدر الإسلام ، ص 215 .

- 12- يعلى بن أمية ، ولاء امر صنعاء ¹⁷⁴ .
- 13- سعد بن أبي وقاص (رض) ، أقره عثمان ثم عزله وعاد إلى المدينة ¹⁷⁵ .
- 14- شريح بن الحارث الكندي ، سبق ذكره واقره على القضاء في الكوفة .
- 15- علي بن أبي طالب ، كان عثمان يستدعيه معه وطلحه بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف (رض) جميعا ، ويشاورهم في أمور القضاء خاصة وأمور الدولة الإسلامية عامة.
- 16- عبدالله ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعباد بن الصامت (رض) ¹⁷⁶ .
- 17- سعيد بن العاص ، ولاء امر المدينة بعد الكوفة ¹⁷⁷ .

4. 6. 2. المطلب الرابع : القضاة في زمن خلافة علي بن أبي طالب (رض)

يعد عليا (رض) من أكثر الناس حرصا على القضاء ، واهتماما به ، وحرص على اختيار القضاة بدقة ، وشرط فيهم الحلم ، والعلم ، والدراية بأقضية من سبقهم من أهل السبق في الإسلام ، فانه (رض) ، قال : "لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضاوا في ثمن بعة ، ولكن لا بد للناس من القضاء ومن أمة في برة أو فاجرة" ¹⁷⁸ .

وكان (رض) يمتحن القضاة وان ثبت انه يجلس شيء من أساسيات أو ضروريات القضاء عزله فقد ورد في السنن الكبرى انه جاء إلى قاضي فسأله

174- خليفه ، التاريخ ، ص 179 .

175- الفضيلات ، جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ، ص 215 .

176- ينظر : وكيع ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 112 وما بعدها .

177- الفضيلات ، جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ، ص 216 .

178- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 21 .

فقال له : "هل تعلم الناسخ والمنسوخ" ؟ قال : لا ، قال : "هلك وأهلك" فعزله على الفور ¹⁷⁹ .

وقد سبق تبين منهجه وأقضيته في الفصل الثاني ، وسنتناول هنا قضاته زمن خلافته (رض) .

1. شريح بن الحارث ، أقره عليا قاضيا على الكوفة ¹⁸⁰ ، ويعد شريح من افطن القضاة ، وفضلهم وله مآثر كثيرة في القضاء ذكرنا كثيرا منها فيما سبق .
2. أبو موسى الأشعري ، وله عثمان واقره علي على الكوفة فترة ثم عزله ¹⁸¹ .
3. الأشتر مالك النخعي ، فهو ممن شهد اليرموك وصفين مع علي ¹⁸² .
4. قيس بن سعد ، شهد فتح مصر ، ولاه عليها ثم عزله .
5. عبيد الله بن مسعود ، قاضيا في اليمن .
6. عثمان بن حنيف على البصرة .
7. محمد بن أبي بكر ¹⁸³ .
8. عمارة بن شهاب ، على الكوفة .
9. قثعم بن العباس على المدينة .
10. جعدة بن هبيرة المخزومي .
11. خليل بن قرّة اليربوعي .
12. عبدالله بن عباس على البصرة

179- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 10 ، ص 117 .
180- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 2 ، ص 200 – 201 .
181- المصدر السابق ، ج 1 ، ص 270 .
182- الكندي ، الولاة وكتاب القضاة ، ص 23 ، ابن سعد ، الطبقات ، ج 3 ، ص 213 .
183- المصدر السابق ، ص 26

13. أبو الأسود الدؤلي .
14. عبدالرحمن بن يزيد الحداني ¹⁸⁴ .
15. سعيد بن نمران الهمذاني .
16. عبيده السلماني عين بعد عزل سعيد الهمذاني ، قال الشعبي كان شريحا
اعلم الناس بالقضاء وكان عبيده يوازي شريح وكان شريح يستشيريه في بعض
القضايا ¹⁸⁵ .
17. محمد بن يزيد بن خليفة الشيباني .
18. مسروق ابن الأجدع ، وكان يستخلفه شريح اذا خرج ¹⁸⁶ .

184- ينظر : ذكرهم الطبري في تاريخه ج 4 ، ص 46 ، ص 69 . وكيع أخبار القضاة ، ج 1 ،
290-288 .

185- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 2 ، ص 397 – 400 .

186- المصدر السابق .

الفصل الثالث

الحسبة والمظالم ، مقارنات وتحليلات في القضاء ومصادره بين زمن الخلافة الراشدة
والعصر الحالي

1. 3. المبحث الأول : ديوان الحسبة والمظالم في عهد الخلافة الإسلامية الراشدة

1. 1. 3. المطلب الأول : تعريف الحسبة

ويقال (الاحتساب اخو القضاء) الحسبة : امر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله ، قال الله تعالى { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [آل عمران : آية 104] . وتكون الحسبة إما على امر بمعروف أو نهي عن منكر ، ويكون الأمر والنهي على ثلاثة اقسام .

أولاً : ما يتعلق بحقوق الله

ثانياً : ما يتعلق بحقوق الأدميين

ثالثاً : ما يكون مشتركاً بينهما

2. 1. 3. المطلب الثاني: الحسبة وعلاقتها بالقضاء والمظالم

وتعتبر الحسبة واسطه بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فبينهما شبهة مؤتلف ، وفرق مختلف ، لا يسع المقام ذكر تفصيله ، ونأخذه بإيجاز .

● الحسبة والقضاء :

تعتبر الحسبة موافقة لأحكام القضاء من جهتين ، ومقصورة عليه من جهتين ، وزائده عليه من جهتين .

أولاً : من حيث موافقتها لأحكام القضاء :

1- جواز الاستعداد إليه وسماع دعوى المستدعي على المستدعي عليه في حقوق البشر .

2- إن له إلزام المدعي للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على عموم الحقوق.

ثانيا : من حيث قصورها عن أحكام القضاء :

1- قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات ، من الدعاوي المتعلقة في العقود والمعاملات والحقوق والمطالبات .

2- أن يتدخلها التجاحد والتناكر فلا يجوز النظر فيها ، لان الظرف فيها يحتاج سماع بينه وإحلاف يمين ، ولا يجوز للمحتسب ذلك لان القضاة احق في سماع البينة وتحليف الخصوم .

ثالثا : من حيث زيادتها على أحكام القضاء :

1- يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من معروف وينهى به عن منكر وان لم يحضره خصم مستعد ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم .

2- إن الناظر للحسبة من سلطة السلطة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي لان الحسبة موضوع للربهة ، والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة وخروجه عنها إلى سلطة الحسبة تجاوز على مكانة و وقاره كقضاء .

• الحسبة والمظالم :

إن الحسبة والمظالم بينهما شبه متصل وفرق منفصل ، ويكون الشبه من وجهين :

1- موضوعهما مستقر على الربهة وقوة الصرامة في التطبيق .

2- جواز التعرض فيهما لا سباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر على أي من الحقوق .

أما الفرق فيكون من وجهين أيضا :

1- النظر في المظالم وضع لما عجز عنه القضاة ، بينما جاز لوالي المظالم أن يوقع على المحتسب والقاضي ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع لأي واحد منهم .

2- جاز لوالي المظالم والقضاء أن يحكم ، ولم يجز لوالي الحسبة أن يحكم .

• صفة الاحتساب

والاحتساب واجب على ولي الأمر وإذا عجز عنه لأي سبب عليه أن يعين من يرى فيه الصلاح والفلاح للاحتساب مقابل اجر يفرضه له ، على الرغم من أن على كل فرد من الأمه أن يحتسب ، لكن هناك فرق بين الاحتساب عند المتطوع وبين المحتسب المكلف بسلطة ديوان الحسبة وواليتها وعلى النحو التالي :

1- فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

2- القيام بالاحتساب من واجبه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ولا يلزم هذا المتطوع .

3- انه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداد .

4- أن على المحتسب أجابه من استعداده وليس على متطوع إجابه

5- إن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ويزجر من ارتكابها ويفحص عما ترك من المعروف الظهر يأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوع بحث ولا فحص .

6- له أن يتخذ على إنكاره أعوان لأنه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع أن ينتدب لذلك أعوانا .

7- ويمكن أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

8- و له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوعين أن يرتزقوا على إنكار المنكر أو أمره بالمعروف .

9- يمكنه اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده الية وليس هذا للمتطوع . ولكل أجره عند الله ¹⁸⁷.

3. 1. 3. المطلب الثالث : نشأة الحسبة

الحسبة نظام شرعي إسلامي من احد مقومات الدولة الإسلامية ، وبدأت بوادر نظام الحسبة في العهد الراشدي ، ووجدنا ذلك من خلال الاطلاع على المراجع التي ذكرت اهم الأقوال والأفعال التي قام بها الخلفاء الراشدين واهل الحل والعقد في ذلك الزمان ، وهي لم تنتج من فراغ إنما نتجت من تنفيذ أوامر الله ورسوله على ارض الواقع وبدأت تأخذ شكلا ومضمونا محددا شيء فشيء حتى أصبحت من أدوات تطبيق شرع الله في الأرض .

قال الله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ، [التوبة : آية 71] .

ومن هذا نجد أن الاحتساب واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هو السلطان والولاية ، فذو السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال الله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن : آية 16] ¹⁸⁸ .

187- ينظر : الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، ص 315 وما بعدها .

188- ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم ، الحسبة في الإسلام ، ص 11 .

عن أبي هريرة : أن رسول الله (ص) مر برجل يبيع طعاما ، فسأله : كيف تبيع ؟ فأخبره ، فأوحى إليه : أدخل يدك فيه ، فأدخل يده ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله (ص) : (ليس منا من غش)¹⁸⁹ .

وعن النعمان بن بشير (رض) ما قال : (تصدق علي أبي ببعض ماله) ، فقالت أمي عمرة بن راحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله (ص) . فانطلق [أبي إلى رسول الله ليشهد علي صدقتي ، فقال له رسول الله (ص) " افعلت هذا بوالدك كلهم ؟ " . قال : لا . قال : " اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم "]¹⁹⁰ .

كما منع عمر بن الخطاب . الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب ، وائتمان المتهم بالخيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل¹⁹¹ . ومن هذا القليل نجد الكثير ونختم بقصة عمر (رض) التي رواها هشام ابن عروه¹⁹² ، قال : بينما عمر ابن الخطاب (رض) يطوف بالبيت إذ رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المها ، يعني حسناء جميلة وهو يقول :

صرت لهذه جملا ذلولا موطأ اتبع السهولا

اعد لها بالكف أن تميلا احذر ان تسقط أو تزولا

أرجو بذلك نائلا جزيلا

فقال له عمر : يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك ؟ قال امرأتي يا أمير المؤمنين ، وانها حمقاء مرغامة ، أكل قامة ، لا يبقى لها حامه ، وقال له :

189- ابن حنبل ، الأمام احمد ، المسند ، إعداد صالح الشامي ، دمشق ، ج 4 ، ص 447 / ح 6514 .

190- المقدسي ، أبي محمد عبدالغني المقدسي ، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، تحقيق أبي عمرو العمرى ، البيوع / ح 289 ، ص 155 .

191- ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم ، الحسبة في الإسلام ، ص 44 / وذكر المطل : التسويف والمدافعة (لسان العرب) .

192- هشام ابن عروة ابن الزبير هو تابعي من أئمة الحديث

مالك لا تطلقها ؟ قال إنها حسناء لا تفرك وأم صبيان لا تترك ، قال فشأنك بها ، فلم يقدم عليه بالإنكار حتى استخبره ، فلما انتفت عنه الريبة لأن له ¹⁹³.

وما ذكر في الفصول السابقة من رسائل وتوجيهات اللائمة والولاء التي وجهه بها الخلفاء الراشدون ماهي إلا النبتة التي انبتت هذه الإدارة التي هدى الله عز وجل - الهيا أئمة الأمة ليأسسوا نظام الدولة الإسلامية المتكامل والرد الصارم على من قال ان الإسلام لا يصلح إلا لذلك الزمان أو ذاك المكان .

4. 1. 3. المطلب الرابع : تعريف المظالم :

قال الماوردي ونظر المظالم هو قود المتظلمين إلى التتاصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، أي محاسبة الولاء والأمراء وأصحاب النفوذ اذا صدر من احدهم ظلم اتجاه احد افراد الرعية ، أو تجاوز على أحكام الشرع ، مستغلا سلطانه ، مائلا عن القصد في تقليده هذا السلطان كبر أم صغر .

• من شروط الناظر في المظالم

لا تقل عن الشروط الواجب توفرها في القاضي وهي أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين ، ويجب أن يتمتع بما يتمتع به من أهلا لتولي الرئاسة أو الوزارة أيضا .

• القضاء والمظالم

إن الفرق بن القضاة وولاء المظالم فصلت على عشرة أوجه تقريبا جاءت في الأحكام السلطانية بشكل مفصل نذكرها باختصار ، وقد سبق وان تم تفصيل علاقتهما فيما ذكر عن الحسبة مما سبق .

1- إن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقاضي .

- 2- نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز .
- 3- يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ما يضيق على الحاكم .
- 4- أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عداوته بالتقويم والتهديب .
- 5- أن له من التآني في ترداد الخصوم ما ليس للقاضي اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم .
- 6- أن له رد الخصوم اذا عضلوا إلى وساطة الأمناء ليفضوا التنازع صلحا عن تراض وليس للقاضي إلا عن رضی الخصمين بالرد .
- 7- أن يفسخ في ملازمة الخصمين اذا وضح التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما يمكن .
- 8- انه يسمع من شهادة المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة العدول .
- 9- يجوز تحليف الشهود عند ارتيابه ويستكثر من عددهم لزوال الشك وليس ذلك للقاضي .
- 10- يحق له أن يبتدأ باستدعاء الشهود أما القضاء فغالبا ما يكلف المدعي بإحضار البينة .

5. 1. 3. المطلب الخامس : نشأة المظالم

النظر في المظالم لم يكن جديد على عهد الخلافة الإسلامية الراشدة اذا انهم ساروا (رض) على نهج النبي (ص) ، فهم الصدر الأول والمتلقين من المعلم الأول الذي جاء بالشرعية الغراء على أتم وجه .

فبعد تولي أبو بكر الصديق (رض) الخلافة اعلن عن قضاء المظالم بنفسه لرفع الظلم وإحقاق الحق ليسوس الرعية بالعدل وذلك في أول خطبة خطبها بعد تولية امر المسلمين ونأخذ منها ما يخص المظالم ن والتي جاء فيها " فأن أحسنت فأعينوني وان أساءت فقوموني " هنا لم يبق حصانه لاحد ويعلن نهاية العصمة مع نهاية النبوة ثم يتابع "الصدق أمانه والكذب خيانة ،

والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه إن شاء الله" وهنا يعلن أن لا قوي بولاية ولا ضعيف بلا جاه أو حمايه فالكل سواسية لا حصانات ولا محسوبيات ، وان رئيس السلطة العليا يقتص وينصر ابسط فرد من رعيته من أيا كان ، "اطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" ¹⁹⁴ ، ثم يعلن أن لا طاعة له إلا بطاعته لله ورسوله ، وسطر أروع صور العدالة التي تفتقد لها البشرية بغير هذا المنهاج القويم والشرع العظيم ولم يكن (رض) من الذين فرحوا بما أوتوا.

وأعلن عمر (رض) ذلك للناس ، وخطب فيهم قائلاً : " يا أيها الناس ، إني والله ، ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم (جلودكم وأجسامكم) ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم ليعلوكم دينكم وسنتكم ، ويقضوا بينكم بالحق ، ويحكموا بينكم بالعدل ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي ، فو الذي نفس عمر بيده ، لأقصنه منه" ¹⁹⁵ .

ثم قطع عمر (رض) في آخر خلافته شوطا كبيرا للأمام في قضاء المظالم ، وأعلن عن خطة تنظيمية إدارية حكيمة في ذلك ، خشية أن تقصر عنه حاجات المظلومين ، وتتقطع به المسافات فقال : "لأن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حول ، فإنني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني ، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي ، وأما أنا فلا يصلون إلي ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا" ¹⁹⁶ .

وعين عمر (رض) محمد بن مسلمة ن قاضيا بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر ، وقاضية بين الولاة والرعية ، فكان بمثابة المفتش العام على المال ، وكان

194- ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ، ص 167 . السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص 69 .

195- مشرفة ، عطيه مصطفى ، القضاء في الإسلام ، ص 101 .

196- المصدر السابق ، ص 108 .

عمر يثق به ، ويبعثه في كل قضية حتى يحقق في شكوى من سعد بن أبي وقاص ، فوجدها غير صحيحة ، وحقق في شكوى علي أبي موسى الأشعري ، وشكوى علي عمرو بن العاص ، وشكوى علي عياض بن غنم ، وشكوى علي عبد الله بن قرط . وغير ذلك " ، وكتب عمر إلى أبي موسى كتابة ، وفيه : " أقم الحدود ، ولو ساعة من نهار ، وأخيفوا الفساق ، واجعلوا يدا بدأ ، ورجلا رجلا" ¹⁹⁷ .

أما عثمان (رض) فسار في قضاء المظالم على خطى من سبقة من أمراء المؤمنين ، فبعث في بداية بيعته وتوليه امر المسلمين ومن رسائله (رض) حيث بعث إلى عماله من قضاة وولاة "أن اتتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، ولا يذل المؤمن نفسه ، فاني مع الضعيف على القوي مادام مظلوما إن شاء الله" ¹⁹⁸ .

لقد كانت فترة حكم عثمان بن عفان (رض) على الرغم مما حدث في آخرها من اضطراب ، إلا أنها زاخرة بالمنجزات الكبيرة في مختلف المجالات ، فقد كانت الملامح العامة لعهد لا تختلف عن ملامح عهد من قبله ، فعهد (رض) كان امتدادا لعهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، إذ لم نجده يشذ عن نهجهم في شيء ، فكان حريصا مثل حرصهم على إقامة العدل بين الرعية ¹⁹⁹ . وارى أن معالم الدولة اتضحت إداريا وتطورت وكانت منارا لمن سيأتي من بعدهم .

وللمظالم في عهد علي (رض) وقعا مميزا لامتيازها بالفطنة والذكاء ولم يزغ رضوان الله عليه عما نهجه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين فهو كان قاضياً لهم ووزيراً وصاحباً .

197- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 99 ، أخبار عمر ص 150 ، الإدارة الإسلامية ، ص 29-31 .

198- الطبري ، تاريخ الملوك والرسل ، ج 4 ، ص 397 .

199- الهرفي ، القضاء في الدولة الإسلامية ، تاريخه ونظمه ، ج 1 ، ص 342 .

وجاء عند الطبري عن أبي رافع خازن بيت المال في عهده (رض) قال : دخل علي يوما وقد زينت ابته ، فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها ، فقال : "من أين لها هذه ؟ لله علي ان اقطع يدها ، فلما رأيت جده في ذلك ، قلت أنا يا أمير المؤمنين ، زينت ابنة أخي ، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطاها" ²⁰⁰ .

2 . 3 المبحث الثاني : مقارنات وتحليلات بين القضاء

الراشدي والمعاصر

1. 2. 3. المطلب الأول : من حيث مصادر القضاء

العهد الراشدي : اعتمد القضاء والقضاة في العهد الراشدي على المصادر الشرعية الأساسية وكما تم التطرق عليه في بعض المواضع السابقة وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والأجماع ، والقياس ، كما ظهرت المصادر الفرعية التي لم تخرج عن الأصول ، كالاقتداء ، والسوابق القضائية .

القران الكريم : هو النظم المعجز المنزل على رسولنا (ص) المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا المتعبد بتلاوته ²⁰¹ .

السنة النبوية : وجاء التعريف عند الأصوليين هو كل ما نقل عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير ²⁰² .

الاجتهاد : ويتضمن أمورا عديده ، وتطور في هذا العهد ، ليناسب الأحداث ، ونأخذ نماذج عده ومنها :

أ- الأجماع : هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي (ص) على حكم شرعي في امر من الأمور العلمية ²⁰³ .

200- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج 5 ، ص 383 .

201- عطار ، فخر الدين ، أصول الفقه ، ص 49- ترجمة الباحث .

202- السباعي ، مصطفى ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص 47 .

203- عطار ، فخر الدين ، أصول الفقه ، ص 78 .

ب- القياس : إظهار مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ²⁰⁴ .

ث- السوابق القضائية : وهي الأحكام التي قضى بها السابقون من الخلفاء والصالحين وكبار الصحابة (رض) م . ²⁰⁵ ، وقد مر بنا كثيرا من الأمثلة على ذلك في أقضية الخلفاء والقضاة في عهدهم .

ج- الرأي : والمراد به الرأي المحمود ، وهو الذي يجب أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القران ، ثم السنه ثم ما قضى به الخلفاء الراشدون أو قال به احد الصحابة فان لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى الأقرب في كتاب الله وسنة رسوله وأقضية أصحابه فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه ، وأقروه ²⁰⁶ .

وهذا ما كان سبب تميز ذلك العهد بالعدل والخيرية ، فكان القصاص قائم ، والعدل ظاهر . قال الله تعالى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة : آية 179] ، وجاء في تفسيرها ، وحكمة تشريع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة لكم ، وهي بقاء المهج وصونها ؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة النفوس . وفي الكتب المقدسة : القتل أنفى للقتل . فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح ، وأبلغ ، وأوجز ²⁰⁷ .

وعن قتادة : " ولكم في القصاص حياة " ، جعل الله هذا القصاص حياة ، ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس . وكم من رجل قد همّ بداهية ، لولا مخافة القصاص لوقع بها ، ولكن الله حَبَزَ بالقصاص بعضهم عن بعض ، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ، ولا نهى الله عن أمر

204- المصدر السابق ، ص 89 .

205- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 123 .

206- الجوزية ، ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 1 ، ص 75 .

207- ابن كثير ، تفسير سورة البقرة آية 179 .

قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خلقه²⁰⁸. وقد كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض : في النفوس ، والأبدان ، والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح ، والقذف والسرقه ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ، ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاص ، ولا في السرقة ، إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب ، وتتقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه²⁰⁹.

وعني الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ، وعمالهم من القضاة والولاة رحمة الله عليهم ، على أن يكون الحكم والقضاء لله وحده من خلال تطبيق أحكام الكتاب والسنة وعدم الزيغ عنهما مطلقا ، لأنه لا يزيغ عنهما إلا هالك ، فهم كانوا أكثر الناس تقصيا عن مراد الله في حكمه ، فمن أجل العبادة خلقنا قال الله تعالى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات : آية 56] ، فلا تصح العبادة إلا بما شرع سبحانه وتعالى ، والقضاء عباده ، فهي فرض ، والتقاضى إليها أيضا ، والدليل قول الله تعالى { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى

208- الطبري ، تفسير سورة البقرة آية 179 .

209- الجوزية ، ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 2 ، ص 381-382 .

الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا{
 [النساء : آية 60] ، وقال سبحانه أيضا { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
 فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}
 [النساء : آية 56] ، فهو اعلم بما هو اصلح لعباده وهو -جل وعلا- الطف
 وارحم بهم من كل كذاب تآلى على الله وشرع من دونه تحت مسميات الإنسانية
 والزندقة ، وقال أن شرع هذا الدين لا يصلح لكل زمان ، ليكون ندا لله ، قال
 الله تعالى { إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ
 النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف : آية 40] ، (إن الحكم) ما القضاء والأمر والنهي
 (إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم) المستقيم (ولكن أكثر الناس
 لا يعلمون) ²¹⁰ . ومن هذا نستنتج أن التشريع من حق الله وحده وإن طاعة
 التشريع عباده ولا تكون العبادة إلا لله ، وإن الحكم بشرع الله واجب والقضاء به
 هو مراد الله وحكمته في خلقه . وهذا ما سار عليه أمراء المؤمنين في خلافتهم
 الراشدة ، ومن تبعهم من أهل الصلاح والرشاد .

العهد الحالي : التشريع البرلماني كأحد المصادر للقضاء حاليا ، اختلطت
 مصادر القضاء في العهد الحالي بين المصادر الشرعية والمصادر الوضعية ،
 التي أقرتها الدول في دساتيرها وقوانينها لإدارة هذه الدول بشكل عام والقضاء
 بشكل خاص ، وابتعدوا عن المراد الشرعي للقضاء ، حيث كتبت اغلب الدول ،
 العربية أو الإسلامية في دساتيرها إن الإسلام مصدر رئيسي للتشريع ، في أول
 فقرات دساتيرها ، وخالفت ذلك في اصل كتابتها للدستور وفي فقرات دساتيرها ،

210- البغوي ، تفسير سورة يوسف ، آية 40 .

فنأخذ مثالا على مصدر التشريعات الوضعية عامه والقضاء خاصه التي يستمد القاضي منها أفضيته في الأحكام والقرارات، فمثلا في الدستور العراقي ، تنص المادة رقم (5) منه على أن "السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر" ²¹¹ ، والقانون الذي قصده المشرع (البرلماني العراقي) القانون الذي يصدر نتيجة صياغته والتصويت عليه وإقراره ، والدستور اعلى مصدر وهو الضامن لذلك إلا أن المشرع العراقي ناقض نفسه في المادة الثانية بالفقرة أولا اذا عد الدين الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع ، وجاء في أ من نفس الفقرة ، ولا يجوز سن قانون يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ، بينما شرع في قانون العقوبات العراقي كمثال من امثله كثيرة ، وفي المادة 444 "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: أولا - اذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار" ²¹² ، وهذا تناقض صريح والمادة 2 أولا منه ، فالقاضي سيحكم بالمادة القانونية وليس بالآية القرآنية .

فاصبح الآن لدينا جهة تشريعية تسمى الشعب ، إذ يتم انتخاب مجموعة ، تسمى مجلس الشعب ، لتقوم هذه المجموعة بسن تشريعات ، تراها هي مناسبة ، للحكم بين الشعب ، فالدستور الضامن الذي لا يمكن الزيف عنه ، هو أصلا شرع من قبل افراد .

211- الدستور العراقي ، كتب عام 2005 .

212- قانون العقوبات العراقي رقم 111 ، لسنة 1969 المعدل .

كما ونصت المادة 19 من الدستور العراقي أولا : أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة" وهنا أيضا نتيجة أن المشرع هو إنسان وقع بمطرب آخر وتعارض مع الشرع من جهة أخرى ، فقال انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فمثلا اذا اغفل المشرع الوضعي فعل إجرامي فلا يحق للقاضي أن يحاسب عليه أو يعاقب ، بخلاف الشرع الذي قلنا فيه يجتهد رأيه في الحق وما هو اقرب إلى الكتاب والسنة ، حتى لا يفلت مذنّب من عقاب ، ولا يأمن من حساب .

كما ويمكن إضافة العرف إلى مصادر القضاء الحالي أيضا إلا انه ليس بجديد عليه ، إلا أن العرف نظم حسب فقرات القانون ودون ضمن كتب ومتون مقننه.

ونأخذ مصر كنموذج آخر ، فعند تدخل الإنكليز في مصر ، أخذت تتسلخ قوانينها وتشريعاتها من مصدرها الأساسي الشرعي الذي كانت عليه وقت الخلافة العثمانية إلى المصادر الأجنبية و الفرنسية ، وصدر قانون رقم 462 لسنة 1955 ، وتضمن إلغاء المحاكم الشرعية ، وقرر القانون الحاق القضاة الشرعيين السابقين بالمحاكم المدنية²¹³ . وأصبحت مصادر القانون المصري اجنبيه ماعدا الأحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين . وهكذا ناقضت معظم الدول دساتيرها وقضائها بان كتبت أن مصدر التشريع والقضاء الشريعة الإسلامية وهي استعملت المصادر الفرنسية والبريطانية في مصادر قضائها إلا

213- أبو الوفا ، احمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، ص 321 .

ما ندر ، لان القول إن الشريعة مصدر رئيسي أو مصدر أوحده يتطلب جعل مصادر القضاء هي التي ذكرت فيما سبق في العهد الراشدي وما تلاه .

2. 2. 3. المطلب الثاني : من حيث الشكل

المقارنة والتحليل بين القضاء في العهد الراشدي والقضاء الحالي من حيث أنواع المحاكم وتقسيماتها وتعين القضاة فيها :

ففي العهد الراشدي كان القضاء محددًا وان كان قد شمل جميع مفاصل الحياة ، إلا أن الحياة لم تكن بهذا التعقيد الذي نراه اليوم مما دعا إلى الحاجة إلى ظهور ما يسمى الاختصاصات القضائية ، وتقسيم المحاكم إلى أنواع مختلفة ، ليسهل على القاضي النظر في الدعوى المعروضة أمامه ، ففي العهد الراشدي تطور القضاء إلى إنشاء ديوان مستقل للقضاء وآخر للمظالم وآخر للحسبة ، وبقي القاضي عهد الخلافة الراشدة يقضي بكل ما يعرض عليه من خصومات ونزاعات وحدود وميراث وغيرها وإنما اشكل عليه امر رفعه للخليفة.

إلا أنه لا ينكر ظهور نواة الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاء ، وتم تعيين قضاة للنظر في القضايا الصغيرة والبسيطة ، كما تم تعيين قضاة للأحداث الجسيمة والوقائع الكبيرة وبقي معظم الخلفاء - غالباً - يتولون النظر في الجنايات والحدود ، وقام بهذا الشأن بعض الولاة أيضاً ، كما ظهر في هذا العهد تعدد القضاة في وقت واحد في المدن الكبرى والأقطار الواسعة كالمدينة المنورة ، والكوفة ، والبصرة ، والين ، كما ظهر قاض العسكر لأول مرة²¹⁴.

214- الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ص 159 .

إن العهد الراشدي كان عهد قائم على نظام دوله واحدة مترابطة الأركان لذلك كان القضاء أيضا منضبطا محصورا يمكن تميز أنواعه وأقسامه ونشأته ، إلا أن القضاء في العهد الحالي إضافة لتشعباته ، فكل دولة وكل نظاما يفرض نوعا مغايرا وتشكيلا مختلفا في القضاء ، إلا أنني سأحاول أن اذكر على العموم واخذ نموذجا من النظام القضائي الحالي .

فأنواع المحاكم في الوقت الحالي وتقسيماتها ، تشعبت بشكل اكبر وانقسمت اختصاصات القضاة حسب أنواع القضايا المعروضة عليهم . ونأخذ نظام القضاء العراقي كأحد الأنظمة القضائية المعاصرة ، حيث تقسم المحاكم إلى أنواع واختصاصات وكما يلي :

1- قضاء المحكمة الدستورية : أو ما تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا وهي هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا²¹⁵.

ومن اختصاصات هذه المحكمة وقضاتها :

أولا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانيا: تفسير نصوص الدستور.

ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون

حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

215- الدستور العراقي ، عام 2005 ، المادة 92 .

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامساً : الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعاً : المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً:

أ - الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم²¹⁶.

2- قضاء المحاكم المدنية الاعتيادية :

أولاً : محكمة التمييز : وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد. ماده 12 .

216- الدستور العراقي ، عام 2005 ، المادة 93 .

ثانيا : محاكم الاستئناف وهي الهيئة القضائية العليا لمحاكم المحافظة الواحدة أو أكثر.

اختصاصاتها:

تختص بنظر الطعون المقدمة إليها وتعمل على إعادة النظر في القضية مجددا وتجري المرافعة أمامها ثانيا، وإذا فسخت الحكم المستأنف أصدرت في القضية حكماً جديداً .

تكون أحكامها قابلة للتمييز خلال مدة (30) ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي بتاريخ صدور الحكم الوجاهي ومن اليوم التالي بتاريخ التبليغ الغيابي مادة 16.

ثالثا : محكمة البدأة وتنعقد من قاض واحد، وتختص بالنظر في الدعاوى والأمر الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لأحكام القانون مادة 23 .

رابعا : محكمة الأحوال الشخصية تشكل محكمة أحوال شخصية أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة مادة 26 .

خامسا : محكمة الجنايات تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوى الجزائية المعينة لها وفقا لأحكام القانون مادة 29 .

سادسا : محكمة الجنج

أولا - تشكل محكمة جنج أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقا لأحكام القانون.

ثانيا - تنعقد محكمة الجنج من قاض واحد.

ثالثا - يعتبر قاضي محكمة البدأة قاضيا لمحكمة الجنج إن لم يكن لها قاض خاص المادة 31 .

سابعا : محكمة الأحداث

أولا - تتعقد محكمة الأحداث من هيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتتنظر في الجنايات وتصدر أحكامها فيها وفق قانون الأحداث.

ثانيا - يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الأصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف 19 .

ثالثا - تنظر المخالفات والجنح من قبل قاضي الأحداث وحدة وفقا لأحكام قانون الأحداث مادة 33 .

ثامنا : محاكم العمل تتألف محاكم العمل من:

أولا - محاكم العمل في المحافظات ومحكمة العمل العليا.

ثانيا - تختص محاكم العمل بالنظر في الدعاوى والأمور الداخلة ضمن اختصاصها وفقا لأحكام القانون مادة 34 .

تاسعا : محكمة التحقيق أولا - تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضيا للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون.

ثانيا - لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق نوع أو أنواع معينة من الجرائم 20 .

ثالثا - لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يؤلف هيئة برئاسة احد القضاة
للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة وتكون للهيئة سلطة قاضي تحقيق. المادة
35²¹⁷ .

3- قضاء المحاكم العسكرية : وتنقسم من حيث أقسامها إلى ثلاث أقسام :

أولا - محكمة أمر الضبط.

ثانيا - المحكمة العسكرية.

ثالثا - محكمة التمييز العسكرية.

ومن حيث أنواعها فتقسم إلى نوعان هما:

أولا- المحاكمات الموجزة : وهي التي تجري أمام امر الضبط لا صدار الحكم
على منتحت امرته ضمن نطاق سلطته الجزائية.

ثانيا- المحاكمات غير الموجزة : وهي التي تجري أمام المحاكم العسكرية²¹⁸.

4- قضاء المحاكم الخاصة : ومثالا عليها ، (المحكمة الجنائية العراقية العليا) ،
والتي تشكلت بعد احتلال العراق من قبل الأمريكان بالتعاون مع الحكومة التي
عينها الحاكم الأمريكي للعراق عام 2003 ، لغرض محاكمة نظام الرئيس
الراحل وأعضاء الحكومة العراقية ما قبل الاحتلال . حيث لها هيئة قضائية
وادعاء عام ، ومحققين ، إلا أنها تبقى في طور المحاكم الخاصة أو
الاستثنائية²¹⁹ . وربما هناك كثير من التقسيمات القضائية في عصرنا هذا إلا
اني اخترت بشكل عام أهمها .

217- قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم (160) لسنة 1979 .

218- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي ، رقم 22 لسنة 2016 ، المادة 2 ، 3.

219- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، رقم (10) لسنة 2005 .

أما من حيث تولي القضاة للقضاء فقد ذكرنا في سيرة الخلفاء وقضاتهم طريقة تولي القاضي للقضاء وطريقة اختياره بشكل مفصل ، ونورد هنا طريقة تولي القاضي للقضاء حسب القانون العراقي الحالي ، حيث اشترط على من يتولى القضاء :

- 1- أن يكون عراقيا بالولادة ومتمتعاً بالأهلية المدنية كاملة.
- 2- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولنائب الحاكم إكمال الخامسة والعشرين من عمره.
- 3- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
- 4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
- 5- أن تتوفر فيه الجدارة البدنية وفق نظامها النافذ مع الاهتمام بسلامة البدن من العاهات الظاهرة والمخلة بالشخصية.
- 6- أن يكون متخرجاً في كلية الحقوق العراقية أو كلية حقوق معترف بها بشرط اجتيازه امتحاناً في كلية الحقوق بالقوانين العراقية.
- 7- آ - الممارسة الفعلية بعد التخرج في كلية الحقوق مدة لا تقل عن ثماني سنوات في مهنة المحاماة أو في وظيفة رئيس التدوين القانوني و مدير العدل العام أو رئيس التفتيش العدلي أو المفتش العدلي أو المدون القانوني أو المدعي العام أو نائبه أو رئاسة لجنة تسوية حقوق الأراضي أو معاونيتها أو رئاسة لجنة الاستيلاء أو العضوية في الهيئة الاستشارية للإصلاح الزراعي أو التحقيق العدلي أو كتابة العدل أو مديرية أموال القاصرين أو ملاحظات التدوين والانضباط العام أو الكتابة الأولى أو كتابة الضبط في المحاكم أو في

لجان التسوية أو مأمورية التنفيذ أو مديرية الحقوق أو ملاحظات الحقوق في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية أو المشاور العدلي أو معاونه في وزارة الدفاع أو الحاكمية في محكمة التمييز العسكرية أو حكام المحاكم العسكرية أو الادعاء العام العسكري والمحكمون الدائمون في محاكم الأحداث والموظفون الإداريون الممنوحون سلطات قضائية خلال ممارستهم تلك السلطة.

ب - تكون مدة الممارسة الفعلية في الوظائف المبينة في الفقرة (أ) خمس سنوات اذا حصل المتخرج في كلية الحقوق على شهادة دبلوم في القانون المدني أو الجنائي أو الشريعة الإسلامية سواء أكان الاشتغال قبل الحصول على الدبلوم أو بعده.

ج - وتكون مدة الممارسة في الوظائف المذكورة في الفقرة (أ) ثلاث سنوات اذا كان المتخرج في كلية الحقوق قد نال شهادة دكتوراه معترفا بها في القانون سواء أكانت الممارسة قبل الحصول على الدكتوراه أو بعدها.

د - تضم مدة الممارسة في المحاماة والوظائف المذكورة في الفقرة (أ) بعضهما إلى بعض لغرض التعيين.

هـ - تحسب لنائب الحاكم من المدة المشترطة لتعيينه حاكما المدة السابقة التي مارس فيها المحاماة أو احدى الوظائف المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة

220 .

كان في العهد الراشدي جواز تولي الخليفة القضاء لبعض القضايا الجسيمة وغيرها مما يراها ، كما ويمكن أن يتولى والي الولاية القضاء والولاية وان يجمع

بين السلطة التنفيذية الإدارية والقضائية ، وكما ذكرنا خلال الشروحات السابقة ، وهذا لا يمكن في اغلب أنظمة القضاء في العصر الحالي ، وكما جاء في الدستور العراقي الحالي انه يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ، الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر ²²¹ .

3.2.3. المطلب الثالث : من حيث المضمون

الاية سير القضايا وعلانية المحاكمات : كانت القضايا ترفع شفاهاً إلى القاضي من قبل المتخاصمين أو واحدا منهم على العهد الراشدي ، ونجد ذلك جلياً في كتاب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب في كتابه إلى معاوية (رض) ، أميراً بالشام ، "أما بعد فاني كتبت إليك في القضاء كتاب لم الك فيه ونفسي خيرا ، فلزم خصالاً يسلم دينك ، وتأخذ بأفضل حظك عليك ، وإذا حضر الخصمان فالبيئة العدل ، والأيمان القاطعة ، اذن الضعيف حتى يشتري قلبه وينبسط لسانه ، وتعاهد الغريب فانه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله ، وإنما ابطل حقه من لم يرفع به راساً ، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبين لك القضاء" ²²² . فهذا منهاج واضح مستقيم يضاف إلى ما أوردنا عن القضاء في العهد الراشدي لطريقة سير القضايا وتصرف القضاة ذلك العهد .

أما طريقة سير القضايا على هذا العهد أخذت أشكالا وتفاصيلاً شتى وسنتناول منها باختصار . فكل نوع من القضايا هنالك أصول لرفعها أمام القضاء ، فالجنايات تقسم إلى محاكم الجزاء الثقيل أو الجزاء الخفيف ، أو اجنح .

221- الدستور العراقي الحالي ، 2005 ، مادة 98 الفقرة أولا .

222- وكيع ، أخبار القضاة ، ج 1 ، ص 75 .

وكذلك تنقسم الاختصاصات في نظر القضية إلى الاختصاص المكاني والزمني والموضوعي للنظر في القضايا فنأخذ نموذجاً عن سير القضية الجزائية وتحديد الاختصاص المكاني للنظر في قضية جزائية : فقد نص قانون المحاكمات الجزائية التركي في المادة 12 .

أ- النظر في الدعوى يكون من اختصاص محكمة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة .

ب- محكمة المكان يعتبر المكان الذي تم فيه آخر إجراء تنفيذي للجريمة وآخر جريمة وقعت فيه من سلسلة جرائم²²³ .

1. 3. 2. 3 الاعتراض (الاستئناف) :

أقر مبدأ الاستئناف منذ عهد الخلافة الراشدة ، ويلاحظ ذلك من خلال كثير من الوقائع الذي ذكرناها ، وإن الحكم الصادر ينقض إذا تبين أنه مخالف لنص من كتاب أو سنة ، لأن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل ، ومن أمثله نقض الحكم عند الفاروق عمر (رض) ، ما رواه ابن عباس (رض) ما قال : أتى عمر ابن الخطاب بمبتلاه قد فجرت ، فأمر برجمها ، فمر بها علي بن أبي طالب (رض) والصبيان يتبعونها ، فقال ما هذا ؟ قالوا : امرأة أمر عمر بن الخطاب أن ترجم ، فردها وذهب معها إلى عمر ، فقال : "

223- قانون أصول المحاكمات الجزائية التركي ، رقم 5271 لسنة 2004 ، القسم 4 ، المادة 21
الفقرة أ - ب ترجمة الباحث .

ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق " ، قال : نعم ، فأمر فخلى سبيلها ²²⁴.

ويعد عمر أول مؤسس لمحاكم الاستئناف بمضمونها العام ، حيث كانت تقام محاكم الاستئناف في عهده في مكة المكرمة خلال مواسم الحج ، حيث كان ينظر في المراسيم والأفضية القضائية للقضاة ، كما وكان يرسل التعليمات إلى الولاة والقضاة بانه أنشئ محكمة الاستئناف خلال موسم الحج ، كما وذكر في كتاب أرسله إلى الولاة والقضاة انه لا يمكن تنفيذ أحكام الإعدام - أي القتل حدا- دون علمه ²²⁵.

وضمن استئناف الأحكام ونقضها فقد أقرتها معظم القوانين الحالية وسار عليها النظام القضائي ومنها النظام القضائي التركي والذي نأخذه كنموذج في العهد الحالي ، فقد جاء في المادة 272 الفقرة 1 انه يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ، وان الأحكام المتضمنة السجن لمدة خمسة عشر سنة أو أكثر يتم فحصها -أي الاستئناف التلقائي - من قبل محكمة الإقليم ²²⁶.

224- البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 10 ، ص 120 .

225- عطار ، فخر الدين ، تشكيل المحاكم الإسلامية ، ص 119 ، ترجمة الباحث .

226- قانون أصول المحاكمات الجزائية التركي ، رقم 5271 لسنة 2004 ، المادة 272 الفقرة ، ترجمة الباحث .

2. 3. 2. 3. تنفيذ الأحكام القضائية :

كان تنفيذ الأحكام على العهد الراشدي بعد التثبيت وإصدار الحكم يقوم به القاضي أو من يكلفه ، وإذا أصدر القاضي حكمه فإنه ينفذه بنفسه إن أمكن ذلك ، أو بالكتابة إلى غيره من القضاة إذا استلزم التنفيذ الاستعانة بالآخرين . قال الفقيه الماوردي : "فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر استوفاه منه لمستحقه ولم يكتب به إلى غيره"²²⁷ .

أما الجهات التنفيذية في العصر الحالي فاختلقت كثيرا وأصبح لها تفرعات كثيرة ، إلا أن وزارة العدل والداخلية ، هي أكثر الوزارات التي يقع عليها تنفيذ الأحكام القضائية وتليها وزارة المالية وبعض الجهات الأخرى وتتفاوت من بلد إلى آخر . وهذا طبعا وفق منظومة قوانين وضعية أقرها أفراد يمتلكون السلطة والقرار في البلد كالمجالس البرلمانية والهيئات التشريعية الأخرى .

3. 3. 3. 3. الاكتتاب والوكالات

أشار الفقيه الحنفي السرخسي ، إلى أنه منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى زمانه ، كانت كتابة وتثبيت العقود والمعاملات التجارية والقانونية والقضائية والسياسية كتابه تقليديه ، وإن العقود والمعاملات القانونية تم توثيقها كتابتا في زمن الخلافة الراشدة والقرن الأول الهجري بشكل عام ، وجاء في كثير

227- زيدان ، عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص 241 .

من المصادر أن النبي (ص) صادق على عقد بيع كتابتا ، وأنه أعطى كتابا رسميا اكتبه للناس الذين منحهم أراضي²²⁸.

أما العهد الحالي فقد اتخذت أشكال الاكتتاب والعقود تفصيلات وتشكيلات أخرى حيث تكتب ملكية البيع للعقارات والأراضي في دوائر التسجيل العقاري ، وتبرم العقود في بعض الدوائر المختصة ، والوكالات في دوائر كاتب العدل .

وهناك الكثير من الأحكام والإجراءات القضائية بين العهد الراشدي والعهد الحالي متشابه من حيث الشكل ومختلفة من حيث المضمون ، كاستقدام الشهود ففي كلا العهدين نجد هما ، لكن تختلف قبول الشهادات من الرجل والمرأة حسب ضوابط كل عهد ، ومن حيث طاعة القاضي كانت تعد عباده وتسليم لحكم الله اذا تثبت للمدعي أو المدعى عليه ان ما أمضاه القاضي هو حكم الله ، كما وتختلف المصادر التي يستمد منها القاضي أحكامه في كل عهد من العهدين الذين تناولتهما في هذا الموضوع كما بينا في بداية المبحث .

228- عطار ، فخر الدين ، تشكيل المحاكم الإسلامية ، ص 236 ، ترجمة الباحث .

النتائج والتوصيات

وبعد تمام بحثي هذا أحمد الله الكريم على منه وفضله وتوفيقه لنا ، ونسأله جلا
وعلى أن يتقبل منا ، وان يجعل عملنا هذا خيرا للبلاد والعباد ، وما يلي
ابرز اهم النتائج التي توصل إليها البحث :

1- القضاء أساس العدل في المجتمعات فاذا صلح القضاء صاحت
المجتمعات .

2- يجب أن يكون القضاء قائما على الأسس الشرعية التي أرادها الله
وارتضاها لعبادة وان لا يخالطها أراء البشر القاصرة عن فهم العدالة الإلهية
الأصلح للمجتمع .

3- استمد القضاء زمن الخلافة الإسلامية الراشدة مصادره من تلك العدالة
الإلهية التي اشرنا إليها في النقطتين السابقتين ، فكان ذلك سبب تالف المجتمع
وتطور القضاء فيه .

4- لم يخرج الخلفاء الراشدين عن الثوابت القضائية زمن النبي (ص) ، رغم
اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة القضايا المعروضة أمام القضاء وتنوعها ،
إلا أنهم لم يجدوا لبعض القضايا المعروضة نصوصا في الكتاب والسنة ، لذلك
اجمعوا على إقرار العديد من المبادئ المتبعة فب القضاء ، منها الأجماع
والقياس ، والسوابق القضائية ، والأخذ بالرأي المحمود واتباع الأصلح ، ضمن
حدود الشريعة الإسلامية .

5- تم في ذلك العهد وضع الهيكل الإداري للقضاء الإسلامي بشكله الكامل تقريباً ، من حيث فصل السلطات القضائية عن الإدارية ، وتعيين القضاة ، واتخاذ دور للقضاة ، وتدوين القضايا ، وضهور مبدأ الاستئناف والتنظيم .

6- استحداث أنظمة قضائية عليا كالمظالم ، وأخرى فرعية كالحسبة ، لاستكمال منظومة العدالة القضائية والتي غايتها تطبيق حكم الله وإرساء العدل في المجتمعات .

7- إن اختيار الخلفاء الراشدين القضاة الأصلح لإدارة الأمر كان أحد أهم أسباب ازدهار المنظومة القضائية والعدلية ، حيث تم الاعتماد على تعيين القضاة على الأعلام والأشمل للأحكام الشرعية ، وأفضية السابقين من أهل الصلاح ، والأبعد عن الشبهة .

8- كان لخلافة عمر الفاروق الدور الأكبر من بين الخلفاء الراشدين (رض)م في رفد المنظومة القضائية بالأساسيات الموضوعية للقضاء ، ولعثمان بن عفان الدور الأهم في وضع الأساسيات الشكلية للقضاء .

9- ومن خلال إجراء المقارنة بين القضاء الراشدي والمعاصر تبين لدينا بعض أوجه الشبه من الناحية الشكلية فقط ، مع الاختلاف جملة وتفصيلاً من الناحية الموضوعية .

10- أخيراً تم الاستنتاج أن الاعتماد على القضاء الشرعي للأفضية هي الأصلح للمجتمعات ، وذلك لأنها شرعت من لدن عزيزاً خبيراً ، لطيفاً بالعباد ، وإن اتباعها والأخذ بها عباده ، كما قال الله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ *

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ { [المائدة : آية

[50-49] .



التوصيات

- 1- يوصي الباحث أن تجرى دراسة مقارنة موسعة عن النتائج التي تظهر في المجتمع نتيجة تطبيق الأحكام الشرعية ، والنتائج التي تظهر نتيجة تطبيق الأحكام الوضعية من قبل القضاة على القضايا المعروضة أمامهم .
- 2- اطلاع القضاة والمحامون على المنظومة القضائية ومصادرها في العهد الراشدي ليكونوا على علم بأسباب العدالة في ذلك العهد .
- 3- إجراء دراسة مخصصة بالأقضية في عهد الخلافة الإسلامية الراشدة في كافة الاختصاصات .
- 4- عقد ندوات تعريفية بالقضاء والقضاة في زمن الخلافة الراشدة لتوعية الشباب بعظمة هذا الدين وأحكامه وصلاحيته لكل زمان ومكان .

المصادر

القرآن الكريم .

تفسير القرآن ، السنة المطهرة :

تفسير القرآن الكريم :

ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت : 774 هـ ، تفسير القرآن العظيم ، ن : دار إحياء الكتب العربية / البائي الحلبي ، د. ط .

البغوي ، الأمام محيي السنه أبي محمد الحسين بن مسعود ، ت : 516 هـ ، تفسير البغوي = معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبدالله النمر ، عثمان ضميريه و سليمان مسلم الحرش ، ن : دار طيبة - الرياض ، ط : 1409 هـ .

الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، ت : 310 هـ ، جامع البيان عن تأويل القرآن = تفسير الطبري ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ن : دار هجر للطباعة والنشر / مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية ، د. ط .

السنة المطهرة :

ابن حنبل ، احمد بن محمد ، مسند الأمام احمد (محذوف الأسانيد والاحاديث المكررة) ، إعداد صلاح احمد الشامي ، ن : دار القلم - دمشق ، ط الأولى ، 1434 هـ - 2013 م .

ابن حنبل ، احمد بن محمد رضي الله عنه ، ت : 241 هـ ، مسند الأمام
احمد ، ن : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، تحقيق محمد
عبدالقادر عطا ، ط الأولى ، 2008 م .

ابن حنبل ، الأمام احمد بن محمد ، ت : 241 هـ ، المسند للأمام احمد
، شرح : احمد محمد شاكر ، ن : دار الحديث - القاهرة ، ط : الأولى ،
1416 هـ - 1995 م .

ابن ماجة ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت : 275 ، سنن ابن
ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ن : دار إحياء الكتب العربية -
القاهرة ، د. ط.

البيهقي ، احمد بن حسن ، ت : 454 هـ ، السنن الكبرى ، ن : تصوير
عن الطبعة الأولى ، حيدر آباد - الهند ، ط : الأولى ، 1344 هـ .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، تعليق : محمد
ناصر الدين الألباني ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل
سليمان ، ن : مكتبة المعارف للنشر - الرياض ، ط : الأولى .

الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، ت : 405 هـ ، المستدرک على
الصحيحين ، ن : نسخة مصورة عن طبعة حيدر آباد - الهند ، 1340
هـ .

الدارقطني ، علي بن عمر ، ت : 385 هـ ، سنن الدارقطني ، ن :
عبدالله المدني - المدينة المنورة ، 1386 هـ - 1959 م .

السجستاني ، سليمان الأشعث ، ت : 275 هـ ، سنن أبي داود ، ن :
مطبعة البابي الحلبي - مصر ، 1371 هـ - 1952 م .

الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبو داود ، مسند أبو
داود ، تحقيق محمد عبدالمحسن التركي ، ن : دار هجر ، ط : الأولى ،
1419 هـ - 1999 م .

العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ، ت : 852 هـ ، فتح الباري شرح
صحيح البخاري ، تحقيق : عبدالقادر شيبه الحمد ، ن : مكتبة فهد
الوطنية - الرياض ، ط : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م .

القرطبي ، عبدالله بن محمد بن فرج المالكي ، ت : 497 ، أقضية رسول
الله ، ن : مطابع قطر الوطنية ، د . ط .

القشيري ، مسلم بن الحجاج ، ت 261 هـ ، صحيح مسلم ، بشرح النووي
، ن : المطبعة المصرية - القاهرة ، ط : الأولى ، 1349 هـ -
1930 م .

المقدسي ،أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد ، ت : 600 هـ ، عمدة
الأحكام من كلام خير الأنام مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ،
تحقيق : أبي عمرو عبدالكريم بن احمد بن حسين الحجوري العمري ، ن
: دار الآثار - صنعاء ، ط : الثانية ، 1426 هـ - 2005 م .

مصادر ودراسات سابقة :

المصادر العربية :

إبن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج ، ت : 597 هـ ، تاريخ عمر بن الخطاب ، ن : مصر ، ط : 1335 هـ .

إبن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي الدمشقي ، ت : 728 هـ ، منهاج السنه ، تحقيق : محمد رشاد ، ن : جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، ط : الأولى 1406 هـ - 1986 م .

إبن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي الدمشقي ، ت : 728 هـ ، الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية ، ن : دار الكتب العلمية - بيروت ، د. ط .

إبن حنبل ، الإمام احمد بن محمد ، ت 241 هـ ، فضائل الصحابة ، تحقيق : وصي الله ابن محمد عباس ، ن : بيروت ، ط : الأولى .

ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون المغربي ، ت : 808 هـ ، مقدمة ابن خلدون ، ن : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، د. ط .

ابن شيبه ، أبو زيد عمر ، تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهم شلتوت ، ن : دار الاصفهاني - جدة ، د. ط .

ابن طولون ، شمس الدين ، قضاة دمشق = الثغر البسام في ذكر من ولي
قضاء الشام ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ن : المجمع العلمي العربي -
دمشق ، ط : 1956 م .

ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار
للحصفكي ، ت : 1088 هـ ، ن : البابي الحلبي - القاهرة ، ط : 1386 هـ -
1966 م .

ابن عساكر ، ثقة الدين علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي ، تهذيب تاريخ
ابن عساكر ، تهذيب : عبدالقادر بن احمد ، ن : دمشق ، ط : الأولى ،
1329 هـ - 1911 م .

ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ، المعارف ، تحقيق : ثروت
عكاشة ، ن : دار المعارف - مصر ، ط : الرابعة .

ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد ، المغني ، تحقيق
: عبدالله عبدالمحسن التركي ، ن : دار عالم الكتب - الرياض ، ط : الثالثة .

ابن قدامه ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد ، التبيين في
انساب القرشيين ، تحقيق : محمد نايف الدليمي ، ن : المجمع العلمي العراقي
- بغداد ، د. ط .

ابن هشام ، أبو محمد عبدالمالك ، السيرة النبوية لابن هشام ، ن : دار الجيل -
بيروت ، ط : 1395 هـ - 1975 م .

أبو الوفا ، احمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، ن : دار المعارف - مصر ،
ط : التاسعة ، 1967 م .

الإحسان ، محمد عميم المجدي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ن : الكتب
العلمية ، ط : الأولى ، 1424 هـ - 2003 م .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،
ن : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط : الأولى ، 1399 هـ - 1979 م .

بخيت ، محمد عوض إبراهيم ، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه ، ن :
مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة ، ط : 1395 هـ - 1975 م .

برهان الدين أبي الوفاء ، إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن
فرحون اليعمري المالكي ، ت : 799 هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية
ومناهج الأحكام ، تخريج وتعليق الشيخ جمال مرعشلي ، ن : دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض ، 1423 هـ - 2003 م .

البهي ، احمد عبدالمنعم ، تاريخ القضاء في الإسلام ، د. ن : القاهرة ، 1385 هـ
- 1965 م ، د . ط .

التفتازاني ، مسعود بن عبدالله ، المشهور بسعد الدين التفتازاني ، شرح العقائد
النسفية ، تحقيق : احمد حجازي السقا ، ن : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ،
ط : الأولى ، 1407 هـ - 1987 م .

التقازاني ، مسعود بن عمر بن عبدالله ، المشهور بسعد الدين التقازاني ، ت :
793 هـ ، شرح المقاصد ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، ن : عالم الكتب -
بيروت ، ط : الثانية ، 1419 هـ - 1998 م .

الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الملقب
بشمس الدين أبا عبدالله ، ت : 751 هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،
تحقيق ، عصام الدين الصاباطي ، ن : دار الحديث - القاهرة ، ج 1-2-3-
4 ، ط ، 1427 هـ ، 2006 م .

الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الملقب
بشمس الدين أبا عبدالله ، ت : 751 هـ ، زاد المعاد من هدي خير العباد ، ن :
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : الأولى ، 1399 هـ - 1979 م .

الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الملقب
بشمس الدين أبا عبدالله ، ت : 751 هـ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية
، بقلم محمد الزحيلي ، تحقيق ، بشير محمد عون ، ن : مكتبة المؤيد - بيروت
، ط : الأولى ، 1410 هـ ، 1989 م .

الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، الملقب شمس
الدين والمكنى بابي عبدالله والمعروف بابن قيم الجوزية ، ت : 751 هـ ، أحكام
أهل الذمة ، تحقيق : يوسف بن احمد البكري ، ن : رمادي للنشر - الدمام ، ط
: الأولى ، 1418 هـ - 1997 م .

حبنكه ، عبدالرحمن حسن الميداني ، معارج التفكير ودقائق التدبر ، ن : دار
القلم - دمشق ، ط : الأولى ، 1421 - 2000 م .

حسن ، إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ن :
مكتبة النهضة - مصر ، ط : التاسعة .

حسن ، إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، ن : القاهرة ، ط : 1953 .

الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، ن ، بيت الحكمة - بغداد ، ط :
1988 .

الخضري ، محمد الخضري ، تاريخ الأمم الإسلامية ، ن : المكتبة التجارية
الكبرى ، ط : الرابعة 1353 هـ - 1934 م .

الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج في معرفة الفاضل المنهاج ، ت :
997 هـ ، ن : مطبعة الباني - القاهرة ، ط : 1370 هـ - 1968 م .

خليفة ، أبو عمر خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري ، ت : 240 هـ
، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : اكرم ضياء العمري ، ن : دار طيبة للنشر
والتوزيع - الرياض ، ط : الثانية ، 1405 هـ - 1985 م (منقحه) .

دستور جمهورية العراق الحالي ، كتب عام 2005 م ، بإشراف الحاكم المدني
الأمريكي بول بريمر .

الديار بكري ، حسن بن محمد بن حسن المالكي ، ت : 966 هـ ، تاريخ
الخميس في أحوال انفس النفيس ، ن : دار صادر - بيروت ، د. ط .

الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان ، الملقب بشمس الدين الذهبي ، ت : 748 هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ن : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : الثانية ، 1402 هـ - 1982 م .

رسلان ، صلاح الدين بسيوني ، الفكر السياسي عند الماوردي ، ن : دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة ، 1983 م ، د. ط .

الزحيلي ، محمد مصطفى ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ن : دار الفكر - دمشق ودار الفكر المعاصر - بيروت ، ط : الثالثة ، 1437 هـ - 2016 م .

الزهري ، محمد بن سعد بن منيع ، ت : 230 هـ ، كتاب الطبقات الكبرى ، المعروف بطبقات ابن سعد ، تحقيق : علي محمد عمر ، ن : مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م .

زيدان ، عبد الكريم ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ن : مؤسسة الرسالة - دمشق ، ط : الثالثة ، 1432 هـ - 2011 م .

السباعي ، مصطفى ، السنه ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ن : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط : الثانية ، 1396 هـ - 1976 م .

السرخسي ، أبو بكر محمد بن سهل ، المبسوط ، ن : دار المعرفة - بيروت ، ط : الثانية .

سليمان ، عامر سليمان ، القانون العراقي القديم ، ن : دار الشؤون الثقافية العامة - الموصل ، ط : 1977 م .

السمناني ، أبو القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي ، روضة القضاة وطريق
النجاة ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ن : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط :
الثانية ، 1404 هـ .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق : سعد
كريم الفقي ، ن : دار اليقين - المنصورة ، ط : الأولى ، 1423 هـ -
2003م .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، تنوير الحوالك على موطأ
مالك ، ن : القاهرة ، د. ط .

الشواف ، قاسم الشواف ، الحكم والسياسة في العالم القديم ، ن : دار علاء
الدين - دمشق ، ط : 2015 م .

الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه
شخصيته وعصره ، ن : مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة ، ط :
الأولى ، 1426 هـ - 2005 م .

الصلابي ، علي محمد ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
شخصيته وعصره ، ن : مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة ، ط :
الأولى ، 1426 هـ - 2005 م .

الطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد ، ت : 360 هـ ، المعجم الكبير ،
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ن : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط :
1404 هـ .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد
أبو الفضل إبراهيم ، ن : دار المعارف - مصر ، ط : الثانية .

الطنطاوي ، علي وناجي الطنطاوي ، أخبار عمر ابن الخطاب ، ن : دار الفكر
- دمشق ، ط : الثالثة ، 1392 هـ - 1983 م .

عرنوس ، محمود بن محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ن : المطبعة
المصرية الأهلية الحديثة - مصر ، صورة من مكتبة الجامعة الأمريكية -
القاهرة ، د. ط .

علي ، محمد كرد ، الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ن : مطبعة مصر -
القاهرة ، ط : 1934 م .

فرحون ، إبراهيم بن علي المالكي المدني ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية
ومنهاج الأحكام ، ت : 799 هـ ، ن : المطبعة المعاصرة الشرقية - مصر ،
ط : 1301 هـ .

الفضيلات ، جبر محمود ، القضاء في صدر الإسلام ، ن : شركة الشهاب -
الجزائر ، 1987 م .

فهمي ، محمد عارف مصطفى ، عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ن :
مكتبة النور - ليبيا ، د . ط .

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي ، رقم 22 ، لسنة 2016 م.

قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم 160 ، لسنة 1969 م .

قانون السلطة القضائية العراقي ، رقم 26 ، لسنة 1963 م .

قانون العقوبات العراقي المعدل ، رقم 111 ، لسنة 1969 م .

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الخاصة ، رقم 10 ، لسنة 2005 م .

القرطبي ، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، ت : 463 هـ ،
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ن : حيدر آباد - الهند و مطبعة السعادة -
القاهرة ، ط : 1328 هـ .

الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، ت : 1904 هـ - 1683 م .ن
: وزارة الثقافة - دمشق ، ط : 1981 م .

الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف المصري ، ت : 350 هـ ، الولاة وكتاب
القضاة ، ن : مكتبة المثنى - بغداد ، ط : 1908م.

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، ت : 450 هـ ، ادب القاضي
، تحقيق : محي هلال سرحان ، ن : مطبعة الرشاد - نشر رئاسة ديوان
الأوقاف - بغداد ، ط : 1392 هـ - 1972م.

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ت : 450 هـ ، تحقيق احمد مبارك البغدادي ، ن : مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت ، ط : الأولى ، 1409 هـ - 1989 م .

مراد ، مسعوداني مراد ، تاريخ القضاء عند العرب ، من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي ، ن : دار الكتب العلمية - لبنان ، ط : الأولى ، 1435 هـ - 2014 م .

المزوري ، أبو بكر احمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم ، مسند أبي بكر الصديق ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ن : المكتب الإسلامي - بيروت ، د. ط .

مشرفه ، عطية مصطفى ، القضاء في الإسلام بوجه عام وفي العهد الإسلامي في مصر بوجه خاص إلى سنة 358 هـ ، ن : مطبعة الاعتماد - مصر ، ط : الأولى ، 1358 هـ - 1939 م .

النباهي ، أبو الحسن ، ت : 793 هـ ، تاريخ قضاة الأندلس ، ن : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، د. ط.

الهرفي ، سلامه محمد البلوي ، القضاء في الدولة الإسلامية تاريخه ونظمه ، المركز العربي للدراسات الأمنية - الرياض ، ط : 1415 .

الهندي ، علاء الدين بن حسام الدين ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ن : مؤسسة الرسالة - بيروت ، د . ط .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الموسوعة الفقهية ، ج 6 ، ن :
ذات السلاسل - الكويت ، ط : الثانية ، 1406 هـ - 1986 م .

وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، ت : 306 هـ ، أخبار القضاة ، ن : عالم
الكتب - بيروت ، د. ط .

المصادر التركية :

Atar ، Fahrettin ، İslam adliye teşkilatı ortaya çıkışı ve işleyişi ،
،yayın otoritesi : Diyanet işleri başkanlığı ، Baskı : 5 ، Ankara ،
2020 .

Atar ، Fahrettin ، Fıkıh usulü ،yayın otoritesi : İFAV – İstanbul
،Baskı : on üçüncü ،2018 .

Türk Ceza Mahkemesi kanunu ،Numara : 5271 ،Tarih : 2004 .

السيرة الذاتية

إنني الباحث "أشرف عبد الستار محمود" ، من مواليد الموصل 1985 ، أكملت فيها دراستي الأولية والجامعية وحصلت على شهادة القانون عام 2008 - 2009 ، عملت في المحاماة بين بغداد والموصل في القضايا الجزائية والتجارية منذ عام 2009 ، وحصلت على الصلاحيات المطلقة في المحاماة عام 2010 ، وانتقلت إلى تركيا عام 2016 ، ودرست الماجستير في جامعة كرابوك ، كلية العلوم الإسلامية ، (قسم الحقوق الإسلامية) ، عام 2018-2020 .

ÖZGEÇMİŞ

Ben Ashraf Abdulsattar MAHMOOD ، araştırmacıyım ، 1985 Musul doğumluyum. İlkokul , ortaokul , lise ve Hukuk fakültesini Musulda okudum ve 2008'de üniversiteden mezun oldum. Bağdat ve Musulda ceza ve ticaret davalarında 2009-2016 seneleri arasında avukatlık yaptım. 2010'da avukatlıkta mutlak yetkileri aldım. 2016'da Türkiye'ye geldim. 2018-2020 senelerinde Karabük üniversitesinde islami bilimler fakültesinde yüksek lisans okudum (islam hukuku) .